



**Workshop on
“Modernization of Public Procurement System ”
Riviera Hotel – 6th - 7th December 1999**



Supporting Documents

فهرست بمحفوظ

التقرير النهائي حول مراجعة وتحليل نظام المناقصات

الفصل	الصفحة	مقدمة
الفصل ١ -	١	أسس وأهداف ١-١
	٢٠١	موضوع العقد ١-٢
	٣٠٢	تصميم التقرير ١-٣
الفصل ٢ -		الإطار العام لعمليات التزيم
	٤،٣	نطاق الدراسة ٢-١
	٥،٤	النصوص التي ترعى التزيم ٢-٢
	١٠ ← ٥	طرائق التزيم ٢-٣
الفصل ٣ -		الاعتمادات والمناقصات خلال عام ١٩٩٧
	١٠	الاعتمادات ٣-١
	١١	برنامج المناقصات ٣-٢
	١٢،١١	المناقصات المعلن عن تزيمها ٣-٣
الفصل ٤ -		استلام الاستثمارات وإجراء المقابلات
	١٣،١٢	الاستثمارات ٤-١
	٢٢ ← ١٤	الجدوال من (٤-١) إلى (٤-١٤) ٤-٢
	٢٥ ← ٢٢	المقابلات ٤-٣
الفصل ٥ -		درس وتحليل مضمون الاستثمارات ووقع المقابلات
	٢٥	الاستثمارات ٥-١
	٣٣ ← ٢٦	الجدوال من (٥-١) إلى (٥-١٢) ٥-٢



٣٤، ٣٣ المقابلات	: ٥-٢
٣٤ مضمون المقابلات لجهة واقع الحال	: ٥-٢-١
	- الإدارات العامة	
٤٣ ← ٣٤ المقابلات من (١) إلى (٩)	
	- المؤسسات العامة والبلديات	
٤٨ ← ٤٣ الم مقابلات من (١) إلى (٤)	
	الملحوظات والاقتراحات	: ٥-٢-٢
٥١ ← ٤٧ ملاحظات واقتراحات بعض مسؤولي الإدارات العامة	: ٥-٢-٢-١
	ملاحظات واقتراحات بعض مسؤولي المؤسسات العامة	: ٥-٢-٢-٢
٥٣ ← ٥٢ والبلديات	
٥٥ ← ٥٣ ملاحظات واقتراحات أخرى	: ٥-٢-٢-٣

الفصل - ٦ - الخلاصة

٥٥ في تجاوب الجهات المعنية	: ٦-١
٥٦ النقص في المعلومات	: ٦-٢
٥٧ الإدارة المركزية لإجراء المناقصات	: ٦-٣
٥٧ الجهات التي تتولى التلزيم	: ٦-٤
٥٨ طرائق التلزيم	: ٦-٥
٥٨ تعدد أنظمة المناقصات	: ٦-٦
٥٩ السعر السري	: ٦-٧
٥٩ دفاتر الشروط النموذجية	: ٦-٨
٥٩ تطلعات وملحوظات ختامية	: ٦-٩
٦٠ ، ٥٩ نطاق عملية التحديث	: ٦-٩-١
٦١ ، ٦٠ لجنة تحديث نظام المناقصات	: ٦-٩-٢
٦٢ ، ٦١ المراحل اللاحقة في عملية التحديث	: ٦-٩-٣
٦٣ ، ٦٢ ملاحظات ختامية	: ٦-٩-٤

يلي ذلك الملاحق:

- ملحق الجداول ١/١ - ٢/١ - ٣/١ و ١/٢ - ٢/٢ - ٣/٢ .

- ملاحق المقابلات من ملحق رقم ١ إلى ملحق رقم ١٤ .



تقرير نهائى
حول
مراجعة وتحليل نظام المناقصات

١ - مقدمة
١ - ١ : أسس وأهداف

تعتزم الحكومة اللبنانية إجراء تقييم لأنظمة التلزيم المتبعة في لبنان تمهدًا لتحديثها. ومن أجل تحقيق هذه الغاية وضمن البرنامج الوطني للتأهيل الإداري الرامي إلى إقامة إدارة عامة عالية الكفاءة وقدرة على توفير أفضل الخدمات بأقل كلفة ممكنة، عمدت الحكومة إلى طلب هبة من "صندوق التنمية المؤسساتية-IDF" لدى البنك الدولي.

أعطيت هذه الهبة ووافق مجلس الوزراء اللبناني على قبولها بقراره بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٧ بهدف دعم الجهود الحكومية التي تبذل لإجراء مراجعة تشخيصية شاملة لنظام التلزيم الحالي في لبنان وبالتالي من أجل وضع مقتراحات محددة لتحديث هذا النظام وجعله نظاماً يتسم بالشفافية والصدقية والفاعلية.

ضمن هذا الإطار تدرج الدراسة الحاضرة وهي ترمي إلى القيام بمسح ميداني يشمل الأجهزة الحكومية المعنية بعمليات التلزيم ويمكن وبالتالي من بيان الواقع الفعلي لنظام المناقصات الحالي ومعطياته ومراحل تطبيقه.

١ - ٢ : موضوع العقد

يقدم التقرير الحاضر إلى مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري عملاً بالعقد الجاري بين السيد وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري والاستشاري جوزف أبي مارون والموقع بينهما بتاريخ ٢/٦/١٩٩٨ بموضوع "مراجعة وتحليل نظام المناقصات في لبنان".

- بالإضافة إلى التقرير الحالي تضمنت مهمة الاستشاري بالاشتراك مع المهندس السيد بطرس جرمانى وبصفتهم خبيرين محليين:
- معاونة لجنة تحديث نظام المناقصات المؤلفة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٨/١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ وذلك طيلة مدة عملها.
 - معاونة مكتب الإصلاح الإداري في إعداد الاستماراة مع التعليم الذي ألحقت به والذي صدر عن رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٨/٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ وابلغ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية بالمناقصات.

- كما وان مهمة الاستشاري شملت بالتعاون والتسيير مع مكتب وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري:
- وضع مخطط عمل لتنفيذ المهمة.
 - تنظيم لائحة بمقابلات المسؤولين.
 - متابعة الأجوبة والمرجعات للحصول عليها.
 - إعداد وتقديم التقرير الأولي.

علما بأن نتائج المهمة ستعرض ملخصة للمناقشة في ورشة العمل المزمع إقامتها لاحقا. وان الاستشاري مدعو للمشاركة في فرق العمل التي ستشكل خلال انعقاد هذه الورشة.

وقد جرى تقديم التقرير الأولي سابقا إلى مكتب وزير الدولة لشئون الإصلاح الإداري ويليه الآن التقرير النهائي.

٣ - ١: تصميم التقرير

- هذه المقدمة تشكل الفصل الأول من التقرير.
- **الفصل الثاني:** يقدم عرضا موجزا لتكوين الإدارة اللبنانية ومؤسسات القطاع العام والأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى تزيم الصفقات لديها مع لمحة عن الأصول المعتمدة لعقد الصفقات.

- **الفصل الثالث:** يتضمن بياناً إجمالياً بالاعتمادات المخصصة في موازنة ١٩٩٧ لنفقات اللوازم والأشغال والخدمات بليه عرض لمضمون برنامج المناقصات السنوي وللمناقصات التي أعلن عن إجرائها لدى إدارة المناقصات خلال العام ١٩٩٧.
- **الفصل الرابع:** يعرض الواقع المتعلقة باستلام الاستثمارات وإجراء المقابلات مع المسؤولين.
- **الفصل الخامس:** يتناول درس وتحليل مضمون الاستثمارات وواقع المقابلات مع المسؤولين.
- **الفصل السادس:** يحتوي على الخلاصة التي تعرض الملاحظات والاقتراحات وما ورد من مأخذ وتغيرات بالنسبة إلى نظام المناقصات الحالي وما بُرِزَ من تمنيات واقتراحات في سبيل التحسين والإصلاح والتطوير. كما يبين التطلعات مع عدد من الملاحظات الختامية التي تتعلق بتحديث نظام المناقصات.

٢ - الإطار العام لعمليات التلزيم

١-٢ : نطاق الدراسة

- تناول الدراسة الحاضرة صفات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجري لصالح القطاع العام في لبنان وهو يتكون من:
- الدولة كشخص معنوي، ممثلة بمختلف الوزارات والإدارات العامة.
 - المؤسسات العامة ذات الطابع الاستثماري (مصالح الكهرباء والمياه والنقل ... الخ).
 - المؤسسات العامة ذات الطابع غير الاستثماري (المجالس الأعمالي وتنفيذ المشاريع الإنسانية، الجامعة اللبنانية ... الخ).
 - البلديات واتحادات البلديات.

- لجان و هيئات ذات طابع إداري أو استثماري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية (الهيئة العليا للإغاثة، اللجنة المؤقتة لإدارة الريجي، التبغ والتباك، اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، لجان المياه العديدة في البلديات والقرى ... الخ).

٢-٢ : النصوص التي ترعن التلزيم

١-٢-٢ : لدى الإدارات العامة

تجري عمليات تلزيم الصفقات لدى الإدارات العامة وفقاً للأصول محددة في نصوص قانونية وتنظيمية أبرزها:

- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته.

- نظام المناقصات الذي يلحظ إدراج المناقصات في برنامج سنوي عام وإجراء التلزيم بواسطة إدارة المناقصات (المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٢/١٦/١٩٥٩).

- مرسوم تحديد شروط الاشتراك في بعض أنواع الصفقات العامة - تصنیف المعاهدين (المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ وتعديلاته).

- تنظيم ديوان المحاسبة الذي يفرض رقابة ديوان المحاسبة المسؤولة لعقد الصفقات (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣).

٢-٢-٣ : لدى المؤسسات العامة

يتم التلزيم لدى المؤسسات العامة وفقاً للأصول التي يتضمنها القانون أو المرسوم الذي قضى بإنشاء المؤسسة أو وفقاً للأصول التي يحددها النظام المالي الخاص بكل مؤسسة سندًا لنص إحداثها. وتأتي أصول التلزيم الخاصة بالمؤسسات العامة بمجملها مستوفحة من أحكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بالتلزيم لصالح الإدارات العامة باستثناء الأحكام

المتعلقة ببرامج المناقصات السنوي والتلزيم بواسطة إدارة المناقصات وتأليف لجان المناقصات وصلاحية البت بالصفقة وإخضاع العقد لموافقة سلطة الوصاية المسقبة، علما بأن عددا من المؤسسات العامة لا يخضع عقد الصفقات لديه لرقابة ديوان المحاسبة المسقبة ولا لموافقة مسبقة من سلطة الوصاية.

٢-٢-٣ : لدى البلديات

يرعى قانون البلديات عمليات عقد الصفقات التي تتم لصالح البلديات واتحادات البلديات وهذه الإجراءات مستوحاة هي أيضا من قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بتلزيم عقود اللوازم والأشغال والخدمات. غير أن أصول التلزيم لدى البلديات لا توجب وضع برنامج مناقصات سنوي عام وتحتفل عن أحكام قانون المحاسبة العمومية لناحية صلاحية البت بالصفقات وتأليف لجان المناقصات وإخضاع العقد لموافقة سلطة الوصاية المسقبة علما بأن البلديات الكبرى وحدها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

٢-٣ : طرائق التلزيم

المناقصة العمومية هي الطريقة التي يفترض أن تعتمد لتلزيم الصفقات العمومية. غير أن القانون أجاز اللجوء إلى طرائق تلزيم أخرى في حالات معينة حددهما. إن طرائق التلزيم المتاحة عند توفر الشروط المحددة لها هي:

- المناقصة المحصورة
- استدراج العروض
- التراضي
- البيان أو الفاتورة
- صفقات الخدمات التقنية

١-٢-٣ : المناقصة العمومية

وقد أخضعها القانون لأصول مفصلة أهمها:

- ورودها في برنامج سنوي عام يعلن عنه خلال شهرين من نشر الموازنة وإلا الاستحصال على قرار من مجلس الوزراء لإجرائها من خارج البرنامج.
- عدم جواز تجزئة النفقة إلا إذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة بان ماهية النفقة تبرر التجزئة.
- التزيم على أساس سعر يقدمه العارض أو تنزيل مئوي عن سعر تدريسي تضعه الإداره.
- وضع دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية.
- وضع دفتر شروط خاص لكل صفقة تتنظمها الإداره المختصة ويوقعه المرجع الصالح للبت بالصفقة وتبين فيه المعلومات الضرورية للعارضين وإجراءات عملية التزيم وإسناد الالتزام وتنفيذها.
- الإعلان عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف يومية على الأقل، قبل تاريخ التزيم بمدة /١٥/ يوماً يمكن تخفيضها عند الضرورة إلى /٥/ أيام.
- إسناد الالتزام لمن قدم أدنى الأسعار، أو إلى من قدم أفضل العروض إذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر.

تجدر الملاحظة، في ما يتعلق بدفاتر الشروط العامة، إلى ما يلي:

- إن دفتر الشروط والأحكام العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة صادر بالمرسوم رقم ٤٠٥/NI تاريخ ١٩٤٢/٣/٣١ وجرت محاولات لتعديلاته لم تتم بحيث أن دفاتر الشروط الخصوصية تتضمن الشروط والأحكام المناسبة لكل التزام، خلافاً للأحكام الواردة في هذا الدفتر الذي يسمح بذلك.

إن دفتر الشروط العام (المواصفات) للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة أصبح، بسبب التقادم، بحكم غير الموجود بحيث أن دفاتر الشروط الخاصة النموذجية (إن وجدت) ودفاتر الشروط الخصوصية تلحظ المواصفات المناسبة. وتتجدر الإشارة إلى أن عملية طموحة لوضع مواصفات مناسبة إلزامية للعديد من المواد وأنواع العمل تجري



بالتعاون بين مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ونقابة المهندسين في بيروت
ومساعدة تقنية فرنسية.

٢-٣-٢: المناقصة المحسورة

يمكن للإدارة أن تحصر المناقصة بين فئة محددة من المناقصين إذا كانت طبيعة
الصفقة لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع.

في هذه الحال تحدد في دفتر الشروط الخاص المؤهلات المالية والفنية والمهنية
وسائر الضمانات التي يجب أن تتوفر في المناقصين كما تحدد المواصفات التي يجب أن تتميز
بها الأشغال أو المواد المطلوبة.

مع مراعاة ما تقدم، تطبق على المناقصة المحسورة سائر الأحكام المتعلقة
بالمناقصات العمومية.

٢-٣-٣: استدراج العروض

عند التزيم بطريقة استدراج العروض، يمكن الاستعاضة عن الإعلان بتبلیغ
المعلومات والدعوات مباشرة إلى من تختارهم الإدارة للاشتراك في المنافسة. وفي ما خلا
ذلك تطبق على استدراج العروض سائر النصوص المتعلقة بالمناقصات.

١-٣-٣-٢: استدراج العروض لدى الإدارات المختصة

أجاز القانون عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض بواسطة لجنة خاصة تعین
في كل إدارة عامة بقرار من الوزير اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز مبلغا معينا (حاليا
100 / مليون ليرة). 

٢-٣-٢ : استدراج العروض لدى إدارة المناقصات

- تجرى إدارة المناقصات صفقات استدراج العروض التي تجاوزت مئة مليون ليرة والتي يمكن تلزيمها بهذه الطريقة في حالات معينة حدها القانون كما يلي :
- بالأشغال التي تقوم بها الإدارة على سبيل التجربة.
 - باللازم التي يجب شراؤها في مكان إنتاجها.
 - بالشحن والنقليات والضمان.
 - بالصفقات التي لم يقدم بشأنها أي سعر في المناقصة أو قدمت بشأنها أسعار غير مقبولة.
 - بالصفقات التي لا تسمح حالات مستعجلة وطارئة بطرحها في المناقصة.
 - بالصفقات التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة.

٤-٣-٢ : الصفقات بالتراضي

نص القانون على إمكانية عقد الصفقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة في حالات محددة حصرا، منها ١٠ حالات يجب أن تتوفر فيها شروط معينة وحالات يجاز التعاقد فيها بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء.

في ما يلي بيان الحالات التي يمكن فيها إجراء التعاقد بالتراضي:

- ١ - تعذر الطرح في المناقصة بسبب السرية أو مقتضيات السلامة العامة.
- ٢ - اللوازم والأشغال والخدمات الإضافية التي يجب أن يعهد بها إلى الملزوم الأساسي لئلا يتأخر التنفيذ أو لا يسير سيرا حسنا.
- ٣ - الأشياء التي ينحصر حق صنعها بحامل شهادات اختراعها.
- ٤ - الأشياء التي لا يملكها إلا شخص واحد.
- ٥ - الصفقات التي لا يمكن أن يعهد بتنفيذها إلا لفنيانين أو اختصاصيين أو حرفيين دل الاختبار على اقتدارهم.

- ٦ - اللوازم التي يصنعها ذوو العاهات.
- ٧ - نفقات الضيافة والتربيفات وسواتها من نفقات التمثيل.
- ٨ - الصفقات التي أجريت من أجلها عمليتا تلزيم بالمناقصة أو استدراج العروض ولم تسفر عن نتيجة.
- ٩ - الصفقات التي يعهد بها إلى المؤسسات العامة والبلديات.
- ١٠ - الصفقات التي تؤمن بواسطة المنظمات الدولية.
- ١١ - الصفقات التي يعهد بها، بموافقة مجلس الوزراء، إلى حكومات أجنبية أو مؤسسات تراقبها هذه الحكومات.
- ١٢ - الصفقات التي يقرر مجلس الوزراء تأمينها بالتراضي.

٢-٣-٥ : الصفقات بموجب بيان أو فاتورة

- يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة.
- ١ - إذا كانت قيمتها لا تجاوز مبلغا معينا (حاليا: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.).
 - ٢ - إذا كانت تتعلق بمواد أسعارها محددة بتعرفة صادرة عن الإداره أو هيئة دولية ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.
 - ٣ - إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامة بموجب تعرفة محددة بقرار من الوزير المختص.

٦ - ٣ - صفات الخدمات التقنية

أجاز القانون التعاقد بالتراضي على صفات الخدمات التقنية (دروس، وضع دفاتر شروط، مراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ... الخ)، مهما بلغت قيمتها، إذا كانت تتجاوز إمكانيات الإدارة.

ونص القانون على أنه لا يجوز التعاقد إلا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية الالزمة والتي تبين بالتفصيل في دراسة توضع قبل عقد الصفة.

ولحظ القانون إمكانية عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

١ - الاعتمادات والمناقصات خلال ١٩٩٧

١ - الاعتمادات

إن مجموع الاعتمادات المخصصة في موازنة ١٩٩٧ لصفقات التجهيزات والإنشاءات والصيانة والخدمات تبلغ ٧٤٣ مليار ليرة لبنانية تقريرا منها حوالي ٣١١ مليار ليرة تعود لإدارات أمنية ومؤسسات عامة لا تقع ضمن صلاحيات إدارة المناقصات والباقي أي حوالي ٤٣٢ مليار ليرة يخضع لأصول التلزيم العادلة ومنها الأحكام المتعلقة بالمناقصات لدى إدارة المناقصات. ومن اصل الاعتمادات البالغة حوالي ٧٤٣ مليار ليرة والمخصصة للصفقات في موازنة ١٩٩٧، هناك مبلغ ٢٨٩,٥ مليار ليرة ورد ضمن الجزء الثاني (ب) المخصص لمشاريع قوانين البرامج. وبشكل هذا المبلغ مجموع اعتمادات الدفع لعام ١٩٩٧ من هذه البرامج في حين أن اعتمادات العقد قد تفوق هذا المبلغ بنسبة كبيرة حيث من ميزات قوانين البرامج أنها تتضمن اعتماد عقد إجمالي ل الكامل مدة البرنامج واعتمادات دفع موزعة على عدة سنوات توازي في مجموعها اعتماد العقد. وتجيز هذه القوانين عقد اعتماد العقد بكامله قبل رصد اعتمادات الدفع. من هنا الاستنتاج أن النفقات المعقودة من اصل هذه البرامج قد تفوق اعتمادات الدفع المرصدة سنويا في الموازنة.

٣-٣: برنامج المناقصات

أناط نظام المناقصات بإدارة المناقصات إجراء المناقصات لصالح الإدارات العامة، باستثناء الإدارات الأمنية، على أساس برنامج عام سنوي يعلن عنه في تاريخ لا يتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة.

وضع برنامج المناقصات لعام ١٩٩٧ على أساس البرامج الواردة من الإدارات المعنية ونشر في العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ أي ضمن المهلة المشار إليها.

غير أنه يتبيّن من الاطلاع على برنامج المناقصات أنه لا يشتمل على الصفقات العائدة إلى العديد من الإدارات الهامة (الهاتف، الطرق، الإنشاءات المائية والكهربائية... الخ) كما وأنه لا يبيّن الاعتماد المخصص لكل صفقة واردة فيه بالإضافة إلى تضمن هذا البرنامج عدداً كبيراً من الصفقات بدون محدد للتزيمها وهذا يتناقض مع مفهوم البرمجة والغاية المتواخدة من البرنامج.

٣-٤: المناقصات المعلن عن تلزيمها لدى إدارة المناقصات

ثمانون صفة هو مجموع المناقصات واستدراجات العروض التي تم الإعلان عن إجرائها لدى إدارة المناقصات خلال عام ١٩٩٧ وفقاً لما هو مبين تفصيلاً في الملحق رقم ٤ المقدم مع التقرير الأولي (جدول رقم ١ بالمناقصات المعلن عن إجرائها لدى إدارة المناقصات لصالح الإدارات العامة)، علماً بأن مجموع المناقصات الملزمة خلال ١٩٩٧ قدر بحوالي ٥٩ مليار ليرة من أصل الاعتمادات المتوفرة للتلزيم لدى الإدارات المعنية وبالبالغة حوالي ٤٣٢ مليار ليرة، الأمر الذي يدعو إلى الاستنتاج بأن بعض الإدارات المعنية وعلى الأخص كبرى إدارات البنية التحتية تجري تلزيم الصفقات لديها بطريقة الاتفاق الرضائي بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء سندًا لأحكام الفقرة ١٢ من المادة ١٤٧ من قانون المحاسبة العمومية، وبالتالي بأن صفقات عديدة يتم تلزيمها لدى مختلف الإدارات إما بطريقة استدرج العروض وإما بالفاتورة وذلك بتجزئة الاعتمادات والصفقات بشكل يجعلها ضمن حدود استدرج العروض (١٠٠ مليون ليرة) أو الفاتورة (٣ ملايين ليرة).

بالإضافة إلى ما تقدم يتبع من مراجعة جدول المناقصات المعلن عن تلزيمها أن مدة الإعلان التي نص القانون على أن لا تقل عن ١٥ يوما يمكن أن تخفض إلى خمسة أيام، وردت أحيانا في حدتها الأدنى المحدد أصلا أو المخفض.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن برنامج المناقصات والإعلان عن الصفقات بواسطة إدارة المناقصات يقتصران على الإدارات العامة غير الأمنية دون المؤسسات العامة والبلديات، غير الخاضعة أصلا لنظام المناقصات. على أن هذه المؤسسات والبلديات تعلن عن مناقصاتها حسب الأصول الخاصة بكل منها.

في ضوء ما تقدم كان لا بد، لاستكمال رسم الصورة لواقع التلزيم في القطاع العام، من طلب ملء الاستمار وإجراء المقابلات مع عدد من المسؤولين المعنيين بعمليات التلزيم. وهذا ما سيتم عرضه في الفصول التالية من هذا التقرير.

٤- استلام الاستثمارات وإجراء المقابلات

عطفا على ما جاء في التقرير الأولي الذي سبق للاستشاري أن قدمه لمكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري.

وبعد اتصالات ومساعي عديدة أجريت تباعا، تم استلام الاستثمارات من معظم الوزارات والإدارات العامة ومن عدد لا يأس به من المؤسسات العامة ومن بلدية واحدة فقط هي بلدية بيروت. ولا بد من التذكير بما جاء في مقدمة التقرير الأولي حول تحديد المهمة من أن المسح الميداني المطلوب يفترض تجاوب الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وتعاونها وتوفير ما يطلب إليها من معلومات ومستندات.

إن هذا التجاوب جاء كافيا ومرضيا في ما خص الوزارات والإدارات العامة وإن لم يكن كاملا. وجاء ناقصا في ما خص المؤسسات العامة بشكل كبير لاسيما لجهة عدد المؤسسات التي أجابت على التعميم. وجاء شبه معدوم بالنسبة للبلديات كما سيتبين ذلك في ما بعد.

أما المقابلات فقد أجريت مع عدد من كبار المسؤولين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة وبلدية بيروت وتركزت على المراحل التي تمر بها عمليات تلزيم الصفقات ووصفها وإبداء الملاحظات بشأنها.

١ - ٤ : الاستثمارات

١ - ١ - ٤ : الوزارات والإدارات العامة

إن الوزارات والإدارات العامة التي ملأت الاستمارة موضوع تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨/٨ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ هي تلك المبينة في الجداول رقم ١/١ (صفقات اللوازم) و ٢/١ (صفقات الأشغال) و ٣/١ (صفقات الخدمات) الملحة بهذا التقرير. ويمكن القول أن الوزارات الهامة التي تتصرف ببالغ كبيرة من الاعتمادات والأموال قد أجبت كلها على التعليم وهي، بحسب تسلسل ورودها في جداول الصفقات، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزارة التعليم المهني والتكني، وزارة التربية الوطنية، وزارة الزراعة، وزارة الداخلية، وزارة الأشغال العامة، وزارة الصحة، وزارة الموارد المائية والكهربائية، وزارة النقل، وزارة الدفاع الوطني، فضلاً عن وزارات الشؤون البلدية والقروية والصناعة والعمل والمالية والثقافة والاقتصاد والتجارة والإعلام... وقد جرى إدراج الوزارات والإدارات الأمنية في جداول الصفقات على حدة وهي:

- وزارة الدفاع الوطني

- وزارة الداخلية: الأمن (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - والمديرية العامة للأمن العام)

- المديرية العامة لأمن الدولة الملحة برئاسة مجلس الوزراء

إن إدراج الإدارات الأمنية على حدة هو للتمييز بين الصفقات الخاضعة لإدارة المناقصات (الإدارية المدنية) والصفقات غير الخاضعة لإدارة المناقصات (الإدارية الأمنية).

١ - ١ - ٤ : قيمة الصفقات المعقودة

بلغت قيمة الصفقات المعقودة، وفق الاستمارات الواردة من مختلف الإدارات العامة وبحسب توزيعها إلى صفقات لوازم وصفقات أشغال وصفقات خدمات، الأرقام الواردة في الجداول التالية:

صفقات اللوازم

جدول ١ - ٤ : صفات اللوازم - الإدارات المدنية

النسبة % إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٠,١٨	٦	٠,١٣٦	- عقد رضائي
٣٩,٨٤	١١٠	٢٩,٧٣٧	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٢١,٨٦	٢٩	١٦,٣١٥	- مناقصة
٦,٨٦	٢٠	٥,١٢٦	- استدراج عروض بواسطة إدارة المناقصات
١٢,٦٦	١٥١	٩,٤٥٠	- استدرج عروض لدى الإدارة المختصة
١٨,٥٨	٦٨٠٨	١٣,٨٧٠	- بيان أو فاتورة
-	-	-	- تلزم بواسطة مجلس الإنماء والاعمار
	٧١٢٤	٧٤,٦٣٤	المجموع:

جدول ٢ - ٤ : صفات اللوازم - الإدارات الأمنية

النسبة % إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٢١,٢٥	١٢	٢١,٣٠٥	- عقد رضائي



٥٦,٥٣	١٩٤	٥٦,٦٧٣	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
١٠,١٥	٢٢	١٠,١٧٧	- مناقصة
٠,٣٧	٣	٠,٣٧٢	- استدراج عروض لدى الإدارة المختصة
١١,٦٩	٢٥٩	١١,٧١٦	- بيان أو فاتورة
	٤٩٠	١٠٠,٢٤٦	المجموع:

صفقات الأشغال

جدول ٣ - ٤: صفحات الأشغال - الإدارات المدنية

% النسبة إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
١٣,٩٢	٤٠	٥٢,٨١٠	- عقد رضائي
٦٤,٥٢	٧٦٩	٢٤٤,٧٢٧	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
١,١٨	١١	٤,٤٧٨	- مناقصة
٠,٢٠	٣	٠,٧٦٥	- استدراج عروض بواسطة إدارة المناقصات
٣,٤٨	١٢٩	١٣,٢٢٣	- استدراج عروض لدى الإدارة المختصة
٢,١٨	٩٨٠	٨,٢٧٣	- بيان أو فاتورة
١٤,٥٠	١	٥٥,٠٠٠	- تلزم بواسطة مجلس الإنماء والاعمار (تحويل اعتماد)
	١٩٣٣	٣٧٩,٢٧٦	المجموع:
ملاحظة:			
إن مبلغ ٥٥ مليار ليرة هو تحويل اعتماد لمجلس الإنماء والاعمار وليس عقد صفقة			

جدول ٤-٤: صفقات الأشغال - الإدارات الأمنية

% النسبة إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٧١,٢٧	٥٦	٣٠,٣٠٠	- عقد رضائي
-	-	-	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٢٥,٣٨		١٠,٧٩٢	- مناقصة
٠,٩١	-	٠,٣٩٠	- استدراج عروض لدى الإداره المختصة
٢,٤١	٢٢٩	١,٠٢٨	- بيان أو فاتورة
	٢٨٥	٤٢,٥١٠	المجموع:
			<u>ملاحظة:</u>
			بعض الإدارات لم تذكر عدد الصفقات

صفقات الخدمات

جدول ٤-٥: صفقات الخدمات - الإدارات المدنية

% النسبة إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٢٨,٦٧	٢٢٣	٢٣,٥٣٠	- عقد رضائي
٠,٤٩	١٢	٠,٤٠٦	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٦٠,٠٨	١٠	٤٩,٣٠٨	- مناقصة
٩,٠٠	٥٠	٧,٣٩٠	- استدرج عروض لدى الإداره المختصة
١,٧٤	٢٢٩	١,٤٠٣	- بيان أو فاتورة
	٥٢٤	٨٢,٠٦٤	المجموع:

جدول ٦ - ٤: صفقات الخدمات - الإدارات الأمنية

النسبة % إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٩٥,٥٢	١٣٦	٤١,٣٠٦	- عقد رضائي
٠,١٩	١	٠,٠٨٥	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٠,١٨	١	٠,٠٨٠	- مناقصة
٣,٢٤	٤	١,٤٠٤	- استدراج عروض لدى الإدارة المختصة
٠,٨٤	٦٥	٠,٣٦٤	- بيان أو فاتورة
	٢٠٧	٤٣,٢٣٩	المجموع:

جدول ٦ - ٤: مجموع صفقات اللوازم والأشغال:

عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	إن مجموع صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بلغ:
٩٥٨١	٥٣٥,٩٧٤	- للإدارات المدنية
٩٨٢	١٨٥,٩٩٥	- للإدارات الأمنية
١٠٥٦٣	٧٢١,٩٦٩	المجموع العام

١ - ٤: المؤسسات العامة والبلديات

إن عدد المؤسسات العامة (مجالس - مؤسسات - مصالح...) بين مهمة وأقل أهمية هو في حدود ٦٣ مؤسسة وفق ما أفادت به مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية. وهذه المصلحة هي التي تتولى الرقابة المالية على المؤسسات العامة بواسطة مراقبين ماليين.

أما المؤسسات التي أجابت على تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٨/٨ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ وملأ الاستماره المرفقة به بلغت، حتى منتصف آب ١٩٩٨، ثلث عشرة



مؤسسة فقط مبينة في الجداول ١/٢ (صفقات اللوازم) و ٢/٢ (صفقات الأشغال) و ٣/٢ (صفقات الخدمات) الملحة بهذا التقرير.

ومن أهم هذه المؤسسات، حسب تسلسل ورودها في جداول الصفقات، الجامعة اللبنانية، مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، مجلس الجنوب، مصلحة كهرباء لبنان، مجلس الإنماء والاعمار، مصلحة استثمار مرفا طرابلس، وأهمها على الإطلاق مجلس الإنماء والاعمار الذي تشكل صفقاته حوالي ٦٣٪ من مجموع صفقات المؤسسات العامة أي ما قيمته حوالي ١٠٠٧ مليار ليرة، علماً أن الصفقات التي يلزمها المجلس تعود لكل القطاع العام بما فيه الإدارات العامة.

ونذكر هنا على سبيل المقارنة أن تلزميات إدارة المناقصات - وهي الإدارة المركزية لإجراء مناقصات الإدارات العامة المدنية - لم تتجاوز قيمتها ٥٩ مليار ليرة.

أما في ما خص البلديات فلم يرد جواب إلا من بلدية بيروت وجاء هذا الجواب على دفعات وبقي ناقصاً. ولم يرد في الاستمرارات الواردة من هذه البلدية أي ذكر لصفقات الأشغال في حين جاءت صفقات اللوازم والخدمات جزئية غير كاملة.

ومن المفيد التذكير بما جاء في التقرير الأولى المقدم لمكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، في الخلاصة الختامية، من "أن وضع البلديات الهرم الذي كان قائماً قبل الانتخابات والانهيار بالانتخابات البلدية التي جرت مؤخراً، كان السبب الرئيسي في عدم تجاوب البلديات مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء".

٤-٢-١: قيمة الصفقات المعقدة

بلغت قيمة الصفقات المعقدة، وفق الاستمرارات الواردة من بعض المؤسسات العامة ومن بلدية بيروت وبحسب توزيعها إلى صفقات لوازم وصفقات أشغال وصفقات خدمات، الأرقام المبينة في الجداول التالية:

صفقات اللوازم

جدول ٤-٤: صفحات اللوازم - المؤسسات العامة

% النسبة إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
١١,٧٣	١٠	٤٧,٩٣١	- عقد رضائي
٧,٠٩	-	٢٨,٩٨٧	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٧٥,٠٤	٦٣	٣٠٦,٤٩٤	- مناقصة
٥,٧٢	٢١	٢٣,٣٩٥	- استدراج عروض لدى الإداره المختصة
٠,٤٠	١٣٣	١,٦٥٢	- بيان أو فاتورة
	٢٢٧	٤٠٨,٤٥٩	المجموع:
ملاحظة:			
بعض المؤسسات لم تذكر عدد الصفقات			

صفقات اللوازم - البلديات

جدول ٤-٥: بلدية بيروت

% النسبة إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٤٤,٧٥	٤	٠,٣٤٥	- اتفاق رضائي بعد استقصاء أسعار
٢٦,٥٨	٣	٠,٢٠٥	- استدرج عروض لدى الإداره المختصة
٢٨,٦٦	٩٣	٠,٢٢١	- بيان أو فاتورة
	١٠٠	٠,٧٧١	المجموع:

()

صفقات الأشغال

جدول ١ - ٤: صفقات الأشغال - المؤسسات العامة

النسبة % إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٨,٦٣	٢٠	٩٤,٨٤٣	- عقد رضائي
١٣,٩٦	٢٦٢	١٥٣,٥٤٣	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٦٢,٩٢	٣٤٦	٦٩١,٨٤٤	- مناقصة
١٤,٢٧	٤٠	١٥٦,٩٤٣	- استدراج عروض لدى الإدارة المختصة
٠,٠٥	٦١	٠,٥٠٥	- بيان أو فاتورة
٠,١٦	١	١,٨٠٠	تزييم بواسطة مجلس الإنماء والأعمال
	٧٣٠	١٠٩٩,٤٧٨	المجموع:

١ - ٢ - ٤: بلدية بيروت

لم تند بلدية بيروت عن صفقات أشغال. وهذا لا يعني عدم وجود مثل هذه الصفقات بل نقصاً في المعلومات. وقد سبقت الإشارة إلى أن الاستثمارات التي أرسلتها البلدية جاءت ناقصة.



صفقات الخدمات

جدول ١١ - ٤: صفقات الخدمات - المؤسسات العامة

النسبة % إلى المجموع	عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	
٦٨,٤٥	٥٠	٦٠,٦٢٧	- عقد رضائي
٥,٠٤	٢	٤,٤٦٣	- عقد رضائي بعد استقصاء أسعار
٤,٩٩	٩	٤,٤٢١	- مناقصة
١٩,٩٣	٨	١٧,٦٥٩	- استدراج عروض لدى الإدارة المختصة
١,٥٨	١٤٧	١,٤٠٣	- بيان أو فاتورة
	٢١٦	٨٨,٥٧٣	المجموع:

جدول ١٢ - ٤: صفقات الخدمات - بلدية بيروت

	١	٠,٩٢٩	- تلزم بواسطة مجلس الإنماء والاعمار
	٢١٧	٨٩,٥٠٢	المجموع العام

جدول ١٣ - ٤: مجموع صفقات اللوازم والأشغال والخدمات

عدد الصفقات	القيمة بمليارات الليرات	بلغ هذا المجموع:
١١٧٣	١٥٩٦,٥١٠	- للمؤسسات العامة
١٠١	١,٧٠٠	- لبلدية بيروت

ـ

جدول ٤ - ٤: عدد الصفقات

الجهة المعنية	عدد الصفقات
الإدارات العامة	١٠٥٦٣
المؤسسات العامة	١١٧٣
بلدية بيروت	١٠١
المجموع:	١١٨٣٧

إلا أنه من غير الممكن الأخذ بهذا العدد لأنه ناقص، ذلك أن بعض الإدارات والمؤسسات العامة لم تذكر عدد الصفقات في الاستثمارات التي ملأتها. وبالتالي لا بد من الاكتفاء بذكر أعداد الصفقات دون تأويلها أو التعليق عليها، مع الإشارة فقط إلى أن الأعداد الكبيرة تعود للصفقات التي عقدت ببيان أو فاتورة وهي صفقات صغيرة مجزأة أحياناً سقفاً أعلى ثلاثة ملايين ليرة لكل صفقة لدى الإدارات العامة. وهذا السقف حدده المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية.

٢ - ٤: المقابلات

في الملحق رقم ٦ المقدم مع التقرير الأولي حدد الاستشاري الجهات والمسؤولين الذين سيتم مقابلتهم، كلهم أو بعضهم. وقد جرى انتقاء هؤلاء المسؤولين بعناية وفق أهمية الإدارة التي يتولون المسئولية فيها. وقد أمكن إجراء المقابلات التالية:

١ - ٢ - ٤: الجهات التي تمت المقابلات معها

١ - ١ - ٤: الوزارات والإدارات العامة

- رئيس ديوان المحاسبة

- مدير عام إدارة المناقصات

- رئيس دائرة المشاريع في مديرية الطرق - وزارة الأشغال العامة مع اثنين من معاونيه

- المدير السابق لمديرية المباني - وزارة الأشغال العامة

- مدير عام النقل البري والبحري مع رئيس دائرة المنشآت لدى هذه المديرية العامة

- رئيس مصلحة المحاسبة في وزارة الزراعة

- رئيس مصلحة التصميم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي

- مدير عام الطيران المدني

- مدير إنشاء وتجهيز الشبكات والاتصالات (الهاتف)

٢-١-٣-٤: المؤسسات العامة والبلديات

- مدير المشاريع في إدارة تنفيذ المشاريع في مجلس الإنماء والأعمار

- مدير الشؤون المالية لدى مصلحة كهرباء لبنان مع رئيس مكتب من معاونيه

- المراقب المركزي لعقد النفقات لدى الجامعة اللبنانية

- رئيس دائرة اللوازم في بلدية بيروت

بالإضافة إلى هذه المقابلات جرت اتصالات هاتفية مع بعض المسؤولين للاستيضاح وطلب المعلومات ذكر منها، على سبيل المثال، الاتصال برئيس مجلس تنفيذ المشاريع الإنسانية. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه تعذر الحصول على الإحصاءات المتعلقة بالصفقات الملزمة لدى هذا المجلس رغم المراجعات العديدة بهذا الشأن.



٢-٤: نوع الأسئلة التي طرحت أثناء المقابلات

كانت الأسئلة التي طرحت على المسؤولين متشابهة مع بعض الاختلاف بين إدارة وأخرى وبحسب طبيعة عمل كل منها. وهذه الأسئلة مع الأجوبة عليها مبينة بالتفصيل في ملحق مقدمة مع هذا التقرير دونت فيها وقائع المقابلات المذكورة.

وكانَت الأسئلة والاستيضاحات تتركز على ما يلي:

- الجهة أو الجهات التي تتولى تحديد الحاجات والمشاريع والمراحل التي تمر بها عمليات الإعداد.
- برنامج المناقصات السنوي.
- تحضير ملفات التلزيم ومستنداتها.
- دور إدارة المناقصات.
- دور أجهزة الرقابة المسقبة.
- طرائق تلزيم الصفقات.
- التأخير الممكن حصوله في بعض المراحل.
- أنظمة المناقصات المعمول بها.
- تجزئة النفقات.
- تكاثر عقود الصفقات بالترافق.
- الإشراف أثناء التنفيذ.
- عمليات الاستلام بعد التنفيذ.
- غير ذلك من الأسئلة والاستيضاحات المدونة وقائعها كما سبقت الإشارة والتي تدور حول الجهات التي تتولى التلزيم والمراحل والمهل والرقابة والتنفيذ والعرائض وما لدى المسؤولين من ملاحظات واقتراحات.

٢-٥: مضمون الأجوبة باقتضاب

يتم في القسم ثانياً - من هذا التقرير التوقف مليأً عند الأجوبة بمضامينها وتفاصيلها. ونكتفي هنا بالقول أن لدى كل المسؤولين الذين تمت مقابلتهم اطلاع وافٍ على



موضوع المناقصات والتلزيمات مع إمام كافٍ بتفاصيل الأمور. وقد عزز بعض المسؤولين أجوبتهم بتقديم مستندات توضح أكثر مختلف عمليات تلزيم الصفقات. وقد جاءت الأجوبة على الأسئلة المطروحة صريحة وفيها تبرير لعمل الإدارة وقناعة غالباً بصحة هذا العمل. كما أبدى بعض المسؤولين مأخذهم على النواقص والثغرات مع تقديم الاقتراحات التي تتولى التحسين والتحديث.

٥- درس وتحليل مضمون الاستثمارات ووقع المقابلات

١-٥: الاستثمارات

جرى إدراج أعداد وقيم الصفقات في جداول موحدة، ملحقة بهذا التقرير وفقاً لما

يللي:

بالنسبة للوزارات والإدارات العامة:

- الجدول رقم ١/١ لصفقات اللوازم
- الجدول رقم ٢/١ لصفقات الأشغال
- الجدول رقم ٣/١ لصفقات الخدمات

وأيضاً بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات:

- الجدول رقم ١/٢ لصفقات اللوازم
- الجدول رقم ٢/٢ لصفقات الأشغال
- الجدول رقم ٣/٢ لصفقات الخدمات

١-١-٥: المضمون

أما تفاصيل أنواع هذه الصفقات وقيمها الإجمالية وأعدادها فهي واردة في الجداول

المبينة أدناه:



الوزارات والإدارات العامة

الإدارات المدنية

جدول ١-٥: صفقات اللوازم

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	٣٥,٤٥١	- مواد استهلاكية
-	١,٥٧٥	- تجهيزات للمعلوماتية
-	٣٧,٦٠٨	- مواد ولوازم وتجهيزات وآليات
٧١١٩	٧٤,٦٣٤	المجموع:

جدول ٢-٥: صفقات الأشغال

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	٢١٦,٨٧	- مشاريع برامج إنشائية
-	٧٤,٦٧٢	- إنشاءات (الموازنة السنوية)
-	٨٨,٥١٧	- أشغال صيانة
١٩٣٣	٣٧٩,٢٧٦	المجموع:

جدول ٣-٥: صفقات الخدمات

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	٥,٦١٤	- خدمات ودراسات للمعلوماتية
-	٤,٨٥١	- دراسات

ـ

-	١٩,٧٧٥	- دروس واستشارات ومراقبة
-	٥١,٨٢٤	- خدمات
٥٢٤	٨٢,٠٦٤	المجموع:

الإدارات الأمنية

جدول ٤-٥: صفقات اللوازم

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
	٧٠,٢٥٣	- مواد استهلاكية
	١,٥٥٠	- تجهيزات للمعلوماتية
	٢٨,٤٤٣	- مواد ولوازم وتجهيزات وأثاث
٤٩٠	١٠٠,٢٤٦	المجموع

جدول ٥-٥: صفقات الأشغال

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
	٢٤,٠٠٠	- مشاريع برامج إنشائية
	١٦,٤٦٧	- إنشاءات (الموازنة السنوية)
	٦,٠٤٣	- أشغال صيانة
٢٨	٤٦,٥١٠	المجموع

جدول ٦-٥: صفقات الخدمات

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
	١,٣٦٢	- خدمات ودراسات للمعلوماتية
	٠	- دراسات

ـ

	٠٠٥٦	- دروس واستشارات ومراقبة
	٤١,٨٢١	- خدمات
٢٠٧	٤٣,٢٣٩	المجموع:

المؤسسات العامة والبلديات

جدول ٥-٧: صفقات اللوازم

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	٣١٥,٥٠٥	- مواد استهلاكية
-	٥٥,٠١٣	- تجهيزات للمعلوماتية
-	٣٨,٧١٢	- مواد ولوازم وتجهيزات وأليات
٣٢٧	٤٠٩,٢٣٠	المجموع:

جدول ٥-٨: صفقات الأشغال

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	١٠٨٦,٩٧٠	- مشاريع برامج إنشائية
-	٥,١٣٦	- إنشاءات (الموازنة السنوية)
-	٧,٣٧٢	- أشغال صيانة
٧٣٠	١٠٩٩,٤٧٨	المجموع:

جدول ٥-٩: صفقات الخدمات

العدد	القيمة الإجمالية بمليارات الليرات	
-	٤,٦٩٨	- خدمات ودراسات للمعلوماتية
-	٥٦,٥٤٩	- دراسات
-	١٩,٦٣١	- دروس واستشارات ومراقبة

(٢)

-	٨,٦٢٤	- خدمات
٢١٧	٨٩,٥٠٢	المجموع:

ملاحظة:

لقد تم دمج قيم صفقات بلدية بيروت وإعدادها مع أرقام المؤسسات العامة ونظرًا لضآلته هذه القيم والأعداد التي لا تغير شيئاً يذكر في النتيجة .

١-١-٥: توزع الصفقات - بحسب طرائق تلزيمها

١-١-٢-٥: الإدارات المدنية

صفقات عام ١٩٩٧:

في صفات اللوازم بلغت قيمة ما لزم بطريقة العقد الرضائي بعد استقصاء الأسعار، ٢٩,٧٣٧ مليار ليرة من أصل مجموع صفات اللوازم البالغ ٧٤,٦٣٤ مليار ليرة والسبة المئوية من المجموع هي ٣٩,٨٤ وهي الأعلى تليها نسبة ٢١,٨٦ للصفقات الملزمة بالمناقصة ونسبة ١٨,٥٨ للصفقات الملزمة ببيان أو فاتورة....

في صفات الأشغال بلغت قيمة ما لزم بطريقة العقد الرضائي بعد استقصاء الأسعار ٢٤٤,٧٢٧ مليار ليرة لبنانية من أصل مجموع صفات الأشغال البالغ ٣٧٩,٢٧٦ مليار ليرة، والسبة المئوية من المجموع هي ٦٤,٥٢ وهي الأعلى، في حين أن نسبة ما لزم منها بالمناقصة بلغت ١١,١٨%.

يلي هذه النسبة المئوية المرتفعة نسبة ١٣,٩٢% للصفقات الملزمة بعقد رضائي. أما نسبة ٤٤,٥٠% لما لزم بواسطة مجلس الإنماء والإعمار فليس لها مدلول كاف لأن القيمة البالغة ٥٥ مليار ليرة هي مجرد تحويل اعتماد من وزارة النقل إلى مجلس الإنماء والإعمار ولم تتوفر معلومات حول قيمة التلزيم الفعلي وتاريخ حصوله.

في صفات الخدمات بلغت قيمة ما لزم بطريقة المناقصة ٤٩,٣٠٨ مليار ليرة من أصل مجموع صفات الخدمات البالغ ٨٢,٠٦٤ مليار ليرة والسبة المئوية من المجموع هي



. يلي هذه النسبة المئوية المرتفعة نسبة ٢٨,٦٧ % للصفقات الملزمة بعقد رضائي. إن ما يفسر النسبة المرتفعة لقيمة الملزمة بالمناقصة هو أن مبلغ ٤٧,١٦٠ مليار ليرة منها يمثل قيمة مزايده أجرتها إدارة المناقصات لحساب مديرية اليانصيب الوطني وتعلق ببيع أوراق اليانصيب. وهذه المزايدة لزمت عام ١٩٩٥ ومدة العقد فيها خمس سنوات، فهي وبالتالي سارية المفعول لعام ١٩٩٧ . وهذه الصفقة هي المزايدة الوحيدة بين كل الصفقات المدرجة في الاستمرارات.

٣-١-٥: الإدارات الأمنية

في صفات اللوازم بلغت قيمة ما لزم بطريقة عقد رضائي بعد استقصاء أسعار ٥٦,٦٧٣ مليار ليرة من اصل مجموع الصفقات البالغ ١٠٠,٢٤٦ مليار ليرة والسبة من المجموع هي ٥٦,٥٣ % ويلي هذه النسبة لعقود التراضي بعد استقصاء الأسعار نسبة ٢١,٢٥ % لصفقات العقد الرضائي ونسبة ١١,٦٩ % للصفقات ببيان أو فاتورة. وهذه النسب تشير إلى أن الإدارات الأمنية تفضل طريقة التلزم بالتراضي أو بالفاتورة على باقي الطرائق لأنها طريقة مرنّة وتسمح بالتلزيم بصورة سريعة وفقاً لرأي أحد مسؤولي هذه الإدارات. وسنجد هذه النسب المرتفعة لباقي الصفقات.

في صفات الأشغال بلغت قيمة ما لزم بطريقة عقد رضائي ٣٠,٣٠٠ مليار ليرة من اصل مجموع الصفقات البالغ ٤٢,٥١٠ مليار ليرة، أي ما نسبته ٧١,٢٧ % يليها نسبة ٢٥,٣٨ % للصفقات الملزمة بالمناقصة.

وفي صفات الخدمات بلغ قيمة ما لزم بطريقة عقد رضائي ٤١,٣٠٦ مليار ليرة والسبة المئوية من المجموع هي ٩٥,٥٢ % وهذه النسبة تشير بشكل واضح أن الأولوية في عقد الصفقات العامة لدى الإدارات الأمنية تعطى لطريقة العقود بالتراضي.



١-٢-٥: المؤسسات العامة والبلديات

في صفات اللوازم بلغت قيمة ما لزم بطريقة المناقصة ٣٠٦,٤٩٤ مليار ليرة من أصل مجموع الصفقات البالغ ٤٠٨,٤٥٩ مليار ليرة ونسبة المئوية من المجموع هي ٤٠٤% يليها نسبة ١١,٧٣% لصفقات العقد الرضائي.

وفي صفات الأشغال بلغت قيمة ما لزم بطريقة المناقصة ٦٩١,٨٤٤ مليار ليرة من أصل مجموع الصفقات البالغ ١٠٩٩,٤٧٨ مليار ليرة ونسبة المئوية هي ٦٢,٩٢% يليها نسبة ١٤,٢٧% للصفقات الملزمة بطريقة استدراج العروض ونسبة ١٣,٩٦% لطريقة العقد الرضائي بعد استقصاء الأسعار.

وفي صفات الخدمات بلغت قيمة ما لزم بطريقة العقد الرضائي ٦٠,٦٢٧ مليار ليرة من أصل مجموع الصفقات البالغ ٨٨,٥٧٣ مليار ليرة ونسبة المئوية هي ٦٨,٤٥% يليها نسبة ١٩,٩٣% لصفقات استدرج العروض.

يستخلص من ذلك أن المؤسسات العامة تلجأ غالباً في تلزماتها إلى طريقة المناقصة أو استدراج العروض وربما كان سبب ذلك أنها تجري مناقصاتها بنفسها. أما معظم صفات الخدمات فتجريها بالرضاي مع العلم أن المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية تجيز التعاقد بالرضاي لصفقات الخدمات التقنية من دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ... الخ.

١-٣-٥: توزع الصفقات - بحسب الجهة التي تجري المناقصة أو التلزم

ونكتفي ببيان الصفات العائدة للإدارات المدنية الخاضعة مبدئياً في إجراء مناقصاتها إلى إدارة المناقصات والأرقام والإحصاءات المتوفرة مبينة في الجداول التالية:

بلغت الصفات الملزمة بواسطة إدارة المناقصات ما يلي:



جدول ١٠-٥: صفقات اللوازم بواسطة إدارة المناقصات

%٢١,٨٦ ١٦,٣١٥ مليار ليرة أي ما نسبته	- بطريقة المناقصة
%٦,٨٦ ٥,١٢٦ مليار ليرة أي ما نسبته	- بطريقة استدراج العروض

جدول ١١-٥: صفقات الأشغال بواسطة إدارة المناقصات

%١,١٨ ٤,٤٧٨ مليار ليرة أي ما نسبته	- بطريقة المناقصة
%٠,٢٠ ٠,٧٦٥ مليار ليرة أي ما نسبته	- بطريقة استدراج العروض

جدول ١٢-٥: صفقات الخدمات بواسطة إدارة المناقصات

%٢,٦١ ٢,١٤٨ مليار ليرة أي ما نسبته	- بطريقة المناقصة بعد تنزيل قيمة المزايدة العائدة للبالغين الوطني
---------------------------------------	---

وتدل هذه الأرقام والنسب على أن دور إدارة المناقصات مهم وان الأكثرية الساحقة من الصفقات تجريها الإدارات المختصة بها، أما بالتراضي أو باستدراجات العروض التي هي دون المئة مليون ليرة وإما ببيان أو فاتورة وإما بواسطة مجلس الإنماء والاعمار. وللتدليل أكثر على واقع إدارة المناقصات نشير بالأرقام إلى أن هذه الإدارة أجرت خلال عام ١٩٩٧ مناقصات واستدراجات عروض بلغت ٧٢ صفة بقيمة إجمالية قدرها حوالي ٢٩ مليار ليرة وذلك وفقاً للاستثمارات الواردة من الإدارات المختصة، بعد استبعاد ٤٧ مليار ليرة تمثل، كما سبقت الإشارة، قيمة مزايدة أجرتها إدارة المناقصات عام ١٩٩٥ والعقد العائد لهذه الصفقة مدته خمس سنوات.

أما أرقام إدارة المناقصات فتشير إلى ٨٣ صفة أو ملف (راجع التقرير السنوي لهذه الإدارة عن عام ١٩٩٧ المرفق بوقائع المقابلة مع مديرها العام) بقيمة إجمالية قدرها حوالي ٥٩ مليار ليرة.

وهذا التناقض بين أرقام الإدارات المختصة وأرقام إدارة المناقصات هو فقط ظاهري متى علمنا أن التلزيمات التي تجريها هذه الإدارة الأخيرة هي مؤقتة ولا تفضي كلها إلى تلزيمات نهائية لأنه يبقى المرجع الصالح لعقد النفقه أمر بت الصفقة سلباً أو إيجاباً. ونعطي مثلاً على ذلك صفات وزارة الزراعة إذ أفادت إدارة المناقصات أنها أجرت لصالح وزارة الزراعة مناقصات أسدت مؤقتاً وبلغت قيمتها حوالي ١٠ مليارات ليرة في حين أن وزارة الزراعة أفادت عن تلزيم صفات بلغت قيمتها حوالي ٣,٥ مليار ليرة فقط من أصل العشرة مليارات.

نكتفي بهذا القدر من التعليق على الاستثمارات ومضمونها، على اعتبار أن الجداول العديدة المقدمة مع هذا التقرير وما تضمنته من أرقام ومعلومات وإيضاحات تفصيح بشكل وافٍ عن واقع المناقصات والتلزيمات والصفقات لدى الإدارات والمؤسسات العامة.

وننتقل إلى المقابلات للاطلاع على مضمونها وتحليل وقائعها وإبراز ما ورد فيها من ملاحظات واقتراحات:

٢-٥: المقابلات

أشرنا سابقاً إلى المقابلات التي تمكّن الاستشاري منإجرائها رغم ما اعترض ذلك من صعوبات سببها عدم التجاوب الكافي من قبل المعينين. وقد ساهمت الاتصالات التي أجراها مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري في حصول بعض هذه المقابلات التي بلغ عددها ثلاثة عشر مقابلة، منها تسعة مقابلات مع مسؤولين في الإدارات العامة وثلاث مقابلات مع مسؤولين في المؤسسات العامة ومقابلة مع مسؤول في بلدية بيروت.

فما هو مضمون هذه المقابلات وما هي الملاحظات والاقتراحات الواردة فيها؟

لعل أفضل طريقة لعرض مضمون المقابلات بالكامل هي إدراج وقائعها المدونة في صلب هذا التقرير؛ ومن الممكن أيضاً عرض هذه الواقع بتقديمها كملحق له. وهذه هي الطريقة التي نعتمدها، منعاً للتطويل. وعليه نعرض بداية وباختصار بعضًا من مضمون هذه



المقابلات باختيار ما هو ملفت في كل منها وما يعكس خصوصية كل إدارة أو مؤسسة، مع بيان ما قدم من مستندات نسميتها المرفقات. ثم نبرز ما جاء فيها من ملاحظات واقتراحات.

أما الواقع الكامل المدون لهذه المقابلات فنقدمها كملحق مرقمة مع هذا التقرير.

١-٢-٥: مضمون المقابلات لجهة واقع الحال

١-٢-٥: الإدارات العامة

(١) المقابلة مع رئيس ديوان المحاسبة

إن ديوان المحاسبة يقوم بممارسة رقابة مسبقة على عقد النفقات العامة وبالتالي على عقد الصنفقات العامة التي ترتدى، من حيث قيمتها، طابع الأهمية. كما يؤدي دور الموجه للإدارات العامة في معرض رقتبه، من خلال القرارات التي تصدر عنه وكذلك من خلال الآراء الاستشارية التي يعطيها بناءً لطلب الإدارات والمؤسسات العامة. من هنا كانت المقابلة مع رئيس الديوان الذي خصص لذلك بعضاً من وقته. وأثناء المقابلة جرى بحث عام في دور الديوان كحلقة من حلقات عمليات تأمين الصنفقات العامة وركز الرئيس على أن الديوان استطاع بفضل رقتبه الدقيقة من تخفيض أسعار العروض المعتمدة بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ بالمئة. وبالنسبة للموضوع بكل قال الرئيس أنه يفضل استلام الأسئلة خطياً والجواب عليها في جلسة لاحقة. وبناءً على ذلك قدمت أسئلة خطية للرئيس ولكن تعذر إجراء مقابلة ثانية معه لأن ظروفه وضعف العمل لديه حال دون ذلك.

ونبين هذه الأسئلة المدونة في وقائع المقابلة مع رئيس الديوان التي نقدمها كملحق

رقم ١ مع هذا التقرير.

(٢) المقابلة مع مدير عام إدارة المناقصات

ومن أولى المقابلات تلك التي تمت مع مدير عام إدارة المناقصات. ولا يخفى ما لهذه الإدارة من دور مهم في إجراء مناقصات الصفقات العامة. وركزت المقابلة على البرنامج السنوي العام وكيفية وضعه والمهل الالزمة لذلك. وبصدد ما ينسب أحياناً من تأخير في تلزيم الصفقات العامة سببه إدارة المناقصات، أوضح مدير العام أن إدارته لا تتسبب بأي تأخير وأنه إذا كان لديها من ملاحظات على ملف التلزيم وعلى دفتر الشروط بالذات فهي تبدي ملاحظاتها بسرعة وتعالج ذلك مع الإدارة المختصة هاتفيًا في أكثر الأحيان وتنتهي تسوية الأمر في غضون أيام قليلة معدودة لا يحصل معها تأخير في إجراء المناقصة في حينها وفي التاريخ المحدد لها أصلًا في برنامج المناقصات السنوي.

ونقدم ربطاً بياناً وضعته إدارة المناقصات حول "مهل سير ملفات الصفقات" التي تردها وذلك في ملحق أخير سير ذكره.

وعن سؤال حول قناعة مدير العام بجدوى هذه الإدارة أجاب بأن لديه كل القناعة بجدواها. فهي، وفق ما صرخ به:

- تدقق في ملفات التلزيم حرصاً على خلوها من أي شائبة.
- تقوم بدور النصح والتوجيه في استكمال ملفات التلزيم.
- تشكل ضمانة أكيدة ضد هيمنة بعض كبار المسؤولين على الإدارة.
- تسهر على حسن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية شأنها في ذلك شأن أجهزة الرقابة التي لا تستقيم الإدارة بدونها.

وبناء للطلب قدم مدير عام المناقصات بعض المستندات كمرفقات بوقائع المقابلة المبينة في الملحق رقم م/٢ وهذه المستندات هي:

- التقرير السنوي لإدارة المناقصات عام ١٩٩٧.
- الجداول الشهرية لأعمال إدارة المناقصات من كانون الثاني لغاية كانون الأول من عام ١٩٩٧.
- نسخة عن تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٨١ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٣ حول لحظ مهل كافية عند الإعلان عن المناقصات.

- نسخة عن كتاب تأكيدى رقم ١٠/٥١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥ بطلب برنامج المناقصات لعام ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- نسخة عن كتاب تعميم رقم ١٠/١٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ بطلب برنامج المناقصات لعام ١٩٩٨ - ١٩٩٩.
- نسخة عن قرار مدير عام المناقصات رقم ٥٦ و ٩٨ بعدم الأخذ بطلب إحدى الوزارات تخفيض مدة الإعلان.
- صورة عن برنامج المناقصات لعام ١٩٩٨ - ١٩٩٩.
- دفتر شروط خاص - تقديم تجهيزات مدرسية لزوم المدارس الابتدائية والمتوسطة ١٩٩٥.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإعادة تأهيل ٤ طوابق في المبني الذي تشغله مديرية الشؤون العقارية - دوائر جديدة المتن - منطقة الزلاق.

**(٣) المقابلة مع رئيس دائرة المشاريع في مديرية الطرق وأثنين من معاونيه
لوزارة الأشغال العامة**

هذه المقابلة لها أهميتها لأنها مع رئيس وحدة في وزارة الأشغال العامة التي تأتي في طبعة الوزارات التي تلزم صفقات أشغال عامة. وقد أفاد المسؤول عن هذه الدائرة أن الوحدة المختصة (مصلحة الدروس) هي التي تتولى الدراسة والاهتمام بكل مقتضيات مشروع معين من تخطيط وإنشاءات واستثمارات. أما عمل الدائرة فهو التثبت من انتظام الدراسة على الواقع وتطلب عند الاقتضاء تعديل الدراسة تبعاً لتطورات تحصل على الأرض ثم تقوم بتحضير ملف التلزم. وحول كيفية تحضير ملف التلزم أشار رئيس هذه الدائرة أنه بعد وصف الأشغال وتحديد مواقعها يتم اعتماد إحدى طريقتين في المناقصة:

- أما طريقة التنزيل المئوي.
- أو تقديم جدول أسعار.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقتين معتمدان في إجراء المناقصة، لاسيما في صفقات الأشغال. وعند اختيار طريقة التنزيل المئوي تضع الإدارة سعراً محدداً يجري على أساسه التنزيل المئوي ويتم إسناد الصنفية إلى من قدم أعلى نسبة تنزيل في المناقصة.

و حول مستندات ملف التلزيم بين المسؤول أن هذه المستندات هي التالية:

- دفتر الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء الطرق.

- الخرائط والمصورات.

- الكشف التقديرية.

- جدول الأسعار (Bordereau des prix unitaires).

وعلى ذكر دفتر الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء الطرق تجدر الإشارة إلى

أن هذا الدفتر هو دفتر نموذجي صالح لكل صفقات أشغال الطرق.

وقد طلب إلى رئيس الدائرة توفير نماذج عن مستندات ملف التلزيم إذ أمكن، فقدم

المستندات التالية:

- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية لإنشاء الطرق.

طريق —————

- المكعبات البدائية - الكشف التقديرية.

طريق —————

- جدول أسعار عائد لإنشاء الطرق.

طريق —————

- نموذج عن أشغال تنفيذ بالفاتورة.

ونضم هذه المستندات كمرفقات متممة لوقع المقابلة التي نقدمها كملحق رقم ٣/م

بهذا التقرير.

(٤) المقابلة مع المدير السابق لمديرية المباني (وزارة الأشغال العامة)

إن هذه المقابلة العايدة لوحدة أساسية من وحدات وزارة الأشغال العامة جاءت مكملة للمقابلة السابقة وإن اختيار مسؤول سابق كان مقصوداً مع توخي أن يأتي الرأي محايداً وأكثر موضوعية.

وأوضح المدير السابق للمباني بداية أن الأشغال أو الإنشاءات تكون إما جديدة وتستدعي عندئذ خطة وطلب اعتمادات أو قانون برنامج، وإما أشغال ترميم وتأهيل وأعمال صيانة وتمويل بتخصيص اعتمادات في الموازنة السنوية.

وعن دفتر الشروط أشار إلى حاجة ماسة هي ضرورة وجود دفاتر شروط خاصة نموذجية يشكل عدم وجودها غالباً نقصاً يجب تداركه.

وسائل المدير السابق عن عمل الإدارة عند تأخر صدور البرنامج العام السنوي للمناقصات، وفي الفترة التي تسبق صدور هذا البرنامج، فأوضح أن الإدارة تستمر بتلزيماتها من خارج البرنامج بإجراء استدرجات عروض لغاية مئة مليون ليرة للصفقة الواحدة كما تستمر بعقد صفقات باتفاقات رضائية وبالفاتورة.

وعن تجزئة النفقة أشار إلى أن القانون يحيز ذلك في الحالات التي لها تبريراتها. ولكن يحصل أحياناً سوء ممارسة. وكذلك أحياناً في عقد الصفقات بالتراضي بدلاً من المناقصة. وعند لفت النظر إلى أن اعتماد طريقة العقد الرضائي ولو بعد استثناء أسعار يعني الاستغناء عن إدارة المناقصات، فهل سبب ذلك الرغبة في كسب الوقت والإسراع في بث الصفقة؟ فكان الجواب أنه عملياً لا يحصل تأخير عندما تتولى إدارة المناقصات إجراءات التلزيم.

إن وقائع هذه المقابلة مدونة بالكامل ونقدمها كملحق رقم م/٤ بهذا التقرير.



(٥) المقابلة مع مدير عام النقل البري والبحري بحضور رئيس دائرة المنشآت

لديه

من المعلوم أن أهم الصفقات التي تتولاها هذه المديرية العامة هي تلك المتعلقة بإنشاء وتأهيل وترميم وصيانة المرافق كما أوضح ذلك المسؤول بما فيه مرافق الصيد والنزهة. ولدى السؤال عن الجهة التي تتولى إعداد ملف التلزيم كان الجواب أنه يعهد بذلك إلى مكاتب خاصة ومتخصصة مع التأكيد أنه لا بد من الاستعانة بالمكاتب الخاصة لأن الإدارة مهما عززت جهازها الفني لا يمكنها أن تصل إلى الدرجة العالية من التخصصية التي تتتوفر عند هذه المكاتب، فضلاً عن أن الإدارة لا تستطيع استهواء العناصر ذات القدرات الفنية والمتخصصة بالرواتب الضئيلة التي يمكنها إعطاؤها.

وكان اللافت عند هذه الإدارة ومن خلال ما ظهر في الاستماراة المقدمة منها أن كل الصفقات تعقد بالتراضي أو بالفاتورة. ولدى الاستفسار عن ذلك جاء الجواب أن الاتفاق بالتراضي يتلاءم أكثر مع طبيعة عمل الإدارة لاسيما وأن العقد بالتراضي يتم بعد استقصاء الأسعار الأمر الذي يؤمن الحصول على أفضل الأسعار. وعن دور إدارة المناقصات رأى المسؤول أن لا حاجة لها.

وإما عن العقد بالفاتورة فبرر المسؤول اللجوء إليها بضآللة الاعتمادات المخصصة من جهة وضرورة إجراء أعمال الصيانة وأعمال الترميم العادبة بطريقة الفاتورة التي هي الطريقة الفضلى.

إن وقائع هذه المقابلة بالكامل مدونة في الملحق رقم م/٥ المقدم مع هذا التقرير.

(٦) المقابلة مع رئيس مصلحة المحاسبة في وزارة الزراعة

بعد الحديث عن نوع الصفقات التي تتولاها الوزارة وعن برنامج المناقصات طرح سؤال حول ملف التلزيم فأوضح المسؤول أن الفنيين لديها (مهندسو، زراعيون، مساحون...الخ) يتولون إجراء الدراسات وإعداد دفتر الشروط والمواصفات الفنية. ويوجد



لجنتان تعملان على إعداد دفتر الشروط الواحدة لإعداده في شقه الإداري والقانوني والثاني في شقه الفني.

وعندما يصبح دفتر الشروط جاهزاً يرسل كمشروع إلى إدارة المناقصات لإبداء ما عندها من ملاحظات عليه. وبعد ذلك يعرض الدفتر على توقيع المرجع الصالح لعقد النفقه ويرسل بعدها من ضمن ملف التلزيم إلى إدارة المناقصات لإجراء المناقصة بشأنه في الوقت المحدد لذلك في البرنامج السنوي العام.

وعن المدة التي يستغرقها إعداد دفتر الشروط أفاد المسؤول أن إعداد الدراسات ودفتر الشروط يتم في مدة تتراوح بين عشرين وثلاثين يوماً.

ولدى السؤال عن وجود تمويل خارجي لبعض المشاريع أجاب المسؤول عن أن مشروع الإحصاء الزراعي الشامل يتم تمويله بقرض من البنك الدولي وينفذ بالتعاون بين وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية. وهذا المشروع بوشر به سنة ١٩٩٧ وينتهي العمل به سنة ٢٠٠١.

وطلب إلى المسؤول تقديم مخطط بياني عن سير عمليات إجراءات المناقصات في كل مراحلها، إذا أمكن. فاستمهد وقدم بعد يومين المخطط البياني المرفق والذي يمكن اعتباره صالحأً في الكثير من الحالات لدى الإدارات العامة المعنية التي تجري مناقصاتها بواسطة إدارة المناقصات.

أما الواقع الكامل لل مقابلة فمبينة في الملحق رقم م/٦ المقدم مع هذا التقرير.

(٧) المقابلة مع رئيس مصلحة التصميم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي (وزارة الموارد المائية والكهربائية)

تبين من الاستماره التي قدمتها هذه الإدارة أن الصفقات لديها تلزم أما بالتراضي بعد استقصاء الأسعار وإما باستدراجات عروض تجريها بنفسها وإما بيان أو فاتورة. من هنا كان السؤال: ألا يلزمكم النص بإجراء مناقصات بواسطة إدارة المناقصات؟ وفي الجواب أن



الاتفاقات بالتراضي تتم بعد استقصاء الأسعار استناداً إلى قرار مبدئي صادر عن مجلس الوزراء ولقرارات مسبقة اسمية بكل صفقة. وان استدراجات العروض العائدة للصفقات التي تقل قيمة كل منها عن مئة مليون ليرة قد أجاز قانون المحاسبة العمومية للإدارة إجراءها بنفسها وان لجنة التلزيم تطبق في تلزيم الصفقات بالتراضي بعد استقصاء الأسعار، الإجراءات المنصوص عليها في نظام المناقصات المعمول به لدى إدارة المناقصات. وقد أفاد المسؤول أنه يبقى للإدارة مجال إجراء مناقصات عامة بواسطة إدارة المناقصات ضمن البرنامج السنوي للمناقصات.

وبالسؤال عما إذا كان مجلس الإنماء والاعمار يقوم بتلزيم أشغال لحساب الوزارة أجاب المسؤول بالإيجاب في الحالات التي يتم فيها تمويل المشروع بقروض.

وعند لفت النظر أنه لم يرد في الاستماراة المقدمة من قبل الإدارة معلومات عن صفقات ملزمة من قبل مجلس الإنماء والاعمار، أوضح المسؤول أنه ليس لدى إدارته المعطيات الكافية حول هذه الصفقات ذلك أن العلاقة القائمة بين المجلس ووزارة الموارد لا تتسم دائماً بالتنسيق اللازم والضروري. وينجم عن ذلك إمكانية حصول ازدواجية في العمل أحياناً بحيث يقوم المجلس والوزارة بتلزيم العمل الواحد كل من جهته.

وبناء للطلب قدم رئيس مصلحة التصميم، كمرفقات، المستندات التالية:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢ بتحديد الأسس الواجب اتباعها في حالة إجازة مجلس الوزراء عقد الصفقات العمومية بطريقة التراضي. وهذا القرار يعتبر بمثابة نظام تلزيم لطريقة العقد بالتراضي بعد استقصاء الأسعار.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاریخ ١٩٩٧/١٢/٣ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢ لجهة نشر الإعلانات للصفقات التي أجيزة أجراوها بالتراضي عن طريق وزارة الإعلام في ثلاثة صحف محلية من الأكثر انتشاراً.

- دفتر الأحكام والشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢١ وذلك باللغة العربية.

هذا وان وقائع هذه المقابلة مدونة بالكامل في الملحق رقم م/٧ بهذا التقرير.

(١) المقابلة مع مدير عام الطيران المدني

وأول سؤال في هذه المقابلة كان عن الجهة أو الجهات التي تجري تلزيم صفقات الطيران المدني. وأجاب المدير العام، أن هذه الجهات هي:

- مجلس الإنماء والأعمال للصفقات الكبرى.
- إدارة المناقصات الأخرى التي تلزم بالمناقصة وباستدراجات العروض التي تفوق قيمتها المئة مليون ليرة.
- الإدارة المختصة لاستدرجات العروض التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة المئية مليون ليرة والصفقات بالتراضي والصفقات ببيان أو فاتورة.

ولدى السؤال عن العلاقة بين إدارة الطيران المدني وإدارة المناقصات كان الجواب أن هذه العلاقة جيدة وتنقسم بالتعاون.

أما عن العلاقة مع مجلس الإنماء والأعمال فأوضح المدير العام أن هذه العلاقة يلزمها تعاون أكثر وتنسيق أفضل وهذا ما نأمل أن يتحقق مستقبلاً لاسيما وأن الأشغال الكبيرة المتعلقة بتطوير وتوسيع مطار بيروت الدولي يتولاها بالكامل مجلس الإنماء والأعمال.

ونقدم في الملحق رقم م/٨ الوقائع الكاملة لهذه المقابلة.

(٩) المقابلة مع مدير إنشاء وتجهيز الشبكات والاتصالات (الهاتف)

كانت هذه المقابلة هي الأخيرة بين المقابلات مع مسؤولين في الإدارات العامة وقد أمكن إجراؤها بعد محاولات عديدة واتصالات مباشرة أجراها الاستشاري واتصالات أخرى أجراها مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري.

والسؤال الأول كان الآتي:



هل يوضع برنامج للمناقصات من قبل إدارتكم؟ وأشار الجواب إلى أنه لا يوضع حالياً مثل هذا البرنامج لكن يطلب أحياناً إلى إدارة المناقصات إجراء مناقصة لبعض الصفقات من خارج البرنامج السنوي العام. ولدى لفت النظر إلى أن الاستمار لا تشير إلى مناقصات أو استدراجات عروض تمت بواسطة إدارة المناقصات، أوضح المسؤول أن إدارة المناقصات أجرت مناقصات لحساب إدارة الهاتف ممولة بقرض (قرض كويتي). ولم يرد ذلك في الاستمار لأن الصفقات المبينة فيها هي الصفقات التي عقدت نفقتها من اعتمادات الموازنة فقط. وكذلك الأمر بالنسبة للصفقات التي يجريها مجلس الإنماء والاعمار العائدة لمشاريع إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل مشروع PSTN (شبكات وسنترالات وخدمات استشارية وتوسيعة المشروع العام).

وتتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي لإدارة المناقصات عن عام ١٩٩٧ وجداول المناقصات الشهرية الموضوعة من قبلها لا تشير إلى أي مناقصة تعود لإدارة الهاتف. ولم يتبيّن ما هو سبب هذا الالتباس.

وطرح سؤال عن صفات المديرية العامة للاستثمار والصيانة فكان الجواب أن أوجيرو هي التي تتولى تلزيم صفقات هذه المديرية العامة، بصفتها هيئة حكومية ملتزمة بأعمال المكننة والصيانة، وإن أعمال إعادة التلزيم من قبل أوجيرو تتم بموافقة صاحب العمل.

وعن رقابة ديوان المحاسبة أشار المسؤول أن هذه الرقابة ضرورية ومجدية ولو استغرقت بعض الوقت. وهي تشكل ضمانة للإدارة.

والواقع الكامل لهذه المقابلة مبين في الملحق رقم ٩ لهذا التقرير.

٢ - ١ - ٥: المؤسسات العامة والبلديات

(١) المقابلة مع مدير المشاريع في إدارة تنفيذ المشاريع في مجلس الإنماء والاعمار

والسؤال الأول كان حول وجود نظام مناقصات لدى المجلس. والجواب أنه لا يوجد نظام مناقصات خاص بالمجلس الذي يطبق أحكام نظامه المالي المقتبس عن قانون المحاسبة العمومية. أما الصفقات التي يمولها البنك الدولي أو جهات خارجية أخرى فتراعي فيها الشروط والأصول التي تضعها الجهة المقرضة.

وبالاستفسار عن الجهة التي تعد ملف التلزيم جاء الإيضاح أنه يعهد بذلك إلى الاستشاريين (المكاتب الخاصة) دائماً. وهذه المكاتب على درجة عالية من التخصص. وان المكاتب التي تتولى إعداد الدروس ووضع دفاتر الشروط والكشف التقديرية تكون قد خضعت للتأهيل المسبق. وأشار المدير إلى أن ملفات تلزيم المشاريع الكبيرة هي كنایة عن مجلدات ضخمة وعديدة وعلى درجة كبيرة من التعقيد والتقنية وان إعدادها يستغرق وقتاً طويلاً كملفات أشغال المطار مثلاً.

وأشار المدير انه نظراً لعدم وجود نظام موحد للمناقصات تعتمده الدولة يصدر المجلس قرارات عديدة تتعلق بالإجراءات المتتبعة في عملية تلزيم الأشغال، منها القرار رقم ٩١/٣٥. ونرفق بوقائع هذه المقابلة صورة عن هذا القرار.

وبسؤال المدير عن العلاقة بين المجلس وبين الإدارات والمؤسسات العامة التي ينفذ المجلس المشروع لحسابها، أوضح أن هذه العلاقة تتميز بالتعاون والتكمال؛ والإدارة المختصة تكون دائماً ممثلة في مرحلة الدراسة وفي لجان تأهيل المقاولين وفي لجان التلزيم وفي لجان الإسلام.

أما عن تأهيل المقاولين والمعتهددين فيبين المسؤول إن هذه العملية دقيقة وجدية ومعقدة وتقوم بها لجنة التأهيل المشكلة من قبل مجلس الإدارة. وتقيّم اللجنة المؤهلات والمستندات المقدمة ضمن المهل المحددة في الإعلان عن التأهيل المسبق وتعطى العلامات وفقاً للعناصر التالية:

– هيكليّة ونظام الشركة

- الوضع المالي للشركة
- العنصر البشري
- معدات وتجهيزات الشركة
- الخبرة والمشاريع المنفذة

ويجري تصنيف المقاول أو المتعهد في إحدى الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة مع بيان الحد الأعلى لقيمة الصنفية التي يجوز أن تلزم لكل منهم.

ويوضع لوائح بأسماء الشركات حسب درجات تأهيلها لكل نوع عمل (طرق، أشغال عامة، مياه، كهرباء، مواسفات ...) ويتم تثويم (Mise à jour) هذه اللوائح كلما اقتضت الحاجة.

وقد أطلعنا المدير على محضر صادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢ عن لجنة التأهيل حول أسس تقييم ملفات التأهيل المسبق لمقاولي الطرق والأشغال العامة اللبنانيين، نقدمه كمرفق مع وقائع هذه المقابلة المقدمة كملحق رقم م/١٠ بهذا التقرير.

(٢) المقابلة مع مدير الشؤون المالية لدى مصلحة كهرباء لبنان بحضور رئيس مكتب من معاونيه

نشير أولاً إلى أنه أمكن إجراء هذه المقابلة وكذلك الحصول على الاستماراة العائدة لمصلحة كهرباء لبنان بنتيجة الاتصالات التي أجراها مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري مع هذه المصلحة.

وتبيّن خلل هذه المقابلة أن النّظام المتبّع في تلزم الصفقات العامة لدى هذه المصلحة هو النّظام المالي الصادر عن مجلس الإدارة رقم ٤ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٩ والمصدق حسب الأصول. وقد استحصلنا على نسخة من هذا النّظام نقدمه كمرفق مع هذه المقابلة.

وبالسؤال عن الطريقة المعتمدة لإجراء التلزمات أفاد المدير المالي أن هذه الطريقة في معظم الحالات هي استدراج العروض التي نص عليها النّظام المالي. ولم يرد في

هذا النص ذكر لطريقة المناقصة. كما يمكن عقد الصفقات بالتراضي أو بموجب بیان أو فاتورة (المادة ٧٩ من النظام المالي).

وطرح سؤال حول وضع سعر سري تتفيد به لجنة التلزيم أو لجنة المشتريات كما يسميها النظام المالي. وكان الجواب انه لا يوجد سعر سري بل سعر تقديری تضعه المديريسة المختصة صاحبة المشروع في ضوء الأسعار الراهنة. ويصار إلى مقارنة الأسعار المعروضة بأسعار الصفقات السابقة التي عقدت، مع اخذ المتغيرات بعين الاعتبار بغية الوصول إلى تقييم صحيح للأسعار المعروضة.

وسئل المدير، هل تحبذون وجود نظام موحد للمناقصات وإدارة واحدة لإجرائها؟ فأجاب بأن للمصلحة خصوصيتها واستقلالها والنظام المتبعة مرضٌ ولا موجب لتعديلها.

وبالسؤال عن وجود مشاريع تمول بقروض أجاب المسؤول عن وجود مثل هذه المشاريع التي ينفذها مجلس الإنماء والاعمار. وعند لفت النظر إلى أنه لم يرد في الاستماراة ذكر لها كان الجواب أنه ليس لدينا معطيات حسابية ورقمية تعود لهذه المشاريع ويمكن طلب مثل هذه المعلومات من مجلس الإنماء والاعمار.

وبالسؤال عن وجود تلزيمات أخرى خاصة بمصلحة الكهرباء كان الجواب أنه جرى تلزيم جباية الفواتير والاشتراكات في بعض المناطق وقد أدى ذلك إلى تحسن ملموس في نسبة الجباية.

أما الواقع الكامل لهذه المقابلة فهي مبينة في الملحق رقم ١١ المقدم مع هذا التقرير.

(٣) المقابلة مع المراقب المركزي لعقد النفقات لدى الجامعة اللبنانية

وكان السؤال الأول عن وجود نظام للمناقصات لدى الجامعة فأوضح المراقب المركزي أن الجامعة تطبق نظامها المالي المأخذ عن قانون المحاسبة العمومية، كما تطبق

ـ

في مناقصاتها واستدراجات العروض التي تجريها نظام المناقصات المعهول به لدى إدارة المناقصات.

وبالسؤال عما إذا كان يلحظ في موازنة الجامعة اعتمادات لمشاريع كبيرة فكان الجواب بالنفي لأن المشاريع الكبيرة المتعلقة بإنشاءات الجامعة ممولة بقرفوس وأحياناً بقوانين برامج ويتولى تنفيذ هذه المشاريع مجلس الإنماء والأعمار. وتتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في الاستماراة العائدة للجامعة معلومات عن التلزمات التي تتم بواسطة مجلس الإنماء والأعمار لعدم توفر ذلك.

وطرح سؤال حول الرقابة المسبقة فأجاب المسؤول أن هذه الرقابة التي يمارسها ديوان المحاسبة والمراقب المركزي لعقد النفقات هي رقابة مجدية وضرورية. وأنه مع المهل المحددة لإجرائها لا تتسبب هذه الرقابة بتأخير في بث الصفقات العامة.

والواقع الكاملة لهذه المقابلة مبينة في الملحق رقم م/١٢ المقدم مع هذا التقرير.

(٤) المقابلة مع رئيس دائرة اللوازم في بلدية بيروت

هذه المقابلة الأخيرة تمت مع رئيس دائرة اللوازم في البلدية. وسبقت الإشارة إلى أن الاستمارات العائدة للبلدية والتي وردت تباعاً بقيت ناقصة. فهي من جهة لم تتضمن كل صفقات اللوازم ومن جهة أخرى لم يرد فيها أي معلومات عن صفقات الأشغال.

وقد ذكر في الاستمارة بالنسبة لصفقات الخدمات، صفقة ملزمة بواسطة مجلس الإنماء والأعمار بلغت قيمتها ٩٢٩ مليون ليرة وتعود للتنطيفات.

وعن النصوص المطبقة من قبل البلدية في تلزيم صفقاتها أفاد المسؤول أن هذه النصوص هي قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات الصادر عن المجلس البلدي والمأخذ من نظام المناقصات المعهول به لدى إدارة المناقصات.

إن الواقع الكاملة لهذه المقابلة مدونة في الملحق رقم م/١٣ بهذا التعميم.



وبنتيجة المقابلات، لا سيما مع الإدارات العامة، جرى وضع مخطط سير ملف تلزيم بمناقصة عمومية مع مخطط لمناقصات وزارة الزراعة وبيان بمهل سير ملفات الصفقات التي ترد إدارة المناقصات ونقدم هذه المستندات بالملحق رقم ١٤ بهذا التقرير.

٢-٢-٥: الملاحظات والاقتراحات

وننتقل بعد عرض هذه النقاط البارزة من مضمون المقابلات إلى ما ورد فيها من ملاحظات واقتراحات حول نظام المناقصات وتلزيم الصفقات العامة.

٢-٢-٥: ملاحظات واقتراحات بعض مسؤولي الإدارات العامة

(١) المدير العام لإدارة المناقصات

جاء في ملاحظات المدير العام أن إدارته تشكو من شغور كبير في عدد موظفيها، لاسيما الفنيين منهم. فكل الوظائف الفنية من الفئتين الثانية والثالثة شاغرة. كما أشار إلى أن إدارة المناقصات تفتقر للتجهيزات الحديثة والإلكترونية التي تساعده على تحديد العمل وتطويره وسرعة إنجازه.

وأثناء المقابلة اقترح المدير العام تخصيص تعويض لرئيس وأعضاء لجان المناقصات لتشجيعهم على المشاركة فيها لاسيما وأن عمل اللجان لا يقتصر على ساعات الدوام بل غالباً ما يمتد إلى ساعات طويلة ومضنية خارج الدوام الرسمي.

يضاف إلى ذلك أن الموظف يتکبد نفقات نقل وانتقال عندما يحضر من إدارته التي يعمل فيها إلى مكان إجراء المناقصة. كما تراكم المعاملات عليه خلال الأيام التي ينقطع فيها عن عمله العادي ليتفرغ إلى عمله في لجان المناقصات.

من هنا ضرورة إقرار تعويض لرئيس وأعضاء لجان المناقصات.

(٢) رئيس دائرة المشاريع في مديرية الطرق

وفي ملاحظات هذا المسؤول أن الجهاز الإداري من الموظفين أكثر خبرة من الجهاز الاستشاري الذي يستعان به. رغم ذلك لم يجر تعزيز هذا الجهاز الإداري لا مادياً ولا معنوياً ولا يعطى العنصر البشري اللازم ولا التجهيزات الإلكترونية الحديثة. وأشار أن الرواتب التي تعطى لموظف الجهاز الإداري ضئيلة جداً بالمقارنة مع الأجر الكبيرة التي تعطى للعاملين في الجهاز الاستشاري.

(٣) المدير السابق لمديرية المبانى

وقد أبدى، في موضوع دفاتر الشروط، ملاحظة مفادها أنه نادراً ما يوجد دفاتر شروط خاصة نموذجية لكل نوع من الأشغال وهذا ما يفسر التوسع في دفتر الشروط الخاص لضرورة تضمينه كل المواصفات الفنية المطلوبة واقتراح تدارك ذلك عن طريق وضع دفاتر شروط خاصة نموذجية.

وملاحظته عن الصفقات بالتراضي أن المادة ١٥٠ من قانون المحاسبة العمومية تجيز إجراء صفقات الخدمات التقنية بهذه الطريقة. إلا أن هذه المادة بحاجة إلى تعديل بحيث تنص على ضوابط تحول دون الممارسات السيئة في عقد هذه الصفقات.

وفي موضوع تصنيف المتعهدين يرى أن تكون عملية التصنيف متحركة وдинاميكية ومستمرة.

وعلى لجان التأهيل تجميع المعلومات عن المتعهدين واقتراح العقوبات بحق المخالفين منهم وبحق مرتكبي ومحاولي ارتكاب عمليات الغش والاحتيال. ومن هذه العقوبات انزال الدرجة والإقصاء المؤقت والإقصاء النهائي.

(٤) مدير عام النقل البري والبحري

يرى المدير العام، في موضوع إدارة المناقصات، أن لا حاجة لها وأنه يعود لكل إدارة مختصة أن تجري تلزيماتها بنفسها الأمر الذي يعطيها المرونة في عملها والسرعة في تحركها.

(٥) رئيس مصلحة المحاسبة في وزارة الزراعة

اللحظة الأولى لهذا المسؤول أنه جرى إلغاء السعر السري الذي كان معتمداً عند إجراء المناقصات وهو يقترح العودة إلى العمل بالسعر السري الذي يراه ضرورياً لصحة عمليات المناقصة وتلزيم الصفقات. أما عن التخوف من تسرب أو تسريب السعر السري فانه يرى إمكانية وضع ضوابط إدارية تحول دون ذلك من غير أن ينصح عن ماهية هذه الضوابط.

ومن ملاحظاته الأخرى واقتراحاته ما يلي:

- ضرورة نشر الإعلان في الصحف الأكثر انتشاراً وهذا ما لا يتوفّر دائماً.
- تطويل المدة التي تفصل بين الإعلان وتقديم العروض للصفقات التي تستدعي الاستحصال على مستندات من الخارج كشهادة المنشأ وإفادة صادرة عن مرجع رسمي.
- إعطاء إعلانات المناقصات في الجريدة الرسمية الأفضلية، إذ يحصل أحياناً أن تعذر إدارة هذه الجريدة عن النشر لعدم بقاء مكان يتسع لذلك.
- الاستعانة بخبراء من داخل الإدارة وليس من خارجها لما للخبراء من داخل الإدارة من معرفة واطلاع وخبرة لا تتوفر دائماً في الخبراء من خارج الإدارة.

(٦) رئيس مصلحة التصميم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي

يرى رئيس المصلحة في موضوع تحديد النصوص أن هناك حاجة لتعديل نص دفتر الشروط العام الذي يتناول المواد والقضايا التقنية، نظراً لقدم هذا الدفتر وللتقدم التقني الحاصل. أما دفتر الشروط والأحكام الخاصة فليس، بحسب رأيه، بحاجة إلى تعديل لأن أحكامه تتناول العلاقة الإدارية والقانونية والمالية بين الإدارة والمعتهد وان هذا النص قد اشبع اجتهاداً من قبل المحاكم اللبنانية والفرنسية بما يتناول جلاء كل غموض.

ومن مقترحاته أيضاً بالنسبة لبعض صفقات اللوازم والتجهيزات العمل على إيجاد نص أكثر ملاءمة يقضي باعتماد عناصر مفاضلة أخرى بالإضافة إلى عنصر السعر، عند إرساءصفقة.

(٧) مدير عام الطيران المدني

من اقتراحات المدير العام للطيران المدني أن يصار إلى تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية لجهة رفع سقف استدراجات العروض التي تجريها الإدارة المختصة ورفع سقف قيمة الصفقات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ويقترح أيضاً تسهيل عمليات الدفع للملتزمين لأن التعقيد في هذه العمليات (دفع، سلفات، توقفات عشرية) ينعكس أعباء إضافية في أسعار تأمين الصفقات.

(٨) مدير إنشاء وتجهيز الشبكات والاتصالات (الهاتف)

يرى المدير من المفيد إعادة النظر ببعض النصوص بحيث يرفع السقف المحدد لإجراء استدراجات العروض من قبل إدارة المناقصات وكذلك سقف قيمة الصفقات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.



٥-٢-٢: ملاحظات واقتراحات بعض مسؤولي المؤسسات العامة والبلديات

(١) مدير المشاريع في إدارة تنفيذ المشاريع في مجلس الإنماء والإعمار

أبدى مدير المشاريع، في بداية المقابلة، الرغبة في أن يوضع نظام موحد للمناقصات تعتمده الدولة وتحدد فيه كل الأصول والإجراءات بحيث لا يترك مجال للإجهاض وسوء التطبيق.

كما يرى المدير أن من الأهمية بمكان وضع دفتر شروط نموذجي عام حيث تتكرس فيه الأصول وتتبين فيه الإجراءات وتحدد فيه أشكال كل النماذج المعتمدة وكل المستندات مثل الكفالة والتعهد وطلب الاشتراك... الخ. ويقترح في أن يكون هذا الدفتر العام شاملًا ومعمولاً به في كل أنواع الصفقات العامة.

(٢) مدير الشؤون المالية لدى مصلحة كهرباء لبنان

لم يجد المدير ملاحظات أو اقتراحات ولدى السؤال عن تقييمه لمجمل عمليات التزيم أجاب بأن عمليات التزيم تمر بمراحل عديدة. وكل هذه المراحل ضرورية ولا يمكن الاستغناء عن أي منها.

(٣) المراقب المركزي لعقد النفقات لدى الجامعة اللبنانية:

يرى المراقب المركزي:

- ضرورة وضع دفتر شروط نموذجي عام حيث ومتطور تشمل أحكامه كل الصفقات العامة.

- استصدار نصوص تحدد بشكل دقيق وواضح، في موضوع المناقصات، ما هي الأمور والمستندات الجوهرية وما هي غير الجوهرية، بحيث لا تعطى اللجان صلاحية الاستتساب بشأنها.



- العودة إلى موجب وضع سعر سري تجري المناقصات على أساسه ويوضع له ضوابط تحول دون تسربه أو تسريبه. وان اعتماد السعر السري من أهم الوسائل التي تحول دون الهدر في الأموال العمومية.

(٤) رئيس دائرة اللوازم في بلدية بيروت

من ملاحظات رئيس دائرة اللوازم أن بعض المشاكل تعترض حسن سير معاملات المناقصات وعلى وجه التحديد ما يلي:

- إن مجال الاشتراك في المناقصة مفتوح أما الجميع وليس محصوراً بأرباب المهنة ومتاعطي الصنف، الأمر الذي يتتيح لعارضين غير مؤهلين الاشتراك.

- إن المستندات المطلوبة من العارضين مثل براءة الذمة والإفادة عن مركز الإقامة واثبات الأهلية واثبات عدم الإفلاس... الخ. هي من الكثرة بحيث لا تشجع العارضين على الدخول في المناقصة.

- إن مدة صلاحية هذه المستندات (براءة ذمة من الضمان الاجتماعي، إفادة من محكمة التجارة... الخ) هي قصيرة (ثلاثة أو ستة أشهر) ومكلفة جداً.

ويقترح المسؤول، علاجاً لذلك، تبسيط المعاملات واختصار عدد المستندات المطلوب إبرازها للاشتراك في المناقصة وتطويل مدت صلاحية الإفادات بحيث يتتوفر على راغب الاشتراك الوقت والمال والجهد وبحيث تؤمن له التسهيلات التي تشجعه على الاشتراك في المناقصة.

٣-٢-٥: ملاحظات واقتراحات أخرى

جرى عقد لقاءات أخرى عديدة مع بعض المعنيين بالشأن العام ومن بين هؤلاء المراقب المركزي لعقد النفقات ومراقبى عقد النفقات التابعين له.



وقد جرى بحث ومناقشة موضوع المناقصات والتلزيمات في هذه اللقاءات والتي تبلورت خلالها الملاحظات والاقتراحات والأفكار التالية.

(١) في موضوع تجزئة الصفقات

تبين أنه يتم بشكل واسع اللجوء إلى تجزئة النفقه الواحدة بغية التهرب من المناقصة وعقد الصفقات بطريقة البيان أو الفاتورة أو بطريقة استدراج العروض. وتمس الحاجة إلى تعديل النصوص بحيث لا تتم التجزئة إلا في حالات قليلة محصورة ومحددة وبشروط واضحة ودقيقة.

(٢) في موضوع براءة الذمة

تبين أثناء المناقشة انه يطلب من كل راغب اشتراك في المناقصة تقديم براءة ذمة مالية وبراءة ذمة بلدية وبراءة ذمة من الضمان والاجتماعي. وان هذا التدبير يحمل الكثير من المتعهدين على الأحجام عن الاشتراك.

من هنا الاقتراح بتأجيل تقديم براءات الذمة إلى ما بعد إجراء المناقصة وفرضها فقط على من قدم أفضل الأسعار وقبل إسناد الصفقة إليه.

(٣) في موضوع التلزيم النهائي

يرى بعضهم ضرورة تقييد المرجع الصالح لعقد النفقه بمهلة محددة يبيت فيها نهائياً بالصفقة سلباً أم إيجاباً.

(٤) في موضوع الاستلام بعد التنفيذ

يرى عدد من المراقبين ضرورة وضع أصول واضحة ودقيقة لعمل لجان الاستلام بحيث لا يكون عملها شكلياً أو مقتضاً على التعداد وبشكل يحول دون القبول بصفقات وهمية أحياناً، مع وجوب تغيير هذه اللجان كل فترة.



(٥) في موضوع تنازل الملتم عن التزامه لآخر

يرى بعضهم في هذا التنازل مجالاً للأئمان بمعاهدين لا توفر فيهم المؤهلات الالزمة لحسن التنفيذ كما لا توفر فيهم الشروط المفروضة للاشتراك بالمناقصة أو استدراجه العروض. وينتج عن مثل هذه الممارسات تقديم أسعار مرتفعة للإدارة وتحقيق أرباح، من قبل الملتم الأساسي، غير مبررة.

٦ - الخلاصة

بعد هذه المراجعة المفصلة لنظام المناقصات وتحليله في ضوء الأرقام والمعطيات المتوفرة ننتقل إلى استخلاص ما يلي:

١-٦ : في تجاوب الجهات المعنية مع مهمة الاستشاري

جرى، في صلب التقرير وفي الجداول الملحقة به، بيان الإدارات العامة والمؤسسات العامة التي تجاوبت مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء وملاط الاستثمار المرفق به. وذكر أن التجاوب لم يكن كاملاً بالنسبة للإدارات العامة ولا كافياً بالنسبة للمؤسسات العامة وجاء شبه معذوم بالنسبة للبلديات. وما ينبغي الإشارة إليه في هذه الخلاصة أن هناك خللاً ما في الإدارة بصورة عامة لأن الجهات المعنية، إذا تجاوبت مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء فإنها لم تتقيد بالمهلة المحددة فيه رغم كل المراجعات والاتصالات التي تمت ورغم تدخل التفتيش المركزي. أما الجهات التي لم تتجاوب مع التعليم فقد تذرعت بعدم تبلغها بهذا التعليم. ولا بد من التوقف عند هذا الخلل والعمل على معالجة أسبابه.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بعد صياغة هذا التقرير وأثناء إعداده وبعد انتهاء المهلة القصوى المحددة بالاتفاق مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري لاستلام الاستثمارات وأخذها بالاعتبار، وصلت بعض الاستثمارات الواردة من:

- وزارة العدل.


- معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس.

- مصلحة مياه زحلة.

- مصلحة مياه بشري.

- المؤسسة العامة للأسوق الاستهلاكية.

وقد أهملت هذه الاستثمارات وهي في مطلق الأحوال عائدة لجهات لا تتسم بالأهمية من حيث حجم صفقاتها ولا تؤثر على النتائج النهائية لضاللة أرقامها.

٤-٦: النقص في المعلومات المبنية في الاستثمارات

رغم وجود إدارات عامة ومؤسسات عامة عديدة تجري مناقصاتها بواسطة مجلس الإنماء والاعمار، لم يرد في الاستثمارات العائدة لهذه الإدارات والمؤسسات ذكر لقيمة الصفقات الملزمة من قبل المجلس، علماً أن الاستثمارا لحظت حقلًا مخصصاً لذلك. ولدى الاستفسار من الجهات المعنية عن السبب أجبت بأنه لا يتوفّر لديها معلومات عن قيمة هذه الصفقات. أما مجلس الإنماء والاعمار فنظم استمارته على أساس مجموع قيم الصفقات الملزمة من قبله، دون بيان الإداره أو المؤسسة التي تعود لها هذه الصفقات. والحالة الوحيدة التي ورد إيضاح بشأنها هي صفقة الخدمات التي لزمها المجلس بلدية بيروت والمبنية في استثمار البلدية كما سبقت الإشارة.

ما سبب هذا النقص بالمعلومات؟

ربما كان مرد ذلك للإدارة المعنية وربما كان مرده لمجلس الإنماء والاعمار أو ل الاثنين معاً. لكن الأكيد، كما ورد في هذا التقرير وفي وقائع المقابلات، هو أن التعاون والتسيير بين مجلس الإنماء والاعمار من جهة وبين الجهات التي يلزم المجلس صفقات لحسابها من جهة ثانية، غير متوفّر بشكل كافٍ ولا بد من التوقف عند هذا الخلل الآخر والعمل على معالجة أسبابه.



٣-٦ : الإدارة المركزية لإجراء المناقصات

في لبنان إدارة مركزية لإجراء المناقصات كما سبق بيانه. وهذه الإدارة المركزية هي إدارة المناقصات الملحة بالتفتيش المركزي. وأول ما يتबادر إلى الذهن أن تكون هذه الإدارة المركزية هي الأهم والجهة الأساسية في إجراء المناقصات. لكن الواقع القائم الذي يعكسه هذا التقرير أثبت العكس تماماً. فقد دلت الأرقام والإحصاءات والنسب المئوية المبينة فيه أن إدارة المناقصات هي الأقل شأناً من حيث عدد وقيمة الصفقات التي جرى تلزيمها. وقد بلغت قيمة الصفقات المطلوبة نهائياً بواسطتها حوالي ٢٩ مليار ليرة أي ما نسبته ٥,٩٣% من مجموع صفقات الإدارات العامة المدنية البالغ حوالي ٤٨٩ مليار ليرة.

هذه الإدارة المركزية إذا هي إدارة مهمة ولا تعطى الدور الرئيسي المفترض أن تقوم به الأمر الذي يطرح وضع هذه الإدارة والنظر بإعادة تنظيمها وتعزيز دورها إذ لزم. أما الآراء بشأنها فقد جاءت متضاربة، فمنهم من يرى أن لا لزوم لها وإن من الأفضل أن تتولى كل إدارة مختصة مناقصاتها بنفسها، ومنهم من يرى على العكس إن هذه الإدارة توفر ضمانة لسلامة عمليات المناقصات وصحة إجراءاتها وإن تعزيز دورها هو المطلوب.

وهذه الآراء مبينة في الواقع المتعلقة بالمقابلات والمقدمة كملحق مع هذا التقرير.

٤-٦ : الجهات التي تتولى التلزيم

سبق الكلام عن هذه الجهات بشكل مسهب سواء في التقرير الأولي أم في هذا التقرير النهائي. ولكن ما يمكن استخلاصه هنا أن الجهة الأهم التي تتولى المناقصات والتلزيمات لحساب بعض الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى هي مجلس الإنماء والاعمار الذي بلغت قيمة الصفقات التي لزمها حوالي ١٠٠٧ مليار ليرة أي ما يقارب ٥٥% من مجموع صفقات الإدارات العامة المدنية والمؤسسات العامة والبلديات التي تزيد قليلاً على ألفي مليار ليرة. إن هذا المجلس يجري أكثر تلزيماته بطريقة المناقصة باستثناء صفقات الخدمات التقنية من دروس ووضع دفاتر شروط وإشراف ومراقبة التي يعقدها بالتراضي. وهو مرجع أساسي بحسب الواقع القائم متلماً أن إدارة المناقصات هي أيضاً مرجع



أساسي كما يفترض أن تكون. والأمر المطروح هنا هو كيفية تأمين التكامل بين هذين المرجعين وتوزيع العمل بشكل يؤمن الانسجام ويحول دون حصول تناقض وتضارب بينهما.

٦-٦ : طرائق التلزيم

بالنسبة لطرائق التلزيم جرى الاستنتاج أن الإدارات العامة تعتمد أكثر مما تعتمد طريقة التلزيم بالتراضي سواء المباشر أم التراضي بعد استقصاء الأسعار في حين أن المؤسسات العامة تلجأ في تلزيم معظم صفقاتها إلى طريقة المناقصة أو استدراج العروض مع اعتماد طريقة التراضي أحياناً.

إن تلزيم صفقات عديدة وكثيرة بالتراضي من قبل الإدارات العامة ومن قبل المؤسسات العامة يثير التساؤل والاعتراض من قبل أجهزة الرقابة. وقد سبق لديوان المحاسبة أن تطرق في تقاريره السنوية إلى هذه الظاهرة وانتقدتها وشدد على ضرورة اعتماد المناقصة كقاعدة عامة في تلزيم الصفقات. وهذا الواقع يستدعي، بنظر الكثير من المسؤولين، المعالجة الملحة بحيث يصحح الوضع وتعطى الأفضلية لطريقة المناقصة التي ينبغي أن تعتمد كقاعدة عامة، على أن يبقى التراضي هو الاستثناء.

٦-٧ : تعدد أنظمة المناقصات

تبين من خلال استعراض النصوص والمسح الشامل الذي أجري أن هناك أنظمة متعددة للمناقصات. إلى جانب نظام المناقصات الذي تطبقه إدارة المناقصات وإدارات عامة مدنية عديدة غيرها، هناك الإدارات الأمنية التي تطبق أنظمة مناقصات خاصة بكل منها. أما المؤسسات العامة فلها أيضاً أنظمتها الخاصة. لكن القاسم المشترك بين كل هذه الأنظمة، على اختلافها، أن أحکامها مستوحاة من قانون المحاسبة العمومية ومن نظام المناقصات المطبق لدى إدارة المناقصات.

وجاءت معظم الآراء التي أبدتها المسؤولون أثناء المقابلات والاقتراحات المقدمة تطالب بوضع نظام واحد حديث ومتطور يعتمد في مناقصات وتلزيمات الصفقات العامة، سواء تولت ذلك جهة واحدة كالمديرية المركزية للمناقصات أم جهات عديدة كما هو الواقع في



لبنان. إن العمل الذي قامت به لجنة تحدث نظام المناقصات يوفر أرضية صالحة لذلك ويمكن اعتبار مشروعها مشروعاً أولياً قيماً يصلح للدرس ويشكل ورقة عمل أساسية لطرح المناقشة في ورشة العمل المزمع إقامتها كما سيرد تفصيله لاحقاً.

٦-٦ : السعر السري

ولا بد من التتويه، من بين الاقتراحات المقدمة، بالاقتراح الذي تقدم به أكثر من مسؤول والذي يرمي إلى العودة للسعر السري في تلزيم الصفقات العامة والذي يساعد، إذا وضعت له ضوابط تحول دون تسربه أو تسريبه، على تأمين الأسعار الفضلى للإدارة. ومن المفيد أن نذكر هنا برأي كان قد أبداه المدير العام لإدارة المناقصات ومفاده أن السعر السري يجب أن يوضع، بمشاركة إدارة المناقصات، بعد تقديم العروض وقبل فضها. وإن هذا التدبير من شأنه أن يعالج المحاذير والثغرات التي كانت تؤخذ على السعر السري.

٦-٧ : دفاتر الشروط النموذجية (في مرحلة لاحقة)

إن التنظيم والتحديث، لاسيما في موضوع نظام المناقصات هو عمل مستمر ويحتاج إلى متابعة. وقد ورد في الاقتراحات المقدمة أثناء المقابلات التي أجريت مع بعض المسؤولين أن هناك ضرورة ماسة لوضع دفاتر شروط عامة وخاصة نموذجية ومستندة موحدة لملفات التلزيم. وهذا ما تدعو الحاجة إلى القيام به في المرحلة أو المراحل اللاحقة.

٦-٨ : تطلعات وملحوظات ختامية

٦-٩ : نطاق عملية التحديث

عند البحث في موضوع تحدث نظام المناقصات، يحسن التعريف بالمعنى المقصود بعبارة "نظام المناقصات" بحيث لا يتكرر الالتباس المتمثل باعتباره وكأنه ينحصر بمضمون المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ الذي يحمل ذات العنوان. بينما عبارة "نظام المناقصات". تتخطى نطاق هذا المرسوم لكي تتناول:

- الترتيبات التي تتبع في سبيل تقديم اللوازم وتنفيذ الأشغال وتأمين الخدمات موضوع الصفقات العامة وبالتالي جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها تلك الترتيبات.
- الشروط والأحكام العامة التي ترعى العلاقات العقدية بين الإدارة والمتعهد والتي تشكل دفاتر الشروط العامة.
- سائر المستندات النموذجية التي تكون منها ملفات التلزيم.
- شروط القبول للراغبين في الاشتراك في الصفقات العامة.

٦-٩ : لجنة تحديث نظام المناقصات

بالقرار رقم ٩٨/١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ تألفت لجنة لتحديث نظام المناقصات برئاسة رئيس التفتيش المركزي، وضمت مدير عام إدارة المناقصات والمفتش العام الهندسي من جهاز التفتيش المركزي ومستشارين من ديوان المحاسبة ومديرا إداريا من وزارة الأشغال العامة والمستشار القانوني في مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ومهندسا مندوبا عن مجلس الإنماء والاعمار.

وعاون اللجنة، بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء، المهندس بطرس جرمانى مستشار وزير الأشغال العامة والسيد جوزف أبي مارون مستشار وزير المالية بصفتهما خبيرين محليين مكلفين من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري.

اعتبرت اللجنة أن مهمتها تحصر في تحديث المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ الذي يحمل عنوان نظام المناقصات. وانكبت على درسه مادة مادة وبنداً بنداً وفقرة فقرة متوكية من عملها تحقيق الأهداف التالية:

- تأكيد مبادئ المنافسة والمساواة والعلنية.
- سلامة إجراءات التلزيم والشفافية.
- الحفاظ على الأموال العمومية.

- الإسراع في عمليات التلزيم تأميناً للمصلحة العامة.
- تضمين نظام المناقصات أحكاماً ترى أنواعاً جديدة من المناقصات.

وخلصت اللجنة إلى وضع مشروع نظام لمناقصات يتضمن الأحكام التنظيمية التي اعتمدتها اللجنة في سبيل تحقيق الأهداف المتواخدة من عملها بالإضافة إلى اقتراحات محددة لتعديل أحكام معينة من قانون المحاسبة العمومية تعارض مع نظام المناقصات المعروض.

- أرفقت اللجنة بقرارها تصوراً حول تحديد وتطوير إدارة المناقصات وتحديد مهامها، أهم خطوطه:
- إنشاء إدارة مناقصات مركزية تتولى إجراء المناقصات لصالح جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي تحددها الحكومة.
 - ربط إدارة المناقصات برئاسة مجلس الوزراء.
 - إعطاؤها صلاحيات واسعة وتوسيع ملائكتها وتعزيزها بالعناصر البشرية المتخصصة في المجالات كافة سيما القانونية والهندسية والطبية والمعلوماتية....
 - تمكينها من إصدار نشرة إعلامية خاصة.

٣-٧-٦ : المراحل اللاحقة من عملية تحديث نظام المناقصات

إن عملية تشخيص الواقع لعقد الصفقات العامة في لبنان، وهي تشكل موضوع التقرير الحالي، ليست سوى واحدة من المراحل التمهيدية التي تعد من أجل وضع نظام جديد لمناقصات يتسم بالشفافية والصدقية والفاعلية، ويشتمل على مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية والتطبيقية اللازمة في هذا السبيل.

ويؤمل أن تتواصل الجهود بالرغم الذي بدأت به لدى مكتب السيد وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ومع مشاركة ممثلي المقاولين والمهندسين الاستشاريين والموردين وذلك من أجل إنجاز المراحل التمهيدية بما فيها درس واختيار ما يناسب اعتماده من تجارب



خارجية ودولية ودرس ومناقشة مجلد النقاط والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع في ورشة العمل المزمع عقدها لاحقاً، توصلأا إلى الصيغ النهائية المبتغاة.

ولا بد أن تستكمل العملية بوضع المستندات الضرورية لضمان حسن التلزيم والتنفيذ وعلى الأخص:

- دفاتر الشروط والأحكام العامة لمختلف أنواع الصفقات لوازم، أشغال، خدمات معلوماتية.

- مستندات تلزيم نموذجية.

- إرشادات عملية وأصول تنفيذية.

- شروط قبول المتعهدين للاشتراك بالصفقات العامة (تأهيل، تصنيف) وسوى ذلك من مشاريع وعلى الأخص المشروع الجاري تنفيذه لوضع المواصفات والمقاييس للمواد والأشغال برعاية وزارة الصناعة وإشراف مؤسسة المقاييس والمواصفات ومشاركة نقابة المهندسين في بيروت ومساعدة تقنية فرنسية.

٤-٩ : ملاحظات ختامية

والجدير ذكره، في نهاية هذا التقرير، أن الاستشاري بالتعاون مع الخبير المُهندس السيد بطرس جرمانى، بذل كل ما لديه من طاقة وإمكانات، لإنجاز هذا المسح الشامل لنظام المناقصات في لبنان. ولم يوفر في إنجاز مهمته أي جهد مستطاع.

وان ما يمكن أن يعتري هذا العمل من نقص مرده إلى التجاوب غير الكافي من قبل بعض الجهات المعنية، مع التنويه بالتعاون القيم الذي أبداه المسؤولون الذين آذروه والذين يستحقون منه كل الشكر والتقدير.

وإذ يعرب الاستشاري عن شكره الخاص لمكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري الذي عاونه وسهل مهمته إلى أقصى ما يمكن، يأمل أن يكون هذا العمل مثراً ومفيداً ويدعي استعداده الكامل لكل تعاون لاحقاً.



ختاماً

في نهاية جولة أفق شاملة تناولت مختلف الإدارات والمؤسسات والبلديات، وبعد بيان الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى ترتيبات تأسيس الصنفات العامة لديها، وتقديم المعلومات التي تضمنها الأجرة على الاستمار، وعرض وقائع المقابلات مع المسؤولين المعنيين بعمليات التأسيس واللاحظات المقترنات التي أبديت خلال المقابلات، ورسم الإطار العام الذي تدرج ضمنه مهمة المراجعة التشخيصية موضوع التقرير الحاضر، نقدم هذا التقرير علىأمل أن شمر الجهود المبذولة لدى مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، تنفيذاً لهبة البنك الدولي، وذلك لتحقيق تحديث نظام المناقصات وجعله يؤمن ميزات الشفافية والصدقية والفاعلية المبتغاة من محمل عملية الإصلاح الإداري.

جوزف أبي مارون



TABLEAU 4 - I LES MARCHES DES ADMINISTRATIONS CIVILES

No.	Mode de Passation du Marché	Marché de Fournitures			Marchés de Travaux			Marchés de Services			Total		
		Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant
1	Gré à gré	6	0.136	0.2	40	52.81	13.9	223	23.53	28.7	269	76.476	14.3
2	Gré à gré après Sollicitation de Prix	110	29.737	39.8	769	244.727	64.5	12	0.406	0.5	891	274.87	51.3
3	Adjudication	29	16.315	21.9	11	4.478	1.2	10	49.308	60.1	50	70.101	13.1
4	Appel d'Offres par l'Administration des Adjudications	20	5.126	6.9	3	0.765	0.2				23	5.891	1.1
5	Appel d'Offres par l'Administration Concernée	151	9.45	12.7	129	13.223	3.5	50	7.39	9	330	30.063	5.6
6	Facture	6808	13.87	18.6	980	8.273	2.2	229	1.403	1.7	8017	23.546	4.4
7	Par l'Intermédiaire du C.D.R.				1	55	14.5				1	55	10.3
	Total	7124	74.634	100	1933	379.276	100	524	82.037	100	9581	535.947	100

TABLEAU 4 - II LES MARCHES DES ADMINISTRATIONS SECURITAIRES

No.	Mode de Passation du Marché	Marché de Fournitures			Marchés de Travaux			Marchés de Services			Total		
		Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant
1	Gré à gré	12	21.305	21.2	56	30.3	71.3	136	41.306	95.5	204	92.911	50
2	Gré à gré après Sollicitation de Prix	194	56.673	56.5				1	0.085	0.2	195	56.758	30.5
3	Adjudication	22	10.177	10.2		10.792	25.4	1	0.08	0.2	23	21.049	11.3
4	Appel d'Offres par l'Administration des Adjudications												
5	Appel d'Offres par l'Administration Concernée	3	0.372	0.4		0.39	0.9	4	1.404	3.2	7	2.166	1.2
6	Facture	259	11.719	11.7	229	1.028	2.4	65	0.364	0.8	553	13.111	7
7	Par l'Intermédiaire du C.D.R.												
	Total	490	100.246	100	285	42.51	100	207	43.239	100	982	185.995	100

TABLEAU 4 - III LES MARCHES DES ETABLISSEMENTS PUBLICS

No.	Mode de Passation du Marché	Marché de Fournitures			Marchés de Travaux			Marchés de Services			Total		
		Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.I.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.I.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant
1	Gré à gré	10	47.931	11.7	20	94.843	8.6	50	60.627	68.5	80	203.401	
2	Gré à gré après Sollicitation de Prix		28.987	7.1	262	153.543	13.9	2	4.463	5	264	186.993	
3	Adjudication	63	306.494	75	346	691.844	62.9	9	4.421	5	418	1002.759	
4	Appel d'Offres par l'Administration des Adjudications										0	0	
5	Appel d'Offres par l'Administration Concernnée	21	23.395	5.7	40	156.943	14.3	8	17.659	19.9	69	197.997	
6	Facture	133	1.652	0.4	61	0.505	0.1	147	1.403	1.6	341	3.56	
7	Par l'Intermédiaire du C.D.R.					1	1.8	0.2			1	1.8	
	Total	227	408.459	100	730	1099.478	100	216	88.573	100	1173	1596.51	

TABLEAU 4 - IV LES MARCHES MUNICIPAUX

No.	Mode de Passation du Marché	Marché de Fournitures			Marchés de Travaux			Marchés de Services			Total		
		Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant	Nombre	Montant en Milliard de L.L.	% du Montant
1	Gré à gré												
2	Gré à gré après Sollicitation de Prix	4	0.345	44.8									
3	Adjudication												
4	Appel d'Offres par l'Administration des Adjudications												
5	Appel d'Offres par l'Administration Concernée	3	0.205	26.6									
6	Facture	93	0.221	28.7									
7	Par l'Intermédiaire du C.D.R.										1	0.928	100
	Total	100	0.771	100							101	1.700	128.774

قانون
الأونسيتارى التموذجى
باشتراك السلع والإنشاءات
والخدمات

مع
دليل التشريع القانون



الجامعة العربية

قانون
الأونسيترال النموذجي
للاشتراك السلم والانشامات
والخدمات

مع
دليل لتشريع القانون



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦١	نطاق التطبيق	المادة ١ -
٦١	التعريف	المادة ٢ -
	الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتاء	المادة ٣ -
٦٢	[والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]	
٦٢	لوائح الاشتاء	المادة ٤ -
٦٤	وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	المادة ٥ -
٦٥	أهلية الموردين والمقاولين	المادة ٦ -
٦٥	اجرائات الایثاث المسقى للأهلية	المادة ٧ -
٦٦	اشتراك الموردين أو المقاولين	المادة ٨ -
٦٦	شكل المراسلات	المادة ٩ -
	القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٠ -
٦٧	سجل اجراءات الاشتاء	المادة ١١ -
٦٧	رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	المادة ١٢ -
٦٨	بده نفاذ عقد الاشتاء	المادة ١٣ -
٦٩	الاعلان العام عن قرارات ارسام عقود الاشتاء	المادة ١٤ -
٦٩	الاغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٥ -
٧٠	القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات أو الخدمات ..	المادة ١٦ -
٧١	اللغة	المادة ١٧ -
٧١	الفصل الثاني - أساليب الاشتاء وشروط استخدامها	
٧١	أساليب الاشتاء	المادة ١٨ -
	شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	المادة ١٩ -
٧٢	الاقتراحات أو الممارسة	المادة ٢٠ -
٧٢	شروط استخدام المناقصة المحددة	المادة ٢١ -
٧٣	شروط استخدام طلب عروض الأسعار	المادة ٢٢ -
٧٤	شروط استخدام الاشتاء من مصدر واحد	
٧٤	الفصل الثالث - اجزاء المناقصة	
٧٤	الفرع الأول - التاسع العطاءات وطلبات الایثاث المسقى للأهلية	
٧٤	المادة ٢٣ - المناقصة المحلية	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٥	اجراء الانتقام بالمخالفات المتابعة المادة ٤٤ -
٢٦	السرية المادة ٤٥ -
٢٦	الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراك بديلة المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين المادة ٤٧ - المناقصة السعدودة المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات المادة ٤٩ - المسارسة المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار المادة ٥١ - الاشارة من مصدر واحد المادة ٥٢ - الحق في اعادة النظر المادة ٥٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة) المادة ٥٤ - اعادة النظر الادارية المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٥٢ [وال المادة ٤٥] المادة ٥٦ - ايقاف اجراءات الاشتراك المادة ٥٧ - اعادة النظر القضائية المادة ٥٨ - دليل اشتراك قانون الاونسيتار النموذجي لاشتراك السلع والانشاءات والخدمات المادة ٥٩ - مقدمة المادة ٦٠ - أولا - السمات الرئيسية للقانون النموذجي المادة ٦١ - ثانيا - التعليقات على المواد مادة فمادة المادة ٦٢ - الديباجة المادة ٦٣ - الفصل الأول - أحكام عامة

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٥	السادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراط من مصدر واحد
١٧	الفصل الثالث - اجراءات المناقصة
١٧	الفرع الأول - التاسع العطاءات وطلبات التأهيل المسبق للأهلية
١٧	المادة ٢٣ - المناقصة المحلية
١٧	المادة ٢٤ - اجراءات التاسع العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية
١٧	المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية
١٩	المادة ٢٦ - توفير وثائق التاسع العطاءات
١٩	المادة ٢٧ - محتويات وثائق التاسع العطاءات
٢١	المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التاسع العطاءات
٢٢	الفرع الثاني - تقديم العطاءات
٢٢	المادة ٢٩ - لغة العطاءات
٢٢	المادة ٣٠ - تقديم العطاءات
٢٣	المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها
٢٤	المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات
٢٥	الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها
٢٥	السادة ٣٣ - فتح العطاءات
٢٥	السادة ٣٤ - تخص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
٢٨	المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
٢٨	المادة ٣٦ - قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراك
٢٩	الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراك الخدمات
٢٩	المادة ٣٧ - الاشعار بالtasas الاقتراحات
٣٠	المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات
٣٢	المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات
٣٣	المادة ٤٠ - الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات
٣٤	المادة ٤١ - اختيار اجراءات الانتقاء
٣٤	المادة ٤٢ - اجراء الانتقاء بدون تفاوض
٣٥	المادة ٤٣ - اجراء الانتقاء بالتفاوضات المترابطة

المحتويات

الصفحة

القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشئات والخدمات الذي وضعته لجنة
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدبياجة

الفصل الأول - أحكام عامة

١	نطاق التطبيق	المادة ١ -
٢	التعريف	المادة ٢ -
٣	الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتاء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]	المادة ٣ -
٤	لوائح الاشتاء	المادة ٤ -
٤	وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور	المادة ٥ -
٤	أهلية الموردين والمقاولين	المادة ٦ -
٦	اجرامات الاثبات المسبق للأهلية	المادة ٧ -
٧	اشتراك الموردين أو المقاولين	المادة ٨ -
٨	شكل المراسلات	المادة ٩ -
٨	القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٠ -
٨	سجل اجرامات الاشتاء	المادة ١١ -
٨	رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار	المادة ١٢ -
١١	بهذه نفاذ عقد الاشتاء	المادة ١٣ -
١١	الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتاء	المادة ١٤ -
١١	الاغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين	المادة ١٥ -
١٢	القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشئات أو الخدمات ..	المادة ١٦ -
١٣	اللغة	المادة ١٧ -

الفصل الثاني - أساليب الاشتاء وشروط استخدامها

١٣	أساليب الاشتاء	المادة ١٨ -
١٤	شروط استخدام المنافسة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة	المادة ١٩ -
١٥	شروط استخدام المنافسة المحددة	المادة ٢٠ -
١٥	شروط استخدام طلب عروض الأسعار	المادة ٢١ -

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٥	اجرامات التماس العطاءات أو طلبات الايثاث المبتك للأهلية محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات والدعوة الى الايثاث المبتك للأهلية	المادة ٢٤ - المادة ٢٥ -
٧٥	توفير وثائق التماس العطاءات	المادة ٢٦ -
٧٥	محتويات وثائق التماس العطاءات	المادة ٢٧ -
٧٧	الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات	المادة ٢٨ -
٧٧	الفرع الثاني - تقديم العطاءات	
٧٧	لغة العطاءات	المادة ٢٩ -
٧٧	تقديم العطاءات	المادة ٣٠ -
٧٩	مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها	المادة ٣١ -
٨٠	ضمانات العطاءات	المادة ٣٢ -
٨١	الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها	
٨١	فتح العطاءات	المادة ٣٣ -
٨١	فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها	المادة ٣٤ -
٨٣	حظر المقارضات مع الموردين أو القاولين	المادة ٣٥ -
٨٤	قبول العطاء وبدء تنفيذ عقد الاشتراط	المادة ٣٦ -
٨٥	الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراك الخدمات	
٨٦	الاشعار بالتماس الاقتراحات	المادة ٣٧ -
٨٦	محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات	المادة ٣٨ -
٨٧	معايير تقييم الاقتراحات	المادة ٣٩ -
٨٧	الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات	المادة ٤٠ -
٨٧	اختيار اجراء الانتقام	المادة ٤١ -
٨٨	اجراء الانتقام بدون مفارضات	المادة ٤٢ -
٨٨	اجراء الانتقام بالمفاراتات المتزامنة	المادة ٤٣ -
٨٩	اجراء الانتقام بالمفاراتات المتتابعة	المادة ٤٤ -
٨٩	السرية	المادة ٤٥ -
٩٠	الفصل الخامس - الإجراءات الخاصة بأساليب الاشتراك البديلة	
٩٠	المناقشة على مرحلتين	المادة ٤٦ -
٩١	المناقشة المحدودة	المادة ٤٧ -

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩١	طلب تقديم الاقتراحات	المادة ٤٨ -
٩٢	المسارسة	المادة ٤٩ -
٩٣	طلب عرض الأسعار	المادة ٥٠ -
٩٤	الاشتاء من مصدر واحد	المادة ٥١ -

الفصل السادس - اعادة النظر ٩٤

٩٥	الحق في اعادة النظر	المادة ٥٢ -
٩٦	اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)	المادة ٥٣ -
٩٧	اعادة النظر الادارية	المادة ٥٤ -
٩٨	تواعد معينة تسرى على اجراءات اعادة النظر بوجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]	المادة ٥٥ -
٩٩	ايقاف اجراءات الاشتاء	المادة ٥٦ -
١٠٠	اعادة النظر القضائية	المادة ٥٧ -

الأمل معقود على أن يكون قانون الأونسيتال التسودجي لاشتاء السلع والانشامات والخدمات ، ودليل الاشتاء المصاحب له والذي أعد في صيفته النهاية عام ١٩٩٤ ، عرنا للبلدان التي هي بقصد اصلاح نظام الاشتاء الحكومي لديها بغية زيادة التوجه السوقي لل الاقتصاد ، أو للبلدان التي تنظر في إعداد تشريع بشأن الاشتاء أو تحديد قانونها الراهن الخاص بالاشتاء بغية التسجيل بتذليل العقبات التي تعرقل سبل التجارة الدولية .

القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي *

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتاء السلع والانشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة اقتصادية الاشتاء وكفاءته الى الحد الأقصى;
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتاء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي الى ترويج التجارة الدولية;
- (ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراها؛
- (د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز تزاهة عملية الاشتاء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتاء،

فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

- (١) ينطبق هذا القانون على كل اشتاء تقوم به الجهات المشترية للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

* اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسيترال) في دورتها السابعة والعشرين **القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات**، دون أن تبطل به القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات، الذي اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين. فائتمان الحالى الموحد يتكون من الأحكام الواردة في القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات مضافا إليها أحكام تتعلق باشتاء الخدمات. وأصدرت اللجنة أيضا "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتاء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدد في هذا القانون أنواعاً أخرى من الاشتاء تستبعدها من نطاق تطبيق القانون). أو

(ج) اشتاء سلعة مستبعدة بسوجب لواحة الاشتاء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتاء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في اجراءات الاشتاء.

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتاء" احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأي وسيلة.

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

١' العيار الأول للفرقة الفرعية ^{'١'}
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تتضطلع بالاشتاء في هذه الدولة باستثناء ...؛ (و)

العيار الثاني للفرقة الفرعية ^{'١'}
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة) تتضطلع بالاشتاء باستثناء ...؛ و

٢' (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) يقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها، (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع):

- (د) يقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كهيئة الموقع، والحرف، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التعبية التي تصحب التشييد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالسائل، والاستقصاءات السيسمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الشراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها:
- (ه) يقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع أو الإنشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدد أشياء معينة تقرر معاملتها كخدمات):
- (و) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول" ، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية:
- (ز) يقصد بمصطلح "عقد الشراء" عقد بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لجرائم الشراء:
- (ح) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم إلى الجهة المشترية لكافلة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٢٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والثنيات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسنادات الإذنية، والسفائح (الكمبيالات):
- (ط) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.
- المادة ٢ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]
- في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي معايدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى،
- (أ) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو
- (ب) اتفاق بين الحكومة الاتحادية [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعى أو أقسام فرعية [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية؛

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية: على أن يخضع الاشتراط، في كل ما عدا ذلك من نواحٍ، لاحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوائح الاشتراط

... (تحدد الدولة المشرعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراط) (مفوض) (مفوضة) بنشر لوائح اشتراط من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون ووضع أحکامه موضع التنفيذ.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراط وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراط المنشول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(أ) تسرى هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتراط.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسمى لهم الاشتراك في اجراءات الاشتراط، بإثبات أهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشترية من المعاير التالية مناسبا في اجراءات الاشتراط المعنية:

١) أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والسوسيو-التجارية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتراط؛

٢) أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراط؛

٣) أن يكونوا غير معرقين، أو تحت الحراسة القضائية، أو ملفسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤) أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥. ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرفة بشأن أهليةهم للدخول أطرافا في عقد الاشتراك في غضون ... سنة (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتراك، وألا يكونوا قد اعتروا على أي نحو آخر غير مهليين بموجب اجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشرط على الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراك أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيدة للتحقق من أن الموردين أو المقاولين مهليين وفقا للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتبعن إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تقييم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقا للمعايير والإجراءات المحددة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٢٢ (٤) (د) و ٣٩ (٢) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعيا.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مهارات المورد أو المقاول كاذبة:

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مهارات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية:

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مهارات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب من الجهة المشترية.

المادة ٧ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراط تجاري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسرى أحكام المادة ٦ على إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٢) توفر الجهة المشترية، في حالة قيامها بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية، مجموعة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الشأن الذي تتفاوض عليه الجهة المشترية مقابل وثائق الإثبات المسبق للأهلية تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق الإثبات المسبق للأهلية، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

١٠' التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية؛

٢٠' ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراط الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراط؛

٣٠' أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

٤٠' طريقة ومكان تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛

٥٠' أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراط المتصلة بإعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية وبإجراءات الإثبات المسبق للأهلية؛ و

(ب) ٦٠' في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (١) (أ) إلى (ه) و (ج) و (ي) إن كانت هذه معروفة فعلاً؛

٢٠ في طلب تقديم المقتراحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع، تدرج المعلومات المشار إليها في المادة (٣٨) و (ج)، إذا كانت معروفة بالفعل، وفي (ز) و (ع) و (ق).

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوسيع وثائق الإثبات المسبق للأهلية وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتسكين المورد أو المقابول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من العقول توقيع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٥) تتحذ الجهة المشترية قراراً بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلباً للإثبات المسبق للأهلية. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلباً للإثبات المسبق للأهلية على الفور بما إذا كان قد تم إثبات تأهيلته أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناءً على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراك.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم تثبت أهليتهم، بناءً على طلب منهم، بأسس عدم ثبوت أهليتهم، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقابول الذي ثبتت أهليته أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لنفس المعايير التي روعيت في الإثبات المسبق للأهلية المسبق لهذا المورد أو المقابول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقابول يخالف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقابول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفى بما طلبه منه.

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراك بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استناداً إلى أساسات تتضمن عليها لوائح الاشتراك أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراك على أساس الجنسيّة.

(٢) على الجهة المشترية التي تحضر المشاركة على أساس الجنسية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراط بياناً عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التاسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراط، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراط بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحده الجهة المشترية، عندما تلتئم للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراط، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلاً لمحظى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ١٢ (٢) و ٣١ (٢) و ٣٢ (١) و ٣٤ (١) و ٣٦ (١) و ٣٧ (١) و ٤٤ (ب) إلى (و) و ٤٧ (١) بين الموردين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلاً لمحظى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلاً لهذا التأكيد.

(٣) لا تغدر الجهة المشترية ضد الموردين أو المقاولين أو فيما ينتمي إلى أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم للدخول في إجراءات الاشتراط، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراط

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراط يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

- (أ) وصفاً موجزاً للسلع أو الإشادات أو الخدمات المراد اشتراها، أو لما تحتاج الجهة المشترية إلى اشتراهه والتمنت اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛
- (ب) أسماء وعنوانين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراك وقيمة العقد؛
- (ج) معلومات تتعلق بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛
- (د) قيمة، أو أساس تحديد قيمة، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عند الاشتراك، ولنخذا لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، حيث تكون هذه معروفة للجهة المشترية؛
- (ه) ملخصاً لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقاً للمواد (٤) (د) و (٣٩) (٢)؛
- (و) إذا رفضت جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عملاً بالمادة ١٢، يدرج بيان عن هذا الرفض وأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ١٢ (١)؛
- .. (ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراك تنطوي على أساليب اشتراك أخرى غير أسلوب المناقصة، ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراك، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه؛
- (ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛
- (ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراك تنطوي على أسلوب اشتراك في إطار الفقرة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٨، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٨ (٤) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبسيير اختيار وسيلة الاشتراك المستخدمة؛
- (ي) في حالة اشتراك الخدمات بواسطة الفصل الرابع، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ (٢) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتبسيير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛

(ك) إذا استخدمت إجراءات اشتراط تتطوّي على التماس مباشر لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات وفقاً للمادة ٣٧ (٢)، يدرج بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لبرير الالتماس المباشر؛

(ل) إذا استخدمت إشتراط إجراءات تقوم فيها الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر؛

(م) ملخصاً لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعاً لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراط قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراط.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (م)، من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو قدموا طلبات تأهيل، بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراط قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراط. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ه)، و (م)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا يجوز للجهة المشترية إفشاء ما يلي:

(أ) المعلومات التي ينطوي انشاؤها على مخالفة للقانون أو تعريض لإنفاذ القانون أو يكون متعارضاً مع الصالح العام أو ضاراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلاً دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار والمقارنة بينها، وبأسعار العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (ه).

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراط وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

- (١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)), وإذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عرض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورد أو مقاول قدم عطاء أو اقتراحاً أو عرضاً أو عرضأسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.
- (٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدمو عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.
- (٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمو عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراك

- (١) في إجراءات المناقصة، يجري قبول العطاء وبده نفاذ عقد الاشتراك وفقاً للمادة ٣٦.
- (٢) في جميع أساليب الاشتراك الأخرى، تبلغ طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراك إلى الموردين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراك

- (١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على الفور إعلاناً عاماً عن قرارات إرساء عقود الاشتراك.
- (٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراك على طريقة نشر الإعلان الذي تتضمنه الفقرة (١).
- (٣) لا تسرى الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

المادة ١٥ - الإغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين

(رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)), ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أي منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى هيئة

حكومية أخرى، أو أعطاء أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافظ لإثبات فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشترية يتصل بإجراءات الاشتراك، ويسجل مثل هذا الرفض للطعام أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراك ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس الطعام أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عرض الأسعار أي من الموصفات والخرائط والرسوم وال تصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعمية أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات الطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراك، بما في ذلك العرائيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من الموصفات والخرائط والرسوم وال تصاميم والشروط، أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها. ولا يذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها وشرطيه أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها، إذا كانت متوفرة، في وضع الموصفات والخرائط والرسوم وال تصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس الطعام أو عروض الأسعار؛

(ب) ينبغي إيلاء الرعاية الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراك المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراك، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس الطعام أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٧ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). - (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت إجراءات الاشتراط مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقاً لأحكام المادة ٨ (١)، أو

(ب) إذا قررت الجهة المشترية، نظراً لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراوها، أن من المرجح أنها تكون موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراط وشروط استخدامها

المادة ١٨ - أساليب الاشتراط*

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافاً لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول اشتراط السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراط السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراط غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقتضي المادة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.

(٣) .. في اشتراط الخدمات، على الجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراط المبين في الفصل الرابع، ما لم تقرر الجهة المشترية أن:

(أ) من الممكن صوغ مواصفات مفصلة وأن إجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر إلى طبيعة الخدمات المراد اشتراوها؛ أو

(ب) من الأنسب، (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة الجهة التي تصدر عنها الموافقة)، استخدام أحد أساليب اشتراط المشار إليها في المواد ١٩ إلى ٢٢، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) إذا استخدمت الجهة المشترية أسلوب اشتراط عملاً بالفقرة ٢، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣، وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في توسيع استخدام ذلك الأسلوب.

* يجوز للدولة أن تختار عدم إدراج جميع أساليب الاشتراط هذه في تشريعاتها الوطنية. وفيما يتصل بهذه المسألة، انظر "الدليل التشريعي للقانون التمويжи لاشتراط السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراط عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقاً للمادة ٤٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقاً للمادة ٤٨، أو الممارسة وفقاً للمادة ٤٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الس肯 عملياً أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الإنشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراكية:

١٠ تلتزم عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو

٢٠ يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الإنشاءات، أو بسبب طبيعة الخدمات، أن تجرى ممارسة مع الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكثيات تكفي لآثارها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٢)، على اشتراط يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الأسلوب المختار هو أنساب أساليب الاشتراط؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في إجراءات المناقصة ولكن لم تقدم أي عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشترية أن يسفر الدخول في إجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراط..

(٢) (رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراط عن طريق الممارسة أيضاً، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلم أو الإنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط أن تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحمة ظروفًا كان يسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات أو الخدمات يجعل استخدام أساليب اشتراط أخرى أمراً غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاول الاشتراط عن طريق المناقصة المحدودة وفقاً للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الانشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقدير عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراطها.

المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراط عن طريق طلب عروض أسعار وفقاً للمادة ٥٠ لاشتراك سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تت exig أو تتقدم خصيصاً حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتراك أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراك.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراطها على عقود منفصلة بغير رضالتذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراك من مصدر واحد

(أ) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراك من مصدر واحد وفقاً للمادة ٥١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الانشاءات أو الخدمات، إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خاصة في توريد تلك السلع أو الانشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقابل؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراك آخر قد أصبح لذلك أمراً غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة

ظروفاً كان يوسع الجهة المشترية التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية:

- (ج) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الأنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتاء آخر أمراً غير عادي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛
- (د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشتراطت سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتاء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتاء المقترن بالقياس إلى الاشتاء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملامحة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتاء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛
- (هـ) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو
- (و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣) على اشتاء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتاء من مصدر واحد هو أقرب أساليب الاشتاء.
- (ز) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتاء من مصدر واحد؛ إذا كان الاشتاء من مورد أو مقاول معين ضرورياً لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتاء من مورد أو مقاول آخر.

الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

المادة ٢٣ - المناقصة المحلية

في اجراءات الاشتراط

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظراً لصغر قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراطها، أن من المرجح لا تكون موضع اهتمام إلا من جانب الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤ (٢) و ٢٥ (١) (ح) و ٢٥ (١) (ط) و ٢٥ (٢) (ج) و ٢٧ (٢) (د) و ٢٧ (٢) (ي) و ٢٧ (٢) (ك) و ٢٧ (٢) (ق) و ٢٧ (٢) (ج) من هذا القانون.

المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية

(١) تلتزم الجهة المشترية بالعطاءات أو، اذا انطبق ذلك، طلبات الاثبات المسبق للأهلية، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية، تبعاً لمقتضى الحال، في (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستنشر فيها الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية).

(٢) تنشر الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية أيضاً بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً.

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

(أ) تتضمن الدعوة الى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية;

(ب) طبيعة السلع المراد توريدتها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الانشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الاتساعات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات:

(د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقاً للمادة ٦ (١) (ب):

(د) اعلاناً، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشاركون في إجراءات الاشتراط بصرف النظر عن جنسياتهم، أو اعلاناً بأن الاشتراك سيكون مقصوراً على أساس الجنسية عملاً بالمادة ٨ (١)، تبعاً لمقتضى الحال:

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه:

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس:

(ح) العلة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس:

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافق بها وثائق الالتماس:

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.

(٢) تتضمن الدعوة إلى الأثبات السابق للأهلية، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) إلى (ه) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالإضافة إلى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق الأثبات السابق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه:

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الأثبات السابق للأهلية:

(ج) علة وشروط دفع ثمن وثائق الأثبات السابق للأهلية:

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافق بها وثائق الأثبات السابق للأهلية:

(ه) مكان تقديم طلبات الأثبات السابق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها.

المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ اجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات;
- (ب) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بثباتات أهليتهم وفقا للمادة (٤):
- (ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لثباتات أهليتهم:
- (د) طبيعة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشترازها والخصائص التقنية والت نوعية المطلوب توافرها. وفقا لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرانط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكيفية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستتند فيء الانشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات أو لتقديم الخدمات؛
- (هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشترية لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة (٤)
- (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛
- (و) أحكام وشروط عقد الاشتراط، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستماراة العقد التي سيوضع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، بدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

- (ح) وصفا للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فقط من السلع أو الانشامات أو الخدمات المراد اشتراها؛
- (ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانشامات أو الخدمات نفسها، مثل ما قد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- (ي) العملة أو العملات التي يتعمى أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛
- (ك) اللغة أو اللغات التي يتعمى أن تعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛
- (ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لאי ضمان عطاء يتعمى على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره، وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للوفاء بعقد الاشتراك يتعمى على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراك توفيره، بما في ذلك أية ضمانات مثل التهدادات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛
- (م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطائه، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٣٠؛
- (س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٨، أن يسعوا بها إلى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق الناس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛
- (ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٣١؛
- (ف) مكان وتاريخ وقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣٣؛
- (ص) الإجراءات التي تتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقدير العطاءات والمقارنة بينها وفقاً لأحكام المادة ٣٤ (٥)، وإنما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيمة العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم:

(ر) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراطات والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراط شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة تن هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بوجوب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية:

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتقديم مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراط، دون تدخل من وسيط:

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراط، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافحة ونقل التكنولوجيا:

(ث) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون في التباس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشترية أو قرار اتخذه أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراط:

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ١٢، يدرج بيان بهذا المعنى:

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراط ساري المفعول، بما في ذلك، إذا انتهى الأمر، تنفيذ عقد اشتراط كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٦، وموافقة سلطة عليا أو حكومة وفترته الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة:

(ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراط المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجواب آخر من إجراءات الاشتراط.

المادة ٢٨ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً بشأن وثائق التماس العطاءات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل المرعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتتمكن المورد أو

المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماس لإيضاح، أن تعذر وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضراً للجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات ورددوها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتسكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٩ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحدها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية المكان وتاريخاً ووقتاً معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملاً بالمادة ٢٨، إضاحاً أو تعديلاً لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماعاً للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازماً لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتاً معقولاً لكي يراعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية استناداً إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(٥) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابة، ومرفقاً عليه، وفي مظروف مختوم:

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحنيات العطاء ويتوفر، على الأقل، قدراً مماثلاً من الحجية والأمن والسرية؛

(ج) تقدم الجهة المشترية للمورد أو المقاول بناءً على طلب اتصالاً يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيما عازفه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٢١ - مدة سريان مفعول العطاءات: تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة، ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير المحددة؛

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمّنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة المديدة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطائه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديداً يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه.

(٢) ما لم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلّمه الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة ٢٢ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانا لعطاءاتهم:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين;

(ب) يجوز أن تشرط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفًا لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولية مصدر مقترح، إذا كان مطلوبا، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدر مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استنادا إلى أن أيها من المصدر أو المصدق، تبعاً لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزاً عن الوفاء أو لم يعد يتسع بجدارة انتقامية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيمه وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلاً بأي سلوك غير ما يلي:

١° سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

٢° التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراك إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

٣١ التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراط يكون منصوصا عليه في وثائق التفاس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب بималь ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة، أو تأمين إعادة، وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراط وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء اجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراط؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٢٢ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التفاس العطاءات كموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تضييد للموعد النهائي، وفي المكان المعين في وثائق التفاس العطاءات ووفقا لإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لمن لهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطائه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فورا في سجل اجراءات المناقصة المطلوب وفقا للمادة ١١.

المادة ٢٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهريه في

العطاء، بما في ذلك تغيرات السعر والتغيرات الراية الى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي:

- (ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البعثة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور باختصار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح: (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشترية إلا تعتبر العطاء إيجابيا إلا إذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات: (ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء إيجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يتربى عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحتها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.
- (٣) على الجهة المشترية إلا تقبل العطاء:
- (أ) إذا لم يكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمها: (ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة: (ج) إذا لم يكن العطاء إيجابيا: (د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٥. (٤) (أ) تقيم الجهة المشترية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقا للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.
- (ب) يكون العطاء الفائز إما:
- ١٠ العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة: أو

إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التفاصيل العطاءات، فهو العطاء المقيد على أنه أدنى عطاء استناداً إلى معايير نصت عليها وثائق التفاصيل العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزناً نسبياً في اجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ تقديرية حيثما أمكن ذلك عملياً.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيد على أنه أدنى عطاء وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ٢' من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصرأ، ما يلي:

١١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقاً عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة:

٢٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الانشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الانشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتعلقة بالسلع أو الانشاءات أو الخدمات؛

٣٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]. وترتيبيات التجارة السكانية التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى التنصر المحلي، بما في ذلك الصناع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتياطات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمال، وحجز عمليات انتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة ٣' بإضافة معايير أخرى)]; و

٤٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين:

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراط، (ورهنها بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازاً لإصدار الموافقة)، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محلياً أو لصالح موردي الخدمات المحليين، ويحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراط، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراط.

(هـ) عندما تحدد أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق الانقسام وفقاً للمادة ٢٧ (ق) وذلك لفرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشترية، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدمي العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقاً للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقاً لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا التحدي وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتُّخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة وتعلق عن ذلك، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء، وأن تعمد، وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقاً للذى تعطيها إياه المادة ١٢ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لاي شخص آخر لا يشترك رسمياً في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

المادة ٢٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجري أية مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

المادة ٢٦ - قبول العطاء وبدء تنفيذ عقد الاشتراط

(١) مع مراعاة المادتين ١٢ و ٣٤ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تشرط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطائه أن يوقع على عقد اشتراط كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراط في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإنذار الشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول:

(ب) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراط كتابي، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراط نافذاً متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشترية على العقد، وفي الفترة

الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراك، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراك أو مع أدائه.

(٢) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراك يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراك نافذا قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٣١ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٢ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتين (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراك المطابق لاحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء ساريا. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنوياً كما ينبغي، أو موجهاً بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراك الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشترية أن تعمد، وفقاً للمادة ٣٤ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقيه السارية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقاً للمادة ١٢ (١)، في رفض جميع العطاءات الباقيه. ويعطي الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند بدء نفاذ عقد الاشتراك وت تقديم المقاول أو المورد ضماناً، إذا كان ذلك مشترطاً لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعقد الاشتراك يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفاً في العقد، وقيمة العقد.

الفصل الرابع - الاسلوب الرئيسي لاشتراك الخدمات

المادة ٣٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات

(١) تلتزم الجهة المشترية بتقديم اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيثما ينطبق ذلك، تلتزم بتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية، بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة في تقديم اقتراح أو في الإثبات المسبق للأهلية، تبعاً للحالة، ينشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشور الرسمي الذي ينشر فيها الإعلان). ويجب أن يتضمن الإعلان، على الأقل، اسم وعنوان الجهة المشترية، ووصفاً موجزاً للخدمات المراد اشتراطها، ووسيلة الحصول على

طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق الإثبات المسبق للأهلية والثمن المقرر، إن وجد، الذي يدفع لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق الإثبات المسبق للأهلية.

(٢) ينشر الإعلان أيضاً، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردين والمقاولين المحليين عملاً بالمادة (٨) أو إذا قررت الجهة المشترية، بسبب كون الخدمات المراد اشتراوها قليلة القيمة، أن من المرجح ألا يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردين والمقاولين المحليين.

(٣) (رها بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، حين يكون الالتماس المباشر ضرورياً لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشترية إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراوها غير متاحة إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المعروفيين، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللازمان لدراسة وتقدير عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراوها، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكتالوغ السرية أو يكون مطلوباً لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(٤) توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والاشتراطات المحددة في الإعلان أو، في الحالة التي تتطبق فيها الفقرة (٢)، توفرها مباشرة للموردين أو المقاولين المشتركيين. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات إلى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر، إن وجد.

المادة ٢٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

يتضمن طلب تقديم المقترنات، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

- (ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تused بها الاقتراحات;
- (ج) الطريقة والمكان والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات;
- (د) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى;
- (د) المعاير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٧ (٨);
- (و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم;
- (ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراطها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المرتفع الذي ستؤدي فيه الخدمات والروت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات;
- (ح) ما إذا كانت الجهة المشترية تتضمن اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها;
- (ط) إذا سمح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراطها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها;
- (ي) تدرج العلامة أو العلامات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر عنها، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة;
- (ك) تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر عنها، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة;
- (ل) الإجراء المختار وفقاً للمادة ٤١ (١) (أ) لتقرير الاقتراح الفائز;
- (م) المعاير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقاً للمادة ٣٩ (٢)، والوزن النسبي لهذه المعاير;
- (ن) العلامة التي ستستخدم لنفرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بياناً بأن

سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم:

- (س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها:
- (ع) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية الفوضيين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بجرائم الاشتراط، دون تدخل من وسيط:
- (ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بالمادة ٤٠، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعتمد، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛
- (ص) أحكام وشروط عقد الاشتراط، في حدود ما تكون معروفة بالفعل للجهة المشترية، واستئمار العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
- (ق) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراط والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بجرائم الاشتراط، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛
- (ر) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بجرائم الاشتراط؛
- (ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتراط، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتراط كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة وال فترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛
- (ت) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراط المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من جرائم الاشتراط.

المادة ٣٩ - معايير تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشترية معايير تقييم الاقتراحات، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير الى الموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات ولا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي:

(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملون معه المشتركون في تقديم الخدمات من مؤهلات وخبرة واسعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقاً للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛

(د) التأثير الذي يحدثه قبول الاقتراح على مركز ميزان المدفوعات واحتياطيات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي يتبعها الاقتراح. ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية، (... (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية))؛

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٢) يجوز للهيئة المشترية، إذا كانت لوائح الاشتراط تأذن بذلك (ورهنا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة)، لدى تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش أفضليّة لمصلحة موردي الخدمات المحليين، يحسب وفقاً للوائح الاشتراط ويبيّن ذلك في سجل اجراءات الاشتراط.

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إضاحاً بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل المועד النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتسكن المورد أو المقاول من أن يقدم اقتراحاً في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح دون بيان مصدر الطلب، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت اليهم الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التاسا لإيضاح، أن تعدل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له، وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضراً للجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويتوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتسكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

(١) على الجهة المشترية، في التحقق من الاقتراح الفائز، أن تتبع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٢ (٢) (أ) أو ٤٣ (٢) (ب) أو ٤٤، الذي أبلغ إلى الموردين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بياناً بالأسباب والظروف التي استبدلت إليها لتبرير استخدام إجراء انتقاء عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشترية من اللجوء إلى فريق محايدين من الخبراء الخارجيين في إجراء الانتقاء.

المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض

(١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، يتعمّن عليها أن تحدد عتبة لنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة، بصرف النظر عن السعر، وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشترية بعد ذلك بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.

(٢) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

(أ) الاقتراح ذات السعر الأدنى؛ أو

(ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة (١) من هذه المادة ومن حيث السعر.

المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمقاييس المترادفة

(١) حين تستخدم الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتئم أو أن تسمح بادخال تقييمات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين.

(٢) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع المقاولين أو الموردين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٣) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلاً، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(٤) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإبرام الاشتراط يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المعين في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمقاييس المتتابعة

حين تتبع الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) تحدد عتبة وفقاً للمادة ٤٢ (١):

(ب) تدعى المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقاً للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحته:

(ج) تخطر الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراك:

(د) تخطر الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوب:

(هـ) إذا أصبح واضحاً للجهة المشترية أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراك، تخطر ذلك المورد أو المقاول بإنهاء المفاوضات:

(و) تدعو الجهة المشترية الى التفاوض، بعد ذلك، المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورد عن إبرام عقد اشتاء، تدعو الجهة المشترية الى التفاوض مع الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، الى أن تتوصل الى إبرام عقد اشتاء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

المادة ٤٥ - السرية

تعامل الجهة المشترية الاقتراحات على نحو يكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين. وتراعى السرية في أي مفاوضات تجري عملاً بالمادة ٤٣ أو ٤٤، ومع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف إلى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاضلات بدون موافقة الطرف الآخر.

الفصل الخامس - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتاء بديلة

المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق النسas العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق النسas العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشتمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تعذف أو تعديل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق النسas العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراوها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقدير ومقارنة العطاءات وللحصول من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا التبليغ إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن

يسقط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقادمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٢٤ (٤) (ب).

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين توافر لديهم السلع أو الإمدادات أو الخدمات المراد اشتراها:

(ب) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كا تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن جرائم المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٤، على جرائم المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يتربى على نشر الإعلان منح آية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقيم أي اقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشترية المعايير اللازمة لتقدير الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول;

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحته، وتكليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل :

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراطه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراط الإنشاءات، بيان ي موقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويدرك، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه:

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.

(٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تقييمات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر:

(ج) أن تناح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدمو اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشترية من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائى لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاختبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وعلى النحو المبين به في طلب تقديم الاقتراحات:

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية، بمعزل عن السعر:

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بارسال الاشتراط يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتजدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبنية في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المعين في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٤٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع اجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركون في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراك.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرف المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد إتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الاجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائياً لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتحتار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستردرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجري أي مفاوضات بين الجهة المشترية وأي مورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقابول.

(٣) ي Rossi عقد الاشتراط على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية.

المادة ٥١ - الاشتراط من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة ٢٢، أن تشترى السلع أو الانشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

الفصل السادس - إعادة النظر*

المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجبه يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية، أن يتبع إعادة النظر وفقاً للمواد من ٣ إلى [٥٧].

* قد ترغب الدول المشرعة للقانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة الالزامية لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجراءات القائمة لإعادة النظر.

(٢) لا ينفع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراط عملًا بالمواد من ١٨ إلى ٢٢؛

(ب) اختيار إجراء للانتقام عملًا بالمادة ٤١؛

(ج) حصر جرائم الاشتراط وفقاً للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(د) قرار تتحذه الجهة المشترية بموجب المادة ١٢ برفض جميع العطامات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛

(د) رفض الجهة المشترية الاستجابة الإلزامية عن الرغبة بالمشاركة في جرائم طلب الاقتراحات عملًا بالمادة ٤٨ (٢)؛

(و) إغفال وردت الاشارة إليه في المادة ٢٧ (ر) أو المادة ٣٨ (ق).

المادة ٥٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراط قد أصبح نافذاً بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة إلى رئيس الجهة المشترية. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند إلى تصرف أنتهى الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملاً بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلاً من ذلك إلى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء، فيما للحال).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوماً من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) لا يكون رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطراً إلى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراط.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، قراراً مكتوباً، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى اصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يلزم اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار المخالفة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشترية) الشروع فورا بعد ذلك في اتخاذ اجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٥٧]. ولدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار المخالفة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) نهائيا ما لم يشرع في اجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٥٧].

المادة ٥٤ - إعادة النظر الإدارية*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٢ التاسس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٥٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراط، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؟

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشترية الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراط أصبح نافذا، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملا بالمادة ٥٢ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٥٢ (٤)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار المخالفة) بموجب المادة ٥٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من وقت اصدار القرار.

(٢) على [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيتها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة إصدار المخالفة).

* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليها، أن تستغني عن المادة ٥٤ وتنكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧).

(٢) يجوز [يدرج اسم الهيئة الإدارية]^{*} أن [تقرر واحداً] [توصي بواحد]^{*} أو أكثر من تدابير الإنفاذ التالية، ما لم ترفض الشكوى:

- (أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى;
- (ب) أن تحظر على الجهة المشترية إثبات تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع;
- (ج) أن تقضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن توصل إلى قرار يتفق مع القانون;
- (د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرف أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشترية، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (هـ) أن تتحقق قراراً منافياً للقانون اتخاذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار اتخذته هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراك نافذاً؛
- (و) أن تقضي بدفع تعويض عن

ال الخيار الأول
أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بجرائم الاشتراك نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو لاتباعها [إجراء منافياً للقانون]

ال الخيار الثاني
خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بجرائم الاشتراك:

- (ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراك.

(٤) تصدر [يدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوماً قراراً كتابياً بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنفاذ التي تقررت، إن وجدت.

* عرضت صيغتان اختباريتان احتساباً لظروف الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنفاذ المبنية أدناه ولكنها تستطيع تقديم توصيات.

(٥) يكون القرار نهائياً ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٥٧.

المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٢ [وال المادة ٥٤]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعاً للحالة، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٢ [أو المادة ٥٤]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركون في إجراءات الاشتراط التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي من هؤلاء الموردين أو المقاولين أو لآية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتركون في إجراءات إعادة النظر. ويتمكن على المورد أو المقاول الذي يختلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشترية وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو آية هيئة حكومية من اشتركتوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعاً للحالة]. ويعتبر فضلاً عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفشي آية معلومات إذا كان إنشاؤها مخالفًا للقانون، أو يعوق انفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتراط

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٢ [أو المادة ٥٤] توقف إجراءات الاشتراط لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقراراً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيتحقق به ضرر لا يمكن اصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراط، وأن يكون من المرجح أن تتبع الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً غير مناسب.

(٢) إذا أصبح عقد الاشتراط نافذاً، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٤ توقف أداء عقد الاشتراط لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو [يدرج اسم الهيئة الإدارية]]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز [يدرج اسم الهيئة الإدارية] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل

دليل اشتراط
قانون الأونسيترال النموذجي
لاشتراك السلم
والإنشاءات والخدمات

حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتنقضي المضي في عملية الاشتراط، وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراط، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظرقضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراط كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليها.

المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

تحتفظ [يدرج اسم المحكمة أو أسماء السحاكم] بالدعوى المرفوعة عملاً بالمادة ٥٢ وبالنماذج لإعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٥٣ [أو ٥٤].

مقدمة

تطورات قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات ، والفرض منه

١ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ، أبان دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦ ، البدء بالعمل فيما يخص مجال الاشتاء . واعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات ، ودليل التشريع المرافق له ، في دورتها السادسة والعشرين (فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) . والمقصود أن يكون القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات نموذجا تهتم به البلدان لدى تقييم وتحديث قوانينها ومارساتها الخاصة بالاشتاء ، وفي وضع تشريعات للاشتاء حينما لا يوجد أي منها في الوقت الحاضر . ويرد نص القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)) .

٢ - وبناء على الفهم الذي مفاده أن بعض جوانب اشتاء الخدمات تحكمها اعتبارات مختلفة عن الاعتبارات التي تحكم اشتاء السلع أو الانشاءات ، تقرر حصر العمل ، في المرحلة الأولى ، في صياغة أحكام تشريعية نموذجية بخصوص اشتاء السلع والانشاءات . وابان الدورة السادسة والعشرين ، اذ استكملت اللجنة العمل بشأن وضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتاء السلع والانشاءات ، قررت أن تباشر بوضع أحكام قانونية نموذجية بخصوص اشتاء الخدمات . وبناء عليه فقد ناقشت اللجنة ، أبان الدورة السابعة والعشرين (نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤) ، التعديلات والتغييرات التي ينبغي ادخالها على القانون النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات بحيث يشمل اشتاء الخدمات ، واعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات (ويشار اليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") ، دون أن يحل محل النص السابق ، الذي ينحصر نطاقه في السلع والانشاءات . ويرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول من تقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)) . وابان الدورة نفسها ، قامت اللجنة أيضا باعتماد الدليل الحالي كوثيقة مرافقة للقانون النموذجي .

٣ - وقد اتخذت الأونسيترال القرار بصياغة تشريع نموذجي بشأن اشتاء استجابة لما يشوب التشريعات المنظمة للاشتاء القائمة في بعض البلدان من قصور أو كونها أصبحت بالية : وهو ما يسفر عن عدم الكفاءة وعدم الفعالية في عملية الاشتاء ، وأنماط التجاوز ، وعجز الجهة العامة المشترية عن الحصول على قيمة كافية مقابل اتفاق الأموال العامة . ومع أن وجود قوانين ومارسات سلية لعمليات الاشتاء التي يقوم بها القطاع العام يعد أمرا ضروريا في جميع البلدان ، فإن هذه الحاجة الملحة تتضاعف على الأخص في العديد من البلدان النامية ، وكذلك في البلدان التي شر اقتصاداتها بمرحلة انتقال . ففي تلك البلدان ، يقوم القطاع العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الاشتاء . ويتمثل فقط كبير من هذه المشتريات بمشاريع تشكل جزءا من العملية الأساسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعاني تلك البلدان

بصفة خاصة من قلة الأموال العامة المراد استخدامها في أغراض الاشتراط . ولذلك فان من الهم لغاية القيام بعمليات الاشتراط على أحسن وجه ممكن . ويعزز نفع القانون النموذجي في الدول التي تمر نظمها الاقتصادية بمرحلة انتقال ، حيث ان اصلاح نظام الاشتراط العام بعد حجر الأساس في الاصلاحات التي يتم ادخالها على القوانين بغية زيادة التوجه السوفي لل الاقتصاد .

٤ - وعلاوة على ذلك ، قد يساعد القانون النموذجي على تدراك المسارىء الناجمة عما يطرره قصور تشريعات الاشتراط على الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية ، التي يرتبط قدر كبير منها بالاشتراط . كما ان أوجه التفاوت فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم عمليات الاشتراط وعدم اليقين الذي يطبعها قد يسمان في الحد من امكانية حصول الحكومات على السعر التنافسي ومتزايا النوعية المتاحة عن طريق الاشتراط على أساس دولي . وفي الوقت نفسه ، فان قدرة واستعداد الموردين والمقاولين على البيع للحكومات الأجنبية يعرقلهما قصور تشريعات الاشتراط الوطنية أو اختلافها في بلدان عديدة .

٥ - والأونسيترال هي أحد أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي انشئت لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي ، بغية إزالة أي عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتجه عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري . وعلى مدى الربع الأخير من القرن ، قامت الأونسيترال التي يتتألف أعضاؤها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، وللنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ") ، وبشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية ، وبشأن السفارات (الكبيارات) الدولية والسدادات الأذنية الدولية) ، وقوانين نموذجية (بالاضافة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراط البسلع والانشاءات والخدمات ، ومشروع القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية) وقواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال ، وقواعد الأونسيترال للتوفيق ، وأدلة قانونية (بشأن عقود تشيد المنشآت الصناعية وبشأن صفقات التجارة الكافية وبشأن التحويلات الالكترونية للأموال) .

الفرض من هذا الدليل

٦ - لدى اعداد القانون النموذجي واعتماده ، كانت اللجنة تضع في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فعالية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها الخاصة بالاشتراط ، اذا توفرت معلومات خلحفية وايضاحية للفروع التنفيذية التابعة للحكومات والمجالس النيابية ، لكي تساعدها على استخدام القانون النموذجي . وكانت اللجنة واعية أيضا باحتتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع اجراءات الاشتراط الواردة في القانون النموذجي .

٧ - ولذا فان المعلومات المعروضة في الدليل يقصد منها أن توضح لماذا أدرجت الأحكام الواردة في القانون النموذجي باعتبارها سمات أساسية دنيا في قانون حديث بشأن الاشتراط

مصمم لغرض تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة القانون النموذجي . وقد تساعد تلك المعلومات الدول أيضا في ممارسة الخيارات المنصوص عليها في القانون النموذجي ، وكذلك في النظر في أي من أحكام القانون النموذجي قد يتغيرها لكي تؤخذ في الحسبان بعض الظروف الوطنية الخصوصية . وعلى سبيل المثال ، أدرجت خيارات بشأن المواضيع التي ينتظر بوجه خاص أن يجري تناولها تناولا مختلفاً من دولة لأخرى ، يذكر منها : تعريف مصطلح "الجهة المشترية" ، الذي يتضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي ؛ وفرض اقتضاء الحصول على موافقة جهة أعلى بالنسبة لقرارات وتصرفات أساسية معينة في اجراءات الاشتراط ؛ وأساليب الائتمان بخلاف المناقضة في حالات استثنائية عندما يتعلق الأمر بالسلع أو الانشطة أو ، أساليب أخرى غير الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات ، عندما يتعلق الأمر بالخدمات ؛ وشكل اجراءات إعادة النظر وأوجه الانتصاف المتاحة بموجبها . وعلاوة على ذلك ، إذا وضعت في الاعتبار أن القانون النموذجي هو "اطار مرجعي" قانوني لا يقدم سوى هيكل أدنى من الأحكام الأساسية ويتوخى اصدار لوائح تنظيمية للاشتراط ، فان الدليل يحدد ويتناول بالمناقشة مجالات يمكن تناولها عن طريق اللوائح التنظيمية لا عن طريق القوانين التشريعية .

أولاً - السمات الرئيسية للقانون النموذجي

الف - الأهداف

٨ - تعتبر أهداف القانون النموذجي ، التي تتضمن زيادة المنافسة الى أقصى حد ، ومنح معاملة منصفة للموردين والمقاولين الذين يقدمون عطاءات للقيام بالأشغال الحكومية ، وتعزيز الشفافية والموضوعية ، ضرورية لتدعم الاقتصاد وتعزيز الفعالية في عملية الاشتراط والحد من التجاوزات . وبواسع الدولة المشرعة ، اذا ما أدرجت الاجراءات المبينة في القانون النموذجي في تشريعاتها الوطنية ، أن تهيئ بيئنة تعزز فيها ثقة الجمهور في أن الجهة الحكومية المشترية من المرجح أن تنفق الأموال العامة بشكل ينطوي على المسؤولية والمحاسبة ، وبذا تحصل على قيمة عادلة ، وبيئة تكون فيها الأطراف التي تعرض البيع للحكومة واثقة من الحصول على معاملة منصفة .

باء - نطاق القانون النموذجي

٩ - المقصود أن يطبق القانون النموذجي ، بالصيغة التي اعتمدتها به الأونسيترال في دورتها السادسة والعشرين ، على اشتراط السلع والانشطة والخدمات . وضمن ذلك النطاق الأساسي من التطبيق ، انما يكون تحقيق أهداف القانون النموذجي على أضلاع نحو بتطبيقه على أوسع نطاق ممكن . ومن ثم فإنه على الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استثناء الاشتراط ذي الصلة بأغراض الدفاع والأمن ، وكذلك القطاعات الأخرى التي قد تبيّنها الدولة المشرعة في القانون أو في لوائح الاشتراط المنفذة للقانون ، فقد تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقيدية جوهريّة في تشريعاتها ، بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي . وتيسيراً لتطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن ، تنص المادة ١(٢) على أنه ، من الممكن حتى في القطاعات المستثناة ، تطبيق القانون النموذجي ، بناء على ملائحة التقدير لدى الجهة المشترية . ومن المهم أيضاً أن يلاحظ أن المادة ٣ تقتضي الإذعان

لللتزامات الدولية من الدولة المشرعة على المستوى الحكومي الدولي . وهي تنص على أن تكون تلك الالتزامات الدولية (مثلا ، اتفاقيات الفروض أو المنح مع وكالات العونه الثنائية والمتعددة الأطراف ، التي تحتوي على مقتضيات اجرائية محددة بشأن الأموال المشمولة ؛ توجيهات الاشتراط لدى مجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي) الارجعية على القانون النموذجي من حيث وجود أية مقتضيات غير متسقة معها .

١٠ - كما يحدد القانون النموذجي اجراءات تستخدمها الجهات المشترية في اختيار المورد أو المقاول الذي من المزمع الدخول معه في عقد اشتراط معين . ولكن القانون النموذجي لا يدعى تناول مرحلة أداء العقد أو تنفيذه . وتبعد لذلك فان المرء لن يجد في القانون النموذجي أحکاما بشأن المسائل الناشئة في مرحلة تنفيذ العقد ، أي مسائل مثل ادارة شؤون العقد أو تسوية منازعات الأداء أو انهاء العقد . وسيتعين على الدولة المشرعة أن تضمن توافق قوانين وهياكل وافية بالغرض في تناول المرحلة التنفيذية من عملية الاشتراط .

١١ - ولكي توضع في الحسبان بعض الاختلافات بين اشتراط السلع والانشاءات وادارة الخدمات ، يقدم القانون النموذجي ، في الفصل الرابع ، مجموعة من الاجراءات مخصصة لادارة الخدمات . والاختلافات الرئيسية المشار اليها أعلاه ، في الفقرة ٢ ، انما تنشأ من كون اشتراط الخدمات ، بخلاف اشتراط السلع والانشاءات ، يشتمل ، من الناحية النطبية ، على توريد سلعة أساسية غير ملموسة قد يصعب قياس نوعيتها ومضمونها الدقيق . وقد تكون النوعية الحقيقة للخدمات المقدمة ، مرهونة ، الى حد بعيد ، بالمهارة والخبرة الفنية لدى الموردين أو المقاولين . ومن ثم فان سعر الخدمات ، بخلاف ما هي عليه الحال في اشتراط السلع والانشاءات ، حيث السعر هو المعيار السائد في عملية التقييم ، كثيرا ما لا يعتبر في عملية التقييم والانتقاء ، معيارا ساويا في الأهمية لمعيار نوعية وكفاءة الموردين أو المقاولين . ويقصد بالفصل الرابع أن يعرض اجراءات تتبدى فيها هذه الاختلافات .

جيم - قانون "اطاري مرجعي" يستكمel بلوائح تنظيمية للاشتراط

١٢ - المقصود من القانون النموذجي توفير جميع الاجراءات والبادئ الأساسية للقيام باجراءات الاشتراط في مختلف الظروف التي يحتل أن تواجهها الجهات المشترية . ومع ذلك فهو قانون "اطاري مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعد واللوائح التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاجراءات في الدولة المشرعة . وبالتالي يتوجى القانون النموذجي أن تقوم الدول المشرعة باصدار "لوائح للاشتراط" بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للاجراءات التي يخولها القانون النموذجي وإيلام الاعتبار للظروف المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة - دون إغفال أهداف القانون النموذجي .

١٣ - وتتجدر الاشارة الى أن اجراءات الاشتراط الواردة في القانون النموذجي ، فضلا عن اثارتها المسائل تتعلق بالاجراءات الواجب تناولها في لوائح اشتراط التنفيذية ، قد تشير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها اجابات في القانون النموذجي ، بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجموعات القوانين . وقد تشمل هذه المجموعات الأخرى من القوانين مثلا قانون الاجراءات الادارية والتعاقدية الجنائية والقضائية المنطبق .

دال - أساليب الاشتاء في القانون النموذجي

١٤ - يعرض القانون النموذجي عدة أساليب للاشتاء غايتها تمهين الجهة المشترية من معالجة الظروف المتغيرة التي يحتمل أن تواجهها ، واحتساباً لعدديه الأساليب المستخدمة عملياً في مختلف الدول . وهذا الأمر يمكن الدولة المشرعة من أن تتشدد تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . وكالمأثور في الظروف العادبة لاشتاء السلع أو الانشاءات يخول القانون النموذجي الأخذ بالمناقصة ، وهو أسلوب اشتاء معترف به على نطاق واسع كأكثر الأساليب فعالية في تعزيز المنافسة والاقتصاد والكفاءة في عمليات الاشتاء ، فضلاً عن ترويج الأهداف الأخرى المبينة في الدبياجة . وبالنسبة للظروف الاعتيادية في اشتاء الخدمات ، ينص القانون النموذجي على استخدام "الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات" (الفصل الرابع) ويقصد به اعطاء الأهمية الواجبة في عملية التقييم للمؤهلات والخبرة الفنية لدى مقدمي الخدمات . أما بالنسبة للظروف الاستثنائية التي تكون فيها اجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عملياً لاشتاء السلع أو الانشاءات فيعرض القانون النموذجي أساليب اشتاء بديلة : وهو يفعل ذلك أيضاً بالنسبة للظروف التي يكون فيها اللجوء إلى الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات غير مناسب أو غير ممكن عملياً .

١٥ - على أنه ، كما ورد في حاشية المادة ١٨ من القانون النموذجي ، يجوز للدول أن تختار ألا تدرج جميع أساليب الاشتاء البديلة في قانونها الوطني . وفي حين قد ترغب الدولة المشرعة بأن تحتفظ بطلب تقديم عروض للأسعار وبالاشتاء من مصدر واحد ، فلا حاجة بها إلى ادراج جميع الأساليب المبينة في المادة ١٩ . وفضلاً عن ذلك ما دامت الاجراءات الخاصة بالأساليب الواردة في المادة ١٩ مسألة من وجوه عديدة للإجراءات المتبعة في الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات (الفصل الرابع) ، يجوز للدول المشرعة أن تختار ألا تطبق على اشتاء الخدمات أسلوباً وارداً في المادة ١٩ كانت قد أدرجته للاستخدام في اشتاء السلع والانشاءات .

المناقصة

١٦ - من بين السمات الرئيسية للمناقصة بالصيغة المنصوص عليها في القانون النموذجي : كقاعدة عامة ، التنس مشاركة الموردين أو المقاولين ، على نحو غير مقيد : وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التنس العطاءات للسلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراها ، مما يوفر أساساً مشتركاً يستند إليه الموردون والمقاولون في إعداد عطاءاتهم : والكشف التام للموردين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز (أي السعر وحده ، أو مجموعة من المعايير تشمل السعر وبعض المعايير التقنية أو الاقتصادية الأخرى) : والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم : وفتح العطاءات علينا في الموعد النهائي لتقديم العطاءات : والكشف عن أي اجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتاء حيز التنفيذ .

الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات

١٧ - وبما أن الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات (الفصل الرابع) هو أسلوب الاشتاء الذي ينبغي أن يستخدم لاشتاء الخدمات في الظروف النمطية ، ينص الفصل الرابع على اجراءات ترمي الى تعزيز المنافسة والموضوعية والشفافية ، مع مراعاة الأهمية الفائبة الممنوحة ، في عملية التقييم ، لمؤهلات مقدمي الخدمات ودرایتهم . أما السمات الرئيسية للأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات فتشمل ، على سبيل المثال ، التنس المطاءات ، غير المقيد ، من الموردين والمقاولين ، وتلك هي القاعدة العامة ، والكشف المسبق ، في طلب تقديم الاقتراحات ، عن معايير تقييم الاقتراحات ، والكشف كذلك ضمن أساليب الانتقام الثلاثة المتاحة ، عن الأسلوب الذي سيتبع في عملية الانتقام . ووفقا للإجراءات الانتقامي الأولى ، الوارد في المادة ٤٢ تخضع الجهة المشترية الاقتراحات المقدمة التي تناول تقديرها أعلى من درجة دنيا محددة ، لمنافسة صريحة في الأسعار . أما الاجراء الثاني (المادة ٤٣) فيقدم أسلوباً تتفاوض بموجبه الجهة المشترية مع الموردين والمقاولين ، وبعد ذلك يقدمون أفضل عروضهم النهائية ، وهي عملية مائلة لاجراء طلب تقديم الاقتراحات الوارد في المادة ٤٨ . وبمقتضى الاجراء الثالث (المادة ٤٤) ، تتفاوض الجهة المشترية على السعر فقط مع المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى تقدير تقني . ويجوز للجهة المشترية ، بمحض هذا الاجراء ، أن تتفاوض مع الموردين أو المقاولين الآخرين على نحو تابعي ، واحداً تلو الآخر ، على أساس ترتيبهم ، ولكن ، فحسب ، بعد إنهاء المفاوضات مع المورد أو المقاول السابق الذي حصل على أعلى ترتيب : وهي مفاوضات لا يمكن أن يعاد فتحها بعد إغلاقها .

المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة

١٨ - بشأن الحالات المتعلقة باشتاء السلع والانشاءات والتي يتذرع فيها عملياً على الجهة المشترية أن تضع مواصفات تصل الى درجة الدقة أو التام الازمة للدخول في اجراءات المناقصة ، وكذلك بشأن عدد من الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٩ (١) ، يتبع القانون النموذجي ثلاثة خيارات لادراجها في القانون الوطني ، وهي : المناقصة على مرحلتين ، وطلب تقديم اقتراحات ، والممارسة . ويمكن أن يستخدم في اشتاء الخدمات أيضاً أي واحد من الأساليب الاشتراكية الثلاثة تدخله الدولة المشرعة في قانونها . ولكن لو أريد استخدام أحد الأساليب الأخرى لوجب بيان الشرط الذي يقتضي استخدامه . وقد أدرجت أساليب الاشتاء الثلاثة هذه كلها كي تنظر فيها الدولة المشرعة لأن الممارسة تختلف بحسب الأسلوب المستخدم في ظروف من النوع موضوع البحث . وقد ينشأ وضع يتذرع فيه عملياً على الجهة المشترية صياغة مواصفات دقيقة أو نهائية في نوعين من الحالات . أما الحالة الأولى فهي عندما لا تكون الجهة المشترية قد قررت الطريقة المحددة التي تلبي بها حاجة معينة ، ولذلك تتلمس اقتراحات بشأن مختلف الحلول السكنية (مثلاً ، أنها لم تقرر نوع المواد المراد استخدامها في بناء جسر) . وأما الحالة الثانية فهي اشتاء سلع عالية التكنولوجيا كطائرات ركاب كبيرة أو معدات حاسوبية متقدمة . وفي الحالة الاستثنائية الأخيرة ، وبسبب التطور والتعقيد التقنيين الذين تتس بهما السلع ، قد يعتبر من غير المستصوب ، من ناحية الحصول على أفضل قيمة ، أن تباشر الجهة المشترية الاجراءات على أساس مواصفات وضعتها دون

اجراء مفاوضات مع الموردين والمقاولين فيما يتعلق بالقدرات المحددة بدقة والاختلافات الممكنة فيما يجري عرضه .

١٩ - ولم يوضع ترتيب تسليلي للأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٩ ، كما ان الدولة الشريعة ، وان كان ينبغي لها أن تدمج في قانون الاشتراط لديها واحدا على الأقل من هذه الأساليب ، قد تختار أن لا تدمجها كلها فيه . ومع أن كلا من هذه الأساليب يتصف بالسعة المشتركة المتمثلة في ائحة الفرصة للجهة المشترية للفتاوض مع الموردين والمقاولين بغية الاستقرار على مواصفات تقنية وشروط التعاقدية معينة ، فهي تستخدم اجراءات مختلفة بشأن اختيار المورد أو المقاول .

٢٠ - أما المناقضة على مرحلتين فهي ، في مرحلتها الأولى ، تتيح الفرصة للجهة المشترية للناس اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالخصائص التقنية والتوعية وغيرها من الخصائص التي تتميز بها المشتريات ، وكذلك بالأحكام والشروط التعاقدية بشأن توريداتها . ولدى اختتام تلك المرحلة الأولى ، تستكمل الجهة المشترية الصيغة النهائية للمواصفات وتتمد في المرحلة الثانية على أساس تلك المواصفات ، الى مباشرة اجراء مناقصة عادي ، يكون خاضعا للقواعد المبينة في الفصل الثالث من القانون التموذجي . وأما طلب تقديم اقتراحات فهو اجراء تعمد فيه الجهة المشترية ، على نحو تموذجي ، الى الاتصال بعدد محدود من الموردين أو المقاولين والناس اقتراحات مختلفة ، والتفاوض معهم بشأن امكانية ادخال تغييرات في مضمون اقتراحاتهم ، والناس أجود العروض النهائية منهم ، ثم تعمل على تقدير تلك العروض الأجدد والنهائية والمقارنة بينها وفقا لمعايير التقييم المكتشوفة من قبل ، وكذلك الأهمية النسبية وطريقة التطبيق وكلها كشف عنه من قبل أيضا للموردين والمقاولين . ولكن على النقيض من المناقضة على مرحلتين ، لا تباشر الجهة المشترية اجراءات مناقضة في أي مرحلة من مراحل عملية طلب تقديم الاقتراحات . وأما المسارسة فهي تختلف عن المناقضة على مرحلتين وعن طلب تقديم الاقتراحات من حيث أنها تعد بطبيعتها أسلوبا في الاشتراط غير منظم البنية نسبيا ولذا فان القانون التموذجي لا ينص بشأنه سوى على بضعة اجراءات وقواعد محددة ، عدا عما هو موجود منها في الأحكام العامة الواجب تطبيقها . وينص القانون التموذجي أيضا في المادة ١٩ (٢) على جواز استخدام المسارسة في الحالات العاجلة كبديل عن الاشتراط من مصدر واحد (أنظر التعليق رقم ٤ على المادة ١٩) .

المناقضة المحدودة

٢١ - بخصوص نوعين من الحالات الاستثنائية ، يقدم القانون التموذجي أسلوب المناقضة المحدودة ، وهو أسلوب اشتراط لا يختلف عن المناقضة الا من حيث أنه يسمح للجهة المشترية بتوجيه الدعوة الى تقديم عطاءات الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . وهذان النوعان هما الحالة التي لا تتوفر فيها السلع أو الانشآتمات أو الخدمات المعقده تقنيا أو المتخصصة الا عن طريق عدد محدود من الموردين ، والحالات المتعلقة بمشتريات منخفضة القيمة جدا ، مما يقتضي تلبية غرضي الوفر الاقتصادي والكافءة من خلال الحد من عدد العطاءات التي يتعين على الجهة المشترية أن تنظر فيها .

طلب عروض أسماء ، والاشتاء من مصدر واحد

٤٢ - بخصوص حالات الاشتاء المنخفضة القيمة لسلع أو خدمات موحدة ، يعرض القانون النموذجي أسلوب طلب عروض أسماء ، وهو يشتمل على اجراء بسيط وسريع يلائم القيمة المنخفضة نسبياً للمشتريات المعنية . وبمقتضى هذا الأسلوب ، الذي يشار اليه أحياناً في الممارسة باسم "السوق" ، تلتزم الجهة المشترية عروض أسماء من عدد صغير من الموردين ، وتحتار أدنى العروض المستجيبة سعراً . وأخيراً ، بخصوص الظروف الاستثنائية مثل الحاجة العاجلة الناجمة عن أحداث من قبيل الكوارث ، وكذلك عدم توفر السلع أو الانشاءات أو الخدمات إلا من مورد أو مقاول واحد ، يعرض القانون النموذجي أسلوب الاشتاء من مصدر واحد .

٤٣ - مؤهلات الموردين والمقاولين

٤٣ - يتضمن القانون النموذجي أحكاماً مصممة على نحو يكفل أن يكون الموردون والمقاولون الذين تتعاقد معهم الجهة المشترية مؤهلين لأداء عقود الاشتاء المتنوحة لهم ، ويلزدي إلى توفير مناخ اجرائي يفضي إلى الاصفاف واشتراك الموردين والمقاولين الأكفاء في اجراءات الاشتاء . والمادة ٦ ، بالإضافة إلى أنها تقتضي أن يكون الموردون والمقاولون مؤهلين للدخول في عقد اشتاء ، أيًا كان الأسلوب المستخدم في الاشتاء ، فهي تحدد المعاير والإجراءات التي قد تستعملها الجهة المشترية لتقدير مؤهلات الموردين والمقاولين ، وتقتضي الكشف مسبقاً للموردين والمقاولين عن المعاير التي يراد استخدامها لغرض تقييم مؤهلاتهم ، وتقتضي أيضاً تطبيق المعاير نفسها على جميع الموردين والمقاولين المشتركون في اجراءات الاشتاء . وفي حين تهدف تلك الأحكام إلى تحقيق المساواة في المعاملة ومنع التعسف ، يتاح في الوقت نفسه للجهة المشترية قدر كافٍ من المرونة لكي تحدد بدقة الدرجة التي يكون من المناسب أن تبلغها في فحص المؤهلات في أي عملية معينة من عمليات الاشتاء . وبالإضافة إلى تلك الأحكام الأساسية بشأن المؤهلات ، ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع في الإثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين في المراحل المبكرة من اجراءات الاشتاء ، وكذلك بشأن إعادة التأكيد ، في المراحل اللاحقة ، لمؤهلات الموردين والمقاولين الذين سبق إثبات أهليتهم .

٤٤ - أحكام بشأن الاشتراك في اجراءات الاشتاء على الصعيد الدولي

٤٤ - تماشياً مع الولاية الرسمية المسندة للأونسيترال في تشجيع التجارة الدولية ، ومع الفكرة الضريبية في القانون النموذجي القائلة بأنه كلما اتسعت درجة المنسنة تحسنت القيمة المحصلة على النفقات من الخزانة العامة ، ينص القانون النموذجي على ما يعتبر قاعدة عامة في أنه ينبغي السماح للموردين والمقاولين بالاشتراك في اجراءات الاشتاء بصرف النظر عن الجنسية ، وفي أنه لا ينبغي من ناحية أخرى أن يكون الموردون والمقاولون الأجانب عرضة للتمييز . وفي سياق اجراءات المنسنة ، والأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات تصبح هذه القاعدة العامة نافذة المفعول بموجب عدد من الاجراءات المصممة على سبيل المثال ، لغرض

ضمان اصدار الدعوات لتقديم عطاءات والدعوات الى الايثبات المسبق للأهلية ، بطريقة تؤدي الى وصولها ، وعلى نحو مفهوم ، الى عدد كبير من الموردين والمقاولين الدوليين .

٢٥ - وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون التموذجي بأن الدول المشرعة قد ترغب ، في بعض الحالات ، بتنقييد الاشتراك على الصعيد الأجنبي ، وذلك على الخصوص بغية حماية بعض القطاعات الاقتصادية الحيوية المعينة من قدرتها الصناعية الوطنية ضد تأثيرات ضارة تنجم عن منافسة أجنبية جامحة . ولكن تلك القيود تكون خاضعة للمقتضى الوارد في المادة ٨ (١) بأن فرض التقييد من جانب الجهة المشترية ينبغي أن يستند الى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراط أو ينبغي أن يكون بموجب أحكام قانونية أخرى ، ليس غير . ويقصد بذلك المقتضى تعزيز الشفافية ومنع التعسف والافراط في اللجوء الى تنقييد الاشتراك الأجنبي . والإشارة الواردة في المادة ٨ الى حالات استبعاد الموردين أو المقاولين على أساس الجنسية بموجب أحكام واردة في لوائح الاشتراط أو في أحكام قانونية أخرى ، والمدعمة أيضاً بالمادة ٣ بشأن أولوية الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المشرعة ، تسمح أيضاً للقانون التموذجي أن يضع في الحسبان الحالات التي تكون فيها الأموال المستخدمة متأتية من ترتيبات معونة مشروطة ثنائية تقتضي أن يكون الاشتراط بتلك الأموال من موردين ومقاولين في البلد المा�ه . وعلى نحو مسائل ، يسلم من ثم بحالات تنقييد الاشتراك على أساس الجنسية ، مما قد يكون نتيجة ، على سبيل المثال ، لمجموعات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تمنع العاملة الوطنية لموردين ومقاولين من دول أخرى أعضاء في المجموعة الاقتصادية الاقليمية ، وكذلك فيما يتعلق بحالات التقييد الناجمة عن عقوبات اقتصادية يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٢٦ - وقد يلاحظ أن القانون التموذجي ينص في المادتين ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢) على جواز استخدام الأسلوب المشار اليه بتعبير 'هامش التفضيل' لصالح موردين ومقاولين محليين . وبواسطة هذا الأسلوب ، يزود القانون التموذجي الدولة المشرعة بالآلية لتحقيق التوازن في أهداف الاشتراك على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراط ، وتعزيز القدرة الصناعية الوطنية ، من دون اللجوء الى الاشتراط على الصعيد المحلي المضط . ويسمح هامش التفضيل للجهة المشترية أن تختار أدنى العطاءات سعراً أو ، اذا تعلق الأمر بالخدمات ، الاقتراح الذي يتقدم به مورد أو مقاول محلي بينما يكون الفرق في السعر بين ذلك العطاء أو الاقتراح وأدنى العطاءات أو الاقتراحات جميعاً من حيث السعر واقعاً ضمن مجال هامش التفضيل . وهو يتتيح للجهة المشترية تحديد التعامل مع الموردين والمقاولين المحليين من يستطيعون مقاربة الأسعار التنافسية دولياً ، وذلك من دون مجرد استبعاد المنافسة الأجنبية . اذ ان من الهم عدم اناقة المجال للانعزاز التام عن المنافسة الأجنبية ، وذلك لعدم ادامة انخفاض مستويات الاقتصاد والكفاءة والقدرة التنافسية في القطاعات المعنية من الصناعة الوطنية . وبناء عليه فان هامش الأنفالية يمكن أن يكون بذاته وسيلة مفضلة لتعزيز القدرة التنافسية لدى الموردين والمقاولين المحليين ، لا باعتبارهم فحسب جهات فعالة واقتصادية تقوم بتلبية حاجات الاشتراط لدى الجهة المشترية ، بل باعتبارهم أيضاً مصدراً لل الصادرات ذات الصلة التنافسية .

٢٧ - والى جانب حالات الاشتراط على الصعيد المحلي الناجمة عن مقتضيات القانون المشار إليها أعلاه في الفقرة ٢٥ ، والتي يجوز فيها للجهة المشترية أن تستفي عن التدابير الخاصة الواردة في القانون التموذجي ، بقصد تيسير الاشتراك على الصعيد الدولي ، يسمح القانون

النموذجى أيضا للجهة المشترية التي تقوم بإجراءات المناقصة أو تستخدم الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات بالامتناع عن تلك الاجراءات المذكورة ، في حالة الاشتاء المنخفض القيمة التي يرجع فيها عدم وجود مصلحة لدى الموردين أو المقاولين الأجانب . وفي الوقت نفسه ، يسلم القانون النموذجي بأن الجهة المشترية لن يكون لديها ، في مثل تلك الحالة ، أي مصلحة قانونية أو اقتصادية في الحصول دون اشتراك موردين أو مقاولين أجانب ، لأن الاستبعاد الشامل للموردين والمقاولين الأجانب في مثل تلك الحالات قد يحررها على نحو لا ضرورة اليه من امكانية الحصول على سعر أفضل . وتجدر الاشارة الى أنه لأغراض تحديد ماهية عند اشتاء متدنى القيمة ، يمكن أن يكون المستوى العتبى فيما يتعلق باشتاء السلع والانشاءات أعلى منه فيما يخص اشتاء الخدمات .

زاي - اشتراط الموافقة المسبقة على استخدام اجراءات استثنائية

٢٨ - ينص القانون النموذجي على أن تخضع بعض التصرفات والقرارات الهامة التي تتحذها الجهة المشترية ، وخصوصا ما يستوجب استخدام اجراءات استثنائية ، (مثلاً الأخذ بأسلوب اشتاء غير المناقصة لاشتاء السلع والانشاءات أو ، حينما يتعلق الأمر بالخدمات ، بأسلوب آخر غير الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات أو غير المناقصة) للموافقة المسبقة من سلطة أعلى . وتمثل ميزة نظام الموافقة المسبقة في أنه يعزز كشف الاحتطام والمشاكل قبل القيام بتصرفات معينة واتخاذ قرارات نهائية . وبالاضافة الى ذلك النظام فانه قد يوفر قدرا مضافا من الاتساق في نظام الاشتاء الوطني ، وخصوصا عندما يكون لدى الدولة المشرعة نظام آخر غير مركزي خاص بالاشتاء . غير أن اشتراط اصدار الموافقة المسبقة يقدم في القانون النموذجي ك الخيار من الخيارات ، ذلك أن نظام الموافقة المسبقة لا يطبق تقليديا في جميع البلدان ، وبخاصة حيثما تمارس الرقابة على ممارسات الاشتاء من خلال تدقيق الحسابات في المقام الأول .

٢٩ - والاشارات الواردة في القانون النموذجي لاشتاءات الموافقة تترك للدولة المشرعة حرية تعين الجهاز أو الأجهزة المسؤولة عن اصدار مختلف الموافقات ، وقد تختلف السلطة المخولة وكذلك الجهاز الذي يقوم بوظيفة اصدار الموافقة . وقد يخول اختصاص الموافقة لجنة أو سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن الجهة المشترية (من ذلك مثلا وزارة المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) أو قد تستند بدلا من ذلك الى جهاز اشرافي منفصل تابع للجهة المشترية ذاتها . وفي حالة الجهات المشترية المستقلة عن الهيكل الحكومي أو الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكتها الدولة ، قد ترى الدول أن من الأنضل أن تمارس اختصاص اصدار الموافقة هيئة أو سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي أو الاداري ضمانا لاعطاء المفعول المناسب للسياسات العامة التي يسعى القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على أية حال ، أن تكون الهيئة أو السلطة قادرتين على الاضطلاع باختصاصاتها بصورة محايدة وفعالة ومستقلتين بالقدر الكافي عن الاشخاص أو الادارة التي تتولى اجراءات الاشتاء . وقد يكون من المنفضل قيام لجنة مؤلفة من اشخاص بدلا من شخص واحد بممارسة اختصاص اصدار الموافقة .

حاء - اجراءات اعادة النظر

٣٠ - احدى الضمانات المهمة للتقيد السليم بقواعد الاشتراط هي أن يكون للموردين والمقارلين الحق في التماس اعادة النظر فيما تقوم به الجهة المشترية من تصرفات تخل بتلك القواعد . وعملية اعادة النظر هذه ، المبينة في الفصل السادس ، تساعد على جعل القانون النموذجي يتسم الى حد كبير بالضبط الذاتي والانفاذ الذاتي ، بما أنه يتبع سبيلاً للتماس اعادة النظر للموردين والمقارلين من لديهم مصلحة طبيعية في رصد انتقال الجهة المشترية لأحكام القانون النموذجي .

٣١ - ويسلم القانون النموذجي بأنه بسبب بعض الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة وبنية النظم القانونية ونظم الادارة ، ذات الارتباط الوثيق بمسألة اعادة النظر في التصرفات الحكومية ، قد ترى الدول - على اختلاف في الدرجة - أن من الملائم تعديل المواد الواردة في الفصل السادس بما يتناسب مع تلك الاعتبارات . وبسبب هذا الظرف الخاص ، فإن الأحكام المتعلقة باعادة النظر تتسم بطابع هيكلي أكثر مما تتسم به الأجزاء الأخرى من القانون النموذجي . ولكن الأمر الحاسم في هذا الصدد هو أنه ينبغي توفير فرصة وافية واجرامات فعالة بشأن اعادة النظر ، أيًا كان الشكل الحقيقي الذي تتخذه اجراءات اعادة النظر . وعلاوة على ذلك ، فإن مما يسلم به أيضاً أن المواد الواردة في القانون النموذجي بخصوص اعادة النظر قد لا تستخدمها الدولة المشرعة الا لقياس مدى كفاية ما هو موجود لديها من اجراءات اعادة النظر .

٣٢ - أما من حيث مضمون هذه الأحكام ، فهي تقرر ، في المقام الأول ، أن للموردين والمقارلين الحق في التماس اعادة النظر . وفي المرحلة الأولى ، ينبغي التماس اعادة النظر من الجهة المشترية نفسها ، وخصوصاً حيث ينتظر بعد منع عقد الاشتراط . وقد أدرجت هذه الخطوة الأولى تسهيلاً لتحقيق الوفر الاقتصادي والكافأة ، لأن الجهة المشترية ، في كثير من الحالات ، وخصوصاً قبل منع عقد الاشتراط ، قد تكون راغبة فعلاً في تصحيح الاحتطام الاجرامية ، التي قد لا تكون واعية بحدوثها فقط . وينص القانون النموذجي أيضاً على اعادة النظر من جانب أجهزة ادارية عليا في الحكومة ، حين يكون مثل هذا الاجراء متسقاً مع البنية الهيكلية الدستورية والادارية والقضائية . وأخيراً ، فإن القانون النموذجي يؤكّد الحق في اعادة النظر القضائية ، ولكنه لا يتجاوز ذلك الحد الىتناول مسائل قانون الاجراءات القضائية ، التي تترك معالجتها للقانون الوطني الساري .

٣٣ - ولإقامة توازن عملي بين الحاجة الى الحفاظ على حقوق الموردين والمقارلين وسلامة عملية الاشتراط ، من ناحية ، وضرورة الحد من تعطيل عملية الاشتراط ، من ناحية أخرى ، يتضمن الفصل السادس عدداً من القيود على اجراءات اعادة النظر المقررة في هذا القانون . وهي تشمل : حصر الحق في اعادة النظر ، بموجب القانون النموذجي ، بالموردين والمقارلين ؛ وتحديد مهل زمنية لتقديم طلبات اعادة النظر والبت في القضايا ، بما في ذلك أي تعليق لاجراءات عملية الاشتراط ما قد يطبق على مستوى اعادة النظر الادارية ؛ واستبعاد تطبيق اجراءات اعادة النظر على عدد من القرارات التي تترك لتقدير الجهة المشترية والتي

لا تتعلق مباشرة بسائل الالتفاف في المعاملة تجاه الموردين والمقاولين (مثلا اختيار أسلوب الاشتراك؛ وحصر الاشتراك في اجراءات عملية الاشتراك على أساس الجنسية وفقاً للمادة ٨).

طاء - اشتراط التسجيل

٣٤ - ان احدى آليات العمل الرئيسية لتعزيز التقييد بالاجراءات المبينة في القانون النموذجي، وتسهيل مسالة الجهة المشترية تجاه الهيئات الاشرافية في الحكومة، وتتجاه الموردين والمقاولين، وتتجاه الجمهور عامة، تتمثل في الاشتراط المبين في المادة ١١ بأن تمسك الجهة المشترية سجل يتضمن القرارات والتصرفات الرئيسية الصادرة عن الجهة المشترية أثناء سير اجراءات عملية الاشتراك. وتنص المادة ١١ على قواعد بشأن التصرفات والقرارات المحددة التي ينبغي تدوينها في السجل. وهي تقرر أيضاً قواعد بشأن تلك الأجزاء من السجل التي ينبغي، بمقتضى القانون النموذجي على الأقل، انتاحها الى الجمهور، وتلك الأجزاء منه أيضاً التي تكشف للموردين والمقاولين فقط.

باء - أحكام أخرى

٣٥ - يتضمن القانون النموذجي أيضاً مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى المصممة لغرض دعم أهداف واجراءات القانون النموذجي. وهي تشمل أحكاماً بشأن: السبل المتاحة لاطلاع الجمهور على القوانين واللوائح ذات الصلة بالاشتراك؛ وشكل المراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين؛ والأدلة المستدية المقدمة من الموردين والمقاولين بخصوص مؤهلاتهم؛ وشعار الجمهور بعقود الاشتراك المنسوبة؛ والرفض الالزامي لطاء أو عرض في حالة تقديم اغراءات غير سلية من جانب الموردين والمقاولين؛ وطريقة صياغة مواصفات السلع أو الانتشامات المراد اشتراها؛ ولغة وثائق التماس العطاءات أو المقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛ والاجراءات التي ينبغي اتباعها في مختلف أساليب الاشتراك المتاحة بمقتضى القانون النموذجي (مثلاً بخصوص اجراءات المناقصة؛ الحكم المتعلق بمحتويات وثائق التماس العطاءات؛ وضمانات العطاءات؛ وفتح العطاءات؛ وفحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها؛ ورفض جميع العطاءات؛ ودخول عقد الاشتراك حيز التنفيذ).

كاف - الهيكل الاداري السليم اللازم لتنفيذ القانون النموذجي

٣٦ - لا ينص القانون النموذجي الا على الاجراءات الواجب اتباعها في اختيار المورد أو المقاول الذي سوف يجري التعاقد معه. ويفترض القانون النموذجي أن الدولة المشرعة لديها أو سوف تكون لديها الأجهزة المؤسسية والإدارية المناسبة والموارد البشرية اللازمة للقيام بنوع اجراءات الاشتراك المنصوص عليها في القانون النموذجي وادارتها.

٣٧ - وبالاضافة الى تعين هيئة أو سلطة للقيام بوظيفة اصدار الموافقة المشار اليها في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه، قد تجد الدول المشرعة أن من المستصوب النص على الاشتراط والمراقبة بصورة شاملة على عملية الاشتراك التي ينطبق عليها القانون النموذجي. وقد تسدّد الدولة المشرعة جميع تلك الاختصاصات الى هيئة واحدة أو سلطة واحدة (من ذلك مثلاً وزارة

المالية أو التجارة أو مجلس مركزي للمشتريات) ، أو قد توزعها بين اثنين أو أكثر من الهيئات أو السلطات ، ويمكن أن تدرج في نطاق هذه الاختصاصات ، على سبيل المثال ، بعض أو كل الاختصاصات المشار إليها أدناه :

(أ) الارشاد على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراط ولوائحه . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، إصدار لوائح الاشتراط ورصد تنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه ، وتقديم توصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح واصدار تفسيرات لتلك القوانين . ويمكن في بعض الحالات ، كما في حالة عقود الاشتراط المرتفعة القيمة ، أن يخول للجهاز سلطة إعادة النظر في اجراءات الاشتراط للتأكد من مطابقتها لقانون التموذجي ولوائح الاشتراط ، قبل أن يدخل العقد حيز الوجود .

(ب) ترشيد وتوحيد عملية الاشتراط ومارساته . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، قيام الجهة المشترية بتنسيق عمليات الاشتراط واعداد وثائق اشتراط ومواصفات وشروط عقد موحدة .

(ج) رصد عمليات الاشتراط وتنفيذ قانون الاشتراط ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقا . يمكن أن يشمل هذا مثلا بحث أثر الاشتراط على الاقتصاد القومي ، واسداء المشورة بشأن أثر مشتريات معينة على الأسعار وغيرها من العوامل الاقتصادية ، والتحقق من أن مشتريات معينة تدرج في نطاق برامج الحكومة وسياساتها . وقد تكلف الهيئة أو السلطة بمهمة اصدار الموافقات على مشتريات معينة قبل البدء في اجراءات الاشتراط .

(د) تدريب موظفي المشتريات . يمكن أن تسد الى الهيئة أو السلطة أيضا مسؤولية تدريب موظفي المشتريات وغيرهم من الموظفين المدنيين الذين يتولون ادارة شؤون نظام الاشتراط .

٢٨ - كما أن تعين الهيئة أو السلطة التي ستمارس الاختصاصات الادارية والارشافية في أية دولة مشرعة معينة ، وكذلك الاختصاصات المحددة التي يقع على الهيئة أو السلطة ممارستها ، على سبيل المثال ، انما يتوقف على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وينبغي مراعاة أهداف الوفر الاقتصادي والكتامة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لأن وجود نظم باهظة التكاليف أو مرحلة سواء للجهة المشترية أو للمشترين في اجراءات الاشتراط ، أو نظم تفضي الى تأخيرات لا ضرورة لها في عملية الاشتراط قد يسفر عن نتائج معاكسة . واضافة لذلك ، فان الافتراض في الرقابة على القرارات التي يتخذها المسؤولون الذين يتولون تنفيذ اجراءات الاشتراط من شأنه أن يعطل ، في بعض الحالات ، قدرتهم على العمل بكفاءة .

- وجدر الاشارة الى أن أية دولة تقوم بتشريع القانون النموذجي لا تلتزم بموجب ذلك بابداع أي هيكل اداري يعينه ; كما أن اعتماد مثل هذا التشريع لا يلزم الدولة المشرعة بالضرورة بزيادة نفقاتها الحكومية .

٤٠ - وما يجدر ذكره أيضاً أن مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالمؤسسات وتطوير عمل الموظفين وتدريبيهم والسياسات العامة ، والتي تمس الاشتراط العام ، وخصوصاً في البلدان النامية ، تناقش في الدليل رقم ٢٣ عن تحسين نظم الاشتراط العام ، الصادر عن المركز التجاري الدولي ، والأونكتاد/الغات (جنيف) .

لام - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيتار

٤١ - يمكن لامانة الاونسيتارال أن تعمل ، تمثياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها ، على توفير مشارارات فنية للحكومات التي تقوم باعداد تشريعات استناداً الى قانون الاونسيتارال النموذجي بشأن اشتراء السلع والانشاءات والخدمات ، كما قد توفر ذلك أيضاً للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد الى غيره من قوابين الاونسيتارال النموذجية ، أو التي تنظر في الانضمام الى احدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الاونسيتارال .

٤٢ - ويمكن الحصول من الأمانة على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقانون النموذجي ، فضلاً عن الدليل والقوانين والاتفاقيات النموذجية الأخرى التي وضعتها الأرنسيرال ، ويرجى إرسال الطلبات على العنوان المبين أدناه . والأمانة ترحب بتلقي تعليقات على القانون النموذجي والدليل ، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد إلى القانون النموذجي .

International Trade Law Branch
Office of Legal Affairs, United Nations
Vienna International Centre PO BOX 500
A-1400, Vienna, Austria
Phone: (43-1) 21131-4060
Fax: (43-1) 237-485
Telex: 135612 uno a

ترجى ملاحظة أن الرقم الرئيسي لهاتف الأمم المتحدة في فيينا سيتغير على الأرجح الى 26060 (من 21345) أثناء صيف عام ١٩٩٥ . وسوف يتربّط على هذا التغيير أن رقم الفاكس الخاص بالفرع سيصبح هو الآخر رقما يبدأ بالأرقام 26060 وينتهي بأرقام ٤٤٤٤٤٤٤٤ (لم تتحدد بعد وقت طباعة هذا التقرير) .

ثانياً - التعليقات على المواد مادة فمادة

الديباجة

السبب في ادراج بيان بالأهداف في القانون النموذجي هو توفير وسيلة ارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه . وبيان أهداف كهذا لا يستحدث بحد ذاته حقوقا أو التزامات أساسية للجهات المشترية أو للمقاولين أو الموردين . وفي الدول التي ليس في مسارتها ادراج الديباجات ، فإنه يوصى بدمج بيان الأهداف في صلب أحكام القانون .

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

١ - القصد من المادة ١ تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . والنهج المتبع في القانون النموذجي هو النص من حيث المبدأ على تغطية جميع أشكال الاشتراط ، ولكن في نفس الوقت الاقرار بأن الدولة المشرعة قد تود اعفاء أنواع معينة من الاشتراط من هذه التغطية . وهذا الحكم يحصر الاستثناءات من القانون النموذجي في الحالات المنصوص عليها اما بالقانون نفسه او بlaw . وقد تم الأخذ بذلك كي لا تتم الاستثناءات على نحو سري او غير رسمي . وبغية التوسيع في تطبيق القانون النموذجي الى أبعد مدى ممكن ، فإن المادة ١ (٢) تنص على تطبيق تام او جزئي للقانون النموذجي حتى على القطاعات المستثناء . وما يجدر ذكره كذلك أنه على الرغم من الاستثناء الوارد في المادة ١ (أ) بخصوص الاشتراط المتصل بالدفاع أو الامن الوطنيين ، لا يقصد القانون النموذجي أن يوحى بأنه ينبغي للدولة المشرعة التي هي على استعداد بصفة عامة لتطبيق القانون النموذجي على هذا النوع من الاشتراط ، لا تفعل ذلك .

٢ - ويوصى بأن يتم تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن . ولا بد من التزام العذر الشديد في استثناء تطبيق القانون النموذجي عن طريق لواحة الاشتراط التنظيمية ، نظرا لأن مثل هذه الاستثناءات عن طريق الاجرامات الادارية وليس التشريعية ربما يرتؤى أنها تؤشر سلبا على أهداف القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فإن المجموعة المتنوعة العريضة من الاجرامات المتاحة بموجب القانون النموذجي في معالجة مختلف أشكال المواقف التي قد تنشأ عند الاشتراط ربما تحد من ضرورة استثناء الاجرامات المنصوص عليها في القانون النموذجي . ومن ثم ينبغي للدول التي تستثنى تطبيق القانون النموذجي عن طريق لواحة الاشتراط التنظيمية ، أن تأخذ علما بالمادة ٥ .

المادة ٢ - التعاريف

١ - يقصد بالقانون النموذجي أن يعطي في المقام الأول الاشتراط الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة تحديد هذه الجهات فتحتختلف من دولة الى أخرى وفقا لاختلافات في توزيع الصلاحيات التشريعية فيما بين مختلف

المستويات الحكومية . وتبعد لذلك فان الفقرة الفرعية (ب) (ط) ، التي تعرف "الجهة المشترية" ، توفر خيارات بشأن المستويات الحكومية التي يتعين شمولها . والعيار الأول يدخل في مجال القانون النموذجي جميع الادارات والوكالات والأجهزة الحكومية وسواها من الوحدات ضمن الدولة المشرعة ، والتي تتصل بالحكومة المركزية وكذلك بالشعب الفرعية الاقليمية والمحلية أو الحكومية الأخرى للدولة المشرعة . وستبني هذا الخيار دول غير اتحادية ودول اتحادية بوسعها أن تشرع قوانين لشعبها الفرعية . أما الخيار الثاني فستبناء دول تسن القانون النموذجي فيما يتعلق فقط بأجهزة الحكومة الوطنية .

٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) ' يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق تطبيق القانون النموذجي ليشمل بعض الجهات أو المؤسسات التي لا تعتبر جزءاً من الحكومة اذا كانت لديها مصلحة في أن تطلب من تلك الجهات القيام بالاشتاء وفقاً للقانون النموذجي . والدولة المشرعة قد تنظر ، عند تحديد أي من هذه الجهات ستكون مشمولة بالقانون ، في العوامل التالية :

(أ) ما اذا كانت الحكومة تقدم أموالاً عامة طائلة الى الجهة ، أو توفر ضماناً أو كفالة لضمان قيام الجهة بتسديد ما عليها بموجب عقد الاشتاء ، أو أن تدعم بطريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بمقتضى العقد :

(ب) ما اذا كانت الحكومة تدير أو تشرف على تلك الجهة أو ما اذا كانت الحكومة تشارك في ادارتها أو الاشراف عليها :

(ج) ما اذا كانت الحكومة تمنع تلك الجهة ترخيصاً خالصاً يقتصر عليها أو احتكاراً أو شبه احتكار لبيع السلع التي تبعها تلك الجهة أو توفير الخدمات التي تقدمها :

(د) ما اذا كانت الجهة المعنية مسؤولة ومحاسبة أمام الحكومة أو الخزانة العامة عن الأرباح التي تتحققها :

(هـ) ما اذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتاء التي تقوم بها تلك الجهة :

(و) ما اذا كانت تلك الجهة قد أنشئت بموجب اجراء قانوني خاص بهدف القيام بأنشطة ترمي الى تحقيق هدف عام مخول به قانوناً وما اذا كان نوع القانون العام الساري على العقود الحكومية ينطبق على عقود الاشتاء التي أبرمتها تلك الجهة .

٣ - أدرجت في نهاية تعريف "السلع" و "الخدمات" ، في الفقرتين الفرعتين (ج) و (هـ) ، صيغة لغوية تحريرية تبين أن بعض الدول قد يرغب في الاشارة بالتحديد ، في ذيئك التعريفين ، إلى فئات المواد التي تعامل على أنها سلع أو خدمات ، بحسب الحالة ، والا كان

تصنيفها كبضائع غير واضح . والقصد من هذا الأسلوب هو توفير الوضوح بخصوص ما يعتبر "سلعاً" أو "خدمات" وما لا يعتبر كذلك : ولذا فلا يراد منه أن يستخدم للحد من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، وهو أمر يمكن القيام به بواسطة المادة ١(٢) (ب) . كما ان اضافة مثل هذه الدرجة من التحديد في الاشارة أمر قد ترغب فيه الدولة المشرعة ، وخصوصاً بالنظر الى خلو تعريف الخدمات من القيد . وقد ترغب الدولة المشرعة ، على سبيل المثال ، في تحديد التعريف الذي تدرج ضمنه الطباعة ، أو تصنيف مواد أخرى ، مثل العقارات ، والتي قد يسري عليها قانون الاشتراط وإن كان تصنيفها لا يتضح بسهولة .

المادة ٢ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتاء
[والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

١ - قد تكون الدولة المشرعة خاضعة لاتفاقات أو التزامات دولية تتصل بالاشتاء . وعلى سبيل المثال ، فان عدداً من الدول أطراف في اتفاق (الغات) المعنى بالاشتاء الحكومي ، وأعضاء الاتحاد الأوروبي ملزمون بتوجيهات الاشتاء الواجبة التطبيق في جميع أنحاء المنطقة الجغرافية . وبالمثل ، فان أعضاء التكتلات الاقتصادية الإقليمية في أنحاء أخرى من العالم ربما تكون خاضعة لتوجيهات الاشتاء المطبقة من قبل كل منها الإقليمية . واضافة الى ذلك ، فقد وضع العديد من مؤسسات الاقراظ الدولية والوكالات الوطنية لتمويل التنمية مبادئ توجيهية أو قواعد تنظم عملية الاشتاء بأموال مقدمة من جانبها . وتتعهد البلدان المقتربة أو المتلقية في اتفاقيات القروض والتمويل المبرمة مع تلك المؤسسات والوكالات ، بأن تكون اجراءات الاشتاء بهذه الأموال متطابقة مع المبادئ التوجيهية أو القواعد . ويقصد بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) النص على تطبيق شروط الاتفاقية الدولية ، أو أي التزام دولي آخر على المستوى الدولي الحكومي : ولكن يبقى الاشتاء في كل الأحوال الأخرى منظماً بأحكام القانون النموذجي .

٢ - وتتيح الفقرة الفرعية الاختيارية (ج) لدولة اتحادية تشرع القانون النموذجي أن تعطي الأسبقية على القانون النموذجي لاتفاقات الدولة الحكومية بخصوص مسائل ينطويها القانون النموذجي المبرمة بين الحكومة الوطنية وواحدة أو أكثر من الشعب الفرعية للدولة ، أو بين آية اثنتين أو أكثر من هذه الشعب الفرعية . وقد تستخدم فقرة كهذه في دول مشرعة لا تمتلك الحكومة الوطنية فيها سلطة تشريع قوانين لشعبها الفرعية فيما يتصل بسائل ينطويها القانون النموذجي .

المادة ٤ - لواحة الاشتاء

١ - القانون النموذجي ، كما تشير اليه الفقرتان ٧ و ١٢ من الفرع الأول من الدليل ، هو "اطار قانون" ، يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتاء ويقصد بها أن تكمل بلوائح تنظيمية يسنها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المشرعة . وبفضل طريقة "القانون الاطار" يتسعى للدولة المشرعة إعداد قواعد مفصلة تنظم اجراءات الاشتاء مصممة وفقاً لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الاطار الشامل الذي يرسمه القانون . وهكذا ، فان أحکاماً مختلفة من القانون النموذجي تنص صراحة على استكمالها بلوائح اشتاء . وعلاوة على ذلك ،

فقد تقرر الدولة المشرعة استكمال الأحكام الأخرى من القانون النموذجي حتى لو كانت لا تشير صراحة إلى لواحة الاشتراط . وفي كلتا الحالتين ، يجب أن تكون اللواحة متوافقة مع القانون النموذجي .

٢ - وتشمل الأمثلة عن الاجراءات التي قد يكون فيها إعداد قواعد أكثر تفصيلا في لواحة الاشتراط مفيدة ما يلي : تطبيق القانون النموذجي على قطاعات مستثناة (المادة ١ (٢)) ; اجراءات الاثبات المسبق للأهلية (المادة ٧ (٧)) ; طريقة نشر الاشعار بمعنى عقود الاشتراط (المادة ١٤) ; تحديد كمية الاشتراط الذي يتم في حالات الضرورة العاجلة بالاستعانة بوسيلة اشتراط أخرى غير المناقصة (تحديدها في الكمية التي تقتضيها معالجة الظروف الطارئة) ; تفاصيل ذات علاقة بإجراءات التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية (المادة ٢٤) ; والشروط المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات (المادة ٢٧ (ض)) ; وفي اشتراط الخدمات ، قواعد للحؤول دون تضارب المصالح عند اتخاذ قرار باستخدام الاشتراط من مصدر واحد وذلك لغرض ضمان اتساق مع الخدمات السابقة .

٣ - وفي بعض الحالات فان عدم اصدار لواحة اشتراط في وقت يشير فيه القانون النموذجي الى هذه اللواحة قد يجرد الجهة المشترية من صلاحية اتخاذ الاجراءات المحددة المعنية . وتشتمل هذه الحالات على : تحديد الاشتراك في اجراءات الاشتراط على أساس الجنسيه (المادة ٨ (١)) ; استخدام طلب عروض الأسعار كأسلوب للاشتراط ، نظرا لأن تلك الوسيلة قد تستخدم فقط دون المستويات التعبية المبينة في لواحة الاشتراط (المادة ٢١) ; وسلطة واجراءات تطبيق هامش التفضيل لصالح الموردين أو المقاولين الوطنيين (المادة ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢)) .

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

١١ - يقصد بهذه المادة تشجيع شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراط باشتراطها وضع تلك النصوص القانونية في متناول الجمهور . وادراج هذه المادة قد يعتبر مهما ليس فحسب في الدول التي لا تحتوي قوانينها الادارية القائمة على شرط كهذا ، ولكن حتى في الدول التي تتضمن قوانينها الطبقة القائمة مثل هذا الشرط . وفي حالة هذه الأخيرة ، فإن السلطة التشريعية قد ترى أن وجود نص في قانون الاشتراط نفسه سيساعد على تركيز انتباه الجهات المشترية والموردين والمقاولين على السواء على شرط الافتتاح العلني المناسب للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الاشتراط .

٢ - وتوجد في العديد من البلدان مطبوعات رسمية تنشر فيها بشكل روتيني القوانين واللوائح والقرارات والتوجيهات الادارية . والنصوص المشار إليها في هذه المادة يمكن أن تنشر في هذه المطبوعات . وفي حالة عدم وجود مطبوعات لواحدة أو أكثر من نصات النصوص هذه ، فإنه يجب وضع النصوص حالا في متناول الجمهور ، بما في ذلك المتألون والموردون الأجانب ، بطريقة أخرى مناسبة .

المادة ٦ - أهلية الموردين والمقاولين

ذكرت وظيفة المادة ٦ وخطوتها العريضة في الفقرة ٢٢ من الفرع الأول من الدليل . وتشير الفقرة (١) (ب) ^٥ من المادة ٦ الى سقوط أهلية الموردين والمقاولين بما ينطوي واجراءات الوقف الاداري أو شطب الأسماء من السجل . وتستخدم مثل هذه الاجراءات الادارية - التي ينبغي اعطاء المخالفين المزعومين فيها بعض الحقوق الاجرائية من قبيل منحهم الفرصة لتنقض التهم - عادة لوقف أو شطب أسماء الموردين والمقاولين الذين ثبت ادانتهم بارتكاب مخالفات كوجود أخطاء في حساباتهم أو الاعمال في أدانتهم التعاافي أو الاحتيال . ومن الجدير بالذكر أن القانون السوداني يترك للدولة المشرعة تحديد المدة الزمنية التي يؤدي فيها الجرم الجنائي من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (ب) ^٥ ، الى عدم أهلية المورد أو المقاول للنظر في عطائه بخصوص عند الاشتراك .

المادة ٧ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

١ - يقصد باجراءات الاثبات المسبق للأهلية التخلص ، في مستهل اجراءات الاشتراك ، من الموردين أو المقاولين غير المؤهلين ، على النحو المناسب ، لأداء العقد . ومثل هذا الاجراء ربما يكون مفيدة على نحو خاص عند شراء سلع أو انشاءات أو خدمات معقدة أو ذات قيمة عالية ، وقد يكون مستصوبها أيضا حتى بالنسبة لمشتريات ذات قيمة منخفضة نسبيا ، ولكنها ذات طبيعة متخصصة للغاية . ويعود السبب في ذلك الى أن تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض في هذه الحالات هو أكثر تعقيدا وتكلفة واستهلاكا للوقت . وقد يؤدي استخدام الاثبات المسبق للأهلية الى تقليل عدد العطاءات والاقتراحات والعروض التي ينبغي على الجهة المشترية أن تقوم بتقييمها ومقارنتها . وبالاخذة الى ذلك ، فإن الموردين والمقاولين الاكفاء يستعنون في بعض الاحيان عن الاشتراك في اجراءات الاشتراك من أجل عقود ذات قيمة عالية ، حيث قد تكون كلفة اعداد العطاء أو الاقتراح أو العرض عالية ، اذا كان ميدان التنافس واسعا جدا وحيث يجاذبون بالتنافس مع عطاءات أو اقتراحات أو عروض غير معقولة مقدمة من جانب مقاولين أو موردين من لا يتمتعون بالأهلية أو بالسمعة الحسنة .

٢ - وتتضمن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية المبينة في المادة ٧ لعدد من الضمانات الهامة . وتشتمل هذه الضمانات على اخضاع اجراءات اثبات المسبق للأهلية للقيود المدرجة في المادة ٦ ، ولا سيما ما يتعلق منها بتقييم المؤهلات ، وللإجراءات الواردة في الفقرات (٢) الى (٧) من المادة ٧ . وقد تم ادراج هذه المجموعة من الضمانات الاجرائية للتأكد من أن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية تسرى وفق أحكام وشروط غير تمييزية يتم الكشف عنها بالكامل للموردين والمقاولين المشاركون ، والتي تكفل بطريقة أخرى المستوى الأدنى المطلوب من الشفافية على الأقل ، وتسهل على المورد أو المقاول الذي لم يخضع لإجراءات الاثبات المسبق للأهلية أن يمارس حقه في اعادة النظر .

٣ - يقصد بالمادة ٧ (٨) النص ، في مرحلة لاحقة من اجراءات الاشتراك ، على اعادة اثبات أهلية الموردين أو المقاولين الذين خضعوا لإجراءات اثبات المسبق للأهلية . ويقصد بمثل هذه "الاجراءات اللاحقة لاثبات الأهلية" تskin الجهة المشترية من التأكد مما اذا كانت

العلومات المتعلقة بالأهلية التي تقدمها المورد أو المقاول عند الإثبات المسبق للأهلية لا تزال صحيحة ومضبوطة . ويقصد بالشروط الاجرائية اللاحقة لإثبات الأهلية ضمان مصالح الموردين والمقاولين على السواء في أن يحظوا بمعاملة منصفة وكذلك ضمان مصلحة الجهة المشترية في الدخول في عقود اشتراط مع موردين ومقاولين من ينتهيون فحسب بالأهلية .

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

حسبما ذكر في الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من الفرع الأول من الدليل ، ينطوي وضع نص بشأن اجراءات عملية الاشتراط على الصعيد الدولي على مزايا مهمة . وتتضمن تلك الفقرات وصفا للنهج العام والأساس المنطقي فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن اشتراك الموردين والمقاولين على الصعيد الدولي في اجراءات عملية الاشتراط ، بما في ذلك الطريقة التي قد تتبع في تقييد السيد العامل الخاص بالاشتراك الدولي بحيث يؤخذ في الحسبان ما هو مختلف من الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق وهامش التفضيل لصالح الموردين والمقاولين المحليين .

المادة ٩ - شكل المراسلات

١ - المقصود من المادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب للمراسلات بين الجهة المشترية والموردين والمقاولين المنصوص عليه بمقتضى القانون النموذجي . والشرط الأساسي بالنسبة للمراسلات ، ورهنا بالأحكام الأخرى من القانون النموذجي ، هو أنه يجب أن تكون المراسلة في شكل يوفر سجلا بمحفوظيات المراسلة . ولا يقصد بهذا النهج قصر المراسلة على استخدام الورق ، أخذًا بعين الاعتبار أن المراسلات تتم بشكل متزايد عبر وسائل مثل التبادل الإلكتروني للبيانات . وبالنظر خصوصا إلى عدم التكافؤ في توافر واستخدام وسائل الاتصال غير التقليدية ، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات ، فقد أدرجت الفقرة (٢) كضمانة من التبييز . المصحف بحق الموردين والمقاولين أو فيما بينهم ، على أساس شكل المراسلات الذي يستخدمونه .

٢ - وما يتبيّن بوضوح أن المادة ٩ لا تزعم في أنها تجيز عن جميع الأسلنة التقنية والقانونية التي قد يشيرها استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات أو غيرها من طرائق المراسلات غير التقليدية في سياق اجراءات عملية الاشتراط : وقد تطبق جوانب مختلفة من القانون على مسائل إضافية مثل الاصدار الإلكتروني لضمانة العطاء ، وغير ذلك من المسائل التي تتجاوز مضمون "المراسلات" بمقتضى القانون النموذجي .

٣ - وبغية تحكيم الجهة المشترية والموردين والمقاولين من ملامة تأخيرات لا داعي لها ، فإن الفقرة (٢) تسمح بإجراء أنواع معينة من المراسلات بصفة أولية عبر وسائل أخرى ، وخصوصا الهاتف ، لا تترك سجلا بمحفوظات الاتصال ، شريطة أن يعقب الاتصال الأولي على الفور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلا لمضمون الرسالة المؤكدة .

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

١ - بغية تسهيل اشتراك الموردين والمقاولين الأجانب ، تحظر المادة ١٠ فرض أية شروط على التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون والمقاولون بخصوص تمتهم بالأهلية بخلاف الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المشرعة والتي تتعلق بالتصديق على مستندات من هذا النوع . ولا تشرط هذه المادة بأن تكون جميع المستندات المقدمة من المقاولين والموردين مصدراً عليها . وبالأخرى ، فهي تقر بأن للدول قوانين تتعلق بالتصديق على المستندات وتنبت المبدأ القائل بعدم فرض شكليات إضافية تتصل بإجراءات الاشتاء .

٢ - وقد يلاحظ أن المقصود من التعبير "قوانين هذه الدولة" ليس الاشارة الى القوانين التشريعية فقط ، بل كذلك الى اللوائح التنفيذية وكذلك الى الالتزامات التعاقدية للدولة المشرعة . وفي بعض الدول من شأن مثل هذه الاشارة العامة الى "القوانين" أن تكفي لكي تبين أن جميع مصادر القانون المذكورة أعلاه مشار إليها أيضاً . ولكن في دول أخرى قد يستدعي ذلك ايراد اشارة أكثر تفصيلاً الى مختلف مصادر القانون ، لكي يتضح أن الاشارة الواردة لا تقتصر على القوانين التشريعية فحسب .

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتاء

١ - ان واحدة من أهم الطرق لتعزيز الشفافية والمساءلة هي ادراج أحكام تشرط أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتاء . ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات الاشتاء . ويسهل الطريق أمام الموردين والمقاولين الذين يصيبهم الاجحاف بأن يمارسوا حقهم في التماس اعادة النظر . وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتاء فارضاً نظماً ونفاذة إلى أبعد مدى ممكن . وعلاوة على ذلك ، فإن وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتاء ، سوف ييسر عمل الأجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة أو الاشراف ويعزز عنصر مسالة الجهات المشترية أمام الجمهور بوجه عام فيما يخص اتفاق الأموال العامة . والأساس المنطقي الذي يستند إليه حصر افشاء المعلومات التي تقتضي المادة ١١ (١) (د) افشاءها ، في ما هو معروف لدى الجهة المشترية ، هو أنه قد توجد اجراءات اشتاء لا تكون فيها جميع الاقتراحات المقدمة مبنية بتفصيل أو موضوعة في صيغتها النهائية من جانب مقدميها ، وخصوصاً حين لا يستمر مفعول الاقتراحات المقدمة حتى تبلغ المراحل النهائية من اجراءات الاشتاء . ويقصد بالاشارة ، في هذه الفقرة ، الى "أساس تحديد السعر" ، أن يبين الاحتمال الذي يبرز في بعض الأحوال ، وخصوصاً في اشتاء الخدمات ، ويمثل في احتواء العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار على صيغة يمكن بواسطتها تحديد السعر ، بدلاً من تقديم عرض أسعار فعلي .

٢ - ومن جوانب تشريع شروط خاصة بالسجل ، أن يحدد مدى الافشاء والمستفيدن منه . وينطوي وضع بارامترات للافشاء على اقامة توازن بين عوامل مثل : الرغبة العامة ، من وجهة نظر مسالة الجهات المشترية في الافشاء الواقع الطاق ، وال الحاجة الى تزويد الموردين أو المقاولين بالمعلومات اللازمة بما يمكنهم من تقييم أدائهم في الاجراءات ولكشف الحالات التي

تتوفر فيها أسس مشروعه لالتماس اعادة النظر : وال الحاجة الى حماية المعلومات التجارية السرية للموردين والقاولين . ونظرا لهذه الاعتبارات ، فان المادة ١١ تشرط مستويين من الافشاء . فهي تحول الافشاء الى أي فرد من افراد عامة الجمهور للمعلومات المشار اليها في المادة ١١ (أ) و (ب) - معلومات أساسية الهدف منها سائلة الجهة المشترية أمام الجمهور . أما افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتعلق بأداء اجراءات الاشتراء فيحول من أجل منفعة الموردين والقاولين ، نظرا لأن تلك المعلومات ضرورية لتسكينهم من رصد أدائهم النسبي في اجراءات الاشتراء ولرصد مسلك الجهة المشترية في تنفيذ متطلبات القانون النموذجي .

٣ - وكما ذكر أعلاه ، فان من بين الأهداف الضرورية لأحكام الافشاء هو تجنب افشاء معلومات تجارية سرية عن الموردين والقاولين . وهذا صحيح خاصة فيما يتعلق بما يكشف عنه بخصوص تقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ، ذلك أن الافراط في افشاء معلومات كهذه ربما يكون مذريا للصالح التجاري المشروع للموردين والقاولين . وبالتالي ، فان المعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) تضم فقط ملخصا بتقييم ومقارنة العطاءات والاقتراحات والعروض أو عروض الأسعار ، بينما تقييد الفقرة (ب) (ب) افشاء معلومات أكثر تفصيلا تتجاوز ما يكشف عنه في مثل ذلك الملخص .

٤ - ويقصد من اشتراط الافشاء للموردين أو القاولين في وقت اتخاذ فيه قرار بقبول عطاء أو اقتراح أو عرض معين ، اعطاء فعالية لحق اعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٥٢ . وقد يؤدي تأخير الافشاء لحين دخول عقد الاشتراء حيز التنفيذ الى حرمان الموردين والقاولين الذين لحقهم الاجحاف من سبيل انتصاف حقيقي .

٥ - ولا يحول نظام الافشاء المحدود الوارد الفقرتين (٢) و (٣) دون أن تطبق على نواع معينة من السجل نظم قانونية أخرى للدولة المشرعة تتبع للجمهور بشكل عام الحق في الاطلاع على سجلات الحكومة . وقد يتم التكليف بافشاء المعلومات الواردة في السجل أمام هيئات الرقابة التشريعية أو البرلمانية عملا بالقانون المنطبق في الدولة المشرعة .

المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

٦ - الغرض من المادة ١٢ هو تسكين الجهة المشترية من رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار . وادراج هذا الحكم هام لأن الجهة المشترية قد تحتاج الى القيام بذلك لأسباب تتعلق بالصالح العام ، مثلا عندما يبدو أنه كان هناك انتقامار الى المنافسة أو أنه كان هناك تواطؤ بين مقدمي العطاءات عملية انتقامار ، أو عند انتهاء حاجة الجهة المشترية الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات ، أو عندما لا يعود بالامكان القيام بعملية الاشتراء بسبب تغيير في السياسات الحكومية أو بسبب سحب التمويل . وقد يقيد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، مثلا بحظر الأعمال التي تشكل اساءة لاستعمال صلاحية التقدير أو اتهاكا لبادىء العدل الأساسية .

٢ - ويرمي الشرط الوارد في الفقرة (٢) والقاضي بارسال الاخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموها ، وكذلك الشرط الوارد في الفقرة (١) والقاضي بابلاغ أسباب الرفض ، عند الطلب ، الى أولئك الموردين أو المقاولين ، يرمي الى تعزيز الشفافية والساملة . ولا تشرط الفقرة (١) على الجهة المشترية أن تبرر الأسباب التي تذكرها للرفض . ويستند هذا النهج الى افتراض أنه ينبغي أن تكون للجهة المشترية حرية التخلص عن اجراءات الاشتاء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا يلزمها تبريرها . كما تتعزز حماية هذه الصلاحية بأن قرار الجهة المشترية رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار ليس مرهونا ، وفقا للمادة ٥٢ (٢)(ج) ، بالحق في إعادة النظر الذي ينص عليه القانون التموزجي : وكذلك تدعى الفكرة (٢) ، التي تنص على أن الجهة المشترية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، مثل التعويض عن التكاليف التي تكبدها في إعداد العطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار وتقديمها ، لمجرد تذرعها بالفكرة (١) . ويخفف من الآثار القاسية التي يمكن أن تترتب على المادة ١٢ عدم السماح للجهة المشترية برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو عروض الأسعار إلا إذا كانت قد احتفظت في وثائق النساء العطاءات بالحق في القيام بذلك .

المادة ١٢ - بدء نفاذ عقد الاشتاء

أدرجت المادة ١٣ لأن من المهم ، من حيث الشفافية ، أن يعرف الموردون والمقاولون ، مقدما ، كيفية نفاذ عقد الاشتاء . وفي سياق المناقصة ، تعرض المادة ٣٧ قواعد مفصلة تتطبّق على بدء سريان عقد الاشتاء ، حسب ما هو مبين في الفقرة (١) . ولكن ليس هناك ، بشأن هذا النفاذ ، قواعد تتصل بأساليب الاشتاء الأخرى ، والسبب في ذلك هو تنوع الظروف التي قد تحيط باستخدام هذه الأساليب وكذلك معالجتها بتفصيل أقل من الناحية الاجرائية ، في القانون التموزجي . ومن المتوقع ، في أكثر الأحوال ، أن يحدد نفاذ عقد الاشتاء بخصوص أساليب الاشتاء الأخرى ، وفقاً لسدوّنات قانونية أخرى منها ، مثلاً ، قانون العقود أو القانون الإداري لدى الدولة المشرعة . بيد أنه ، ضماناً لتحقيق درجة وافية من الشفافية ، ينص ، بشأن تلك الأساليب الأخرى على أن تبادر الجهة المشترية إلى الكشف مسبقاً للموردين والمقاولين عن القواعد التي ستكون منطبقاً على نفاذ عقد الاشتاء .

المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتاء

١ - تعزيزاً للشفافية في عملية الاشتاء ولساملة الجهة المشترية تجاه الجمهور عامة عن استخدامها الأموال العامة ، تقتضي المادة ١٤ نشر اشعار بمنع عقد الاشتاء . وهذا الالتزام منفصل عن الاعشار بمنع العقد ، الذي يوجده بموجب المادة ٣٦ (٢) إلى الموردين والمقاولين الذين اشتركوا في اجراءات المناقصة ، وهو مستقل أيضاً عن مقتضي ائحة ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل إلى الجمهور العام بموجب المادة ١١ (٢) . ولكن القانون التموزجي لا يحدد طريقة نشر الاعشار ، وهو أمر متوكّل للدولة المشرعة ، وتتوحّي الفقرة (٢) بامكانية تناوله في لوائح الاشتاء .

٢ - وبغية تجنب ما قد ينجم على الجهة المشترية بمقتضى هذا النشر من آثار مكلفة بشكل غير مناسب ، في حال وجوب تطبيق مقتضى نشر الاشعار على جميع عقود الاشتاء أيا كان مستوى انخفاض قيمتها ، أتيح للدولة المشرعة الخيار الوارد في الفقرة (٣) بشأن تحديد مستوى قيمة تقديرية لا يطبق دونها مقتضى النشر . ولكن بما أن عتبة القيمة التقديرية قد تتغير ، على نحو دوري ، بسبب التضخم ، على سبيل المثال ، فقد يكون من الأفضل تحديد العتبة في لوائح الاشتاء اذ ان تعديلها سوف يكون ، على الأرجح ، أقل تعقيدا من تعديل القانون التشريعي .

المادة ١٥ - الاغراءات المقدمة من الموردين أو المقاولين

١ - تحتوي المادة ١٥ على ضمان هام ضد الفساد : فهناك شرط بفرض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار اذا ما حاول المورد أو المقاول المعنى أن يؤثر بشكل غير لائق على الجهة المشترية . ولا يتوقع لقانون اشتاء أن يستأصل تماما مثل هذه الممارسات الفاسدة . على أن الاجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي تستهدف تشجيع الشفافية والموضوعية في اجراءات اشتاء وبالتألي الحد من الفساد . واضافة الى ذلك ، فإنه ينبغي للدولة المشرعة أن يكون لديها بصفة عامة نظام فعال من المقروبات ضد الفساد سواء من جانب موظفي الحكومة المسؤولين ، بين فهم موظفي الجهات المشترية ، ومن جانب الموردين والمقاولين يكون قابلا للانطباق على عملية الاشتاء كذلك .

٢ - سوبغية الاحتراز من التطبيق التعسفي للمادة ١٥ ، فإن الرفض يخضع للموافقة ، ولاشتراط وجود سجل ولواجب الاقتاء الفوري للمخالف المزعوم . والقصد من هذا هو اتاحة المجال لممارسة حق اعادة النظر .

المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الاعباءات أو الخدمات

الغرض من ادراج المادة ١٦ هو أن تبين بجلاء أهمية مبدأ الوضوح والكمال والموضوعية في وصف السلع أو الاعباءات أو الخدمات المراد اشتاءها ، في وثائق الاثبات السابق للأهلية ووثائق التفاصيل العظام وغيرها من وثائق التفاصيل الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار . هذا وان تقديم أوصاف تتناسب بهذه الميزات يشجع الموردين والمقاولين على الاشتراك في اجراءات عملية اشتاء ويبعد أولئك الموردين والمقاولين من صياغة العطاءات والاقتراحات والعروض وعروض الأسعار على نحو يلبي احتياجات الجهة المشترية ، ويمكنهم أيضا من التنبؤ بالمخاطر والتكاليف التي تترتب عن اشتراكهم في اجراءات عملية الاشتاء ، وعلى تنفيذ العقود المزعوم ابرامها ، ومن ثم عرض أفضل ما لديهم من الأسعار المزاتية وغير ذلك من الأحكام والشروط . وعلاوة على ذلك ، فإن الاعداد الصحيح للأوصاف الواردة في وثائق التفاصيل العظام ، يمكن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك ، مما يعد واحدا من الامثليات الأساسية في أسلوب المناقصة . ويسمح بذلك أيضا في زيادة الشفافية وهي التقليل من امكانيات صدور تصرفات أو قرارات خاطئة أو اعتباطية أو تعسفية من جانب الجهة المشترية . وبالاضافة الى ذلك ، فإن تطبيق القاعدة القائلة بوجوب أن تكون المواصفات مكتوبة بحيث لا تنتهي على محابة بعض المقاولين أو الموردين

بعينهم ، من شأنه أن يرجع احتمال تلبية احتياجات الاشتاء لدى الجهة المشترية من جانب عدد أكبر من الموردين أو المقاولين ، مما يسر استخدام أسلوب في الاشتاء يتسم بأكبر قدر ممكن عملياً من المنافسة حسب الظروف المعينة ، وما يساعد خصوصاً على الحد من اللجوء التعسفي إلى الاشتاء من مصدر واحد .

المادة ١٧ - اللغة

١ - وظيفة العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة الاستهلاكية ، هي تيسير الاشتراك في اجراءات عملية الاشتاء بالمساعدة على جعل وثائق الابيات المبتدأ للأهلية ووثائق التماس العطاءات وغيرها من وثائق الناس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار ، تابلة للفهم من الموردين والمقاولين الأجانب . أما الاشارة إلى اللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية ، فلا حاجة إلى اعتقادها من قبل دولة مشرعة تكون لغتها الرسمية بذاتها لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية . وأدرجت الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) بقصد تزويد الجهة المشترية بالمرتبة المطلوبة لاسقاط تطبيق اشتراط اللغة الأجنبية في الحالات التي يكون فيها الاشتراك مقيداً بالموردين أو المقاولين المحليين ، وفي الحالات التي ، وإن لم يفرض فيها مثل هذا التقييد ، لا يتوقع فيها اهتمام الموردين أو المقاولين الأجانب بالاشتراك .

٢ - ولكن في الدول التي تصدر فيها وثائق الناس العطاءات بأكثر من لغة واحدة ، يستحسن أن تدرج في قانون الاشتاء ، أو في لوائح الاشتاء ، قاعدة تقتضي بأن يتضمن للموردين أو المقاولين الاستناد في حقوقهم والتزاماتهم على أي من الصيغتين اللغويتين . وقد يتطلب أيضاً إلى الجهة المشترية أن توضح في وثائق الناس العطاءات أن النسختين المصاغتين بلغتين مختلفتين متساويتا الحجية .

الفصل الثاني - أساليب الاشتاء وشروط استخدامها

المادة ١٨ - أساليب الاشتاء

١ - تنشيء المادة ١٨ قاعدة سلفت مناقشتها في الفقرة ١٤ من الفرع الأول من هذا الدليل ، وفادها أن المناقصة هي أسلوب الاشتاء الذي يستخدم عادة ، بخصوص اشتاء السلع أو الانشاءات ، في حين أن الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات ، على التحو العروض في الفصل الرابع ، هو الأسلوب الذي يستخدم ، عادة ، بخصوص اشتاء الخدمات . وفيما يخص الحالات الاستثنائية لاشتاء السلع أو الانشاءات ، التي لا ترى فيها الجهة المشترية أن المناقصة ، حتى إذا كانت ممكنة ، هي أفضل أسلوب لتوفير أفضل قيمة ، ينص القانون النموذجي على عدد من أساليب الاشتاء الأخرى . أما في حالة الخدمات ، فإن الجهة المشترية يمكن أن تستخدم المناقصة حيث يكون بالأمكان صياغة مواصفات مفصلة وحيث تتبع طبيعة الخدمات المجال لاستخدام المناقصة (الخدمات العامة لادارة المباني ، على سبيل المثال) : وعلاوة على ذلك ، يمكنها أن تستخدم واحداً من أساليب الاشتاء الأخرى المتاحة في إطار القانون النموذجي ، إذا استوفيت شروط استخدامه .

٢ - وتقضي المادة ١٨ (٤) بأن القرار باستخدام أسلوب اشتاء غير المنافقة ، في حالة السلع أو الانشاءات ، أو أسلوب اشتاء غير الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات . في حالة الخدمات : ينبغي أن يدون في السجل مدعماً ببيان الأسباب والظروف التي أملت اتخاذه . وقد أدرج هذا الاشتراط لأن القرار بشأن استخدام أسلوب استثنائي في الاشتاء ، غير الأسلوب الذي يشترط استخدامه عادة (أي المنافقة بالنسبة للسلع أو الانشاءات ، أو الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات) لا ينبغي أن يتخذ سراً أو بشكل غير رسمي .

المادة ١٩ - شروط استخدام المنافقة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١ - بحسب ما ذكر في الفقرة ١٨ من الفرع الأول من الدليل وبشأن الظروف المحددة في المادة ١٩ (١) يوفر القانون التمذجي للدولة المشرعة الاختيار بين ثلاثة أساليب مختلفة للاشتاء غير أسلوب المنافقة أو الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات ، وهي المنافقة على مرحلتين وطلب تقديم اقتراحات والممارسة . وبحسب ما ذكر كذلك في الفقرة ١٩ من الفرع الأول من الدليل ، لا تحتاج الدولة المشرعة بالضرورة إلى تشرع كل واحد من الأساليب الثلاثة فيما يتعلق بالظروف العامة المشار إليها في المادة ١٩ أو حتى إلى تشرع أكثر من واحد منها . وقد تقرر الدولة المشرعة عدم تشرع أكثر من واحد من تلك الأساليب بالنظر إلى عدم اليقين الذي يتحمل أن تواجهه الجهات المشرعة في محاولتها تبين أنساب أسلوب بين أسلوبين أو ثلاثة أساليب متسائلة . ولدى اتخاذ قرار بشأن تشرع أي من الأساليب الثلاثة ، قد يكون المعيار الحاسم بالنسبة إلى الدولة المشرعة ، من ناحية الوضوح والمنافقة وال الموضوعية في عملية الاختيار ، هو أن المنافقة على مرحلتين وطلب تقديم الاقتراحات يتحمل أن يعطيها أكثر مما تعطيه الممارسة التي تنطوي على درجة كبيرة من المرونة وربما على مخاطرة أكبر من ناحية الفساد . وينبغي تشرع أسلوب واحد على الأقل من الأساليب الثلاثة ، لأن الحالات موضوع البحث قد لا يشم ، من ناحية أخرى ، تناولها إلا من خلال أقل أساليب الاشتاء منافقة ، ألا وهو الاشتاء من مصدر واحد .

٢ - قد تقرر الدولة المشرعة أيضاً ألا تطبق على اشتاء الخدمات أساليب الاشتاء المبينة في المادة ١٩ . وقد يكون المبرر المنطقي لقرار من هذا القبيل هو تقرير أن الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات (الفصل الرابع) يتضمن فعلاً اجراءات تشبه من وجوه عديدة الاجراءات المتعلقة بأساليب الاشتاء المبينة في المادة ١٩ .

٣ - وما يجدر ذكره أنه ، في الحالات المشار إليها في المادة ١٩ (١) (أ) ، التي لا يمكن فيها عملياً للجهة المشرعة صياغة مواصفات السلع أو الانشاءات ، أو تحديد المميزات إذا كان الأمر يتعلق بالخدمات ، قد ترغب الجهة المشرعة ، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار أسلوب اشتاء غير المنافقة ، أن تنظر في امكانية اعداد المواصفات بمساعدة خبراء استشاريين .

٤ - والفرقتان الفرعيتان (ب) و (ج) من المادة ٢٢ (أ) (الاشتاء من مصدر واحد) اللتان تشيران ، على التوالي ، إلى حالات الاستعجال بدون حدث كارث وبسبب حدث كارث مطابقتان للفرقتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩ (٢) اللتين تسمحان بالمارسة في حالات الاستعجال

هذه . والغرض من هذا التداخل هو ائحة الفرصة للجهة المشترية لكي تقرر أي هذين الأسلوبين أكثر ملائمة للظروف القائمة . وفيما يتعلق بأسلوب الاشتراط هذين يقصد بأن تكون الحالات الملحمة المتوقعة استثنائية حتى وليس مجرد حالات ملائمة . ولدى تطبيق القانون الموجي على الاشتراط يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وفي حالات عقود البحوث المتعلقة باشتراط تموي أولى ، تعطى الجهة المشترية ، لأسباب مماثلة ، الخيار بين أساليب الاشتراط المنصوص عليها في المادة ١٩ والاشتراط من مصدر واحد . وهكذا تستطيع الدولة الشريعة ، حتى إن لم تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (١) ، أن تشرع الممارسة من أجل الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) .

المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقضة المحدودة

١ - أدرجت المادة ٢٠ بقصد تكين الجهة المشترية في حالات استثنائية من التاسع الاشتراك من عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين . ولكن ادراج هذا الأسلوب في القانون الموجي ، لا يقصد به التشجيع على استخدامه . بل على النقيض من ذلك ، اذ أدرجت شروط استخدام صارمة وتحتيبة بشأن المناقضة المحدودة ، لأن التجوء الذي لا مبرر له إلى هذا الأسلوب في الاشتراك من شأنه أن يحل على نحو أساسي بأهداف القانون الموجي .

٢ - وبغية اعطاء مفعول للغرض المتونى من المادة ٢٠ بشأن قصر استخدام أسلوب المناقضة المحدودة على الحالات الاستثنائية حقا مع الحفاظ على الدرجة المناسبة من المنافسة ، يرد في المادة ٤٧ (١) عدد من شروط الالتساف الدنيا المصممة على تحديد لكل من نوعي الحالات المبينة في شروط الاستخدام الواردة في المادة ٢٠ . وعندما يلتجأ إلى المناقضة المحدودة بناء على السبب المشار إليه في المادة ٢٠ (أ) ، ألا وهو توفر عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، يتشرط أن يدعى إلى الاشتراك جميع الموردين أو المقاولين الذين يمكنهم توفير السلع أو الانشآت أو الخدمات ؛ وعندما يكون السبب انخفاض قيمة عقد الاشتراك ، أي الحالة المشار إليها في المادة ٢٠ (ب) ، ينبغي أن يدعى الموردون أو المقاولون بطريقة لا تنطوي على تمييز بينهم وبعدد كاف لضمان المنافسة الفعلية .

المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

١ - يوفر أسلوب الاشتراك بطلب عروض الأسعار طريقة في الاشتراك ملائمة لمشتريات السلع الموحدة المقاييس ذات القيمة المنخفضة . وفي حالات كهذه ، قد لا يمكن تبرير الدخول في اجراءات المناقضة ، التي يمكن أن تكون مكلفة ومستهلكة للوقت . بيد أن المادة ٢١ (٢) تحصر استخدام هذا الأسلوب بشكل صارم في الاشتراك ذي القيمة التي تقل عن الحد الأدنى المبين في لواح الاشتراك . ولدى تشريع المادة ٢١ ينبغي أن يكون من الواضح ان استخدام طلب عروض الأسعار ليس الزاما فيما يتعلق بالاشتراك الذي يقل عن القيمة المتبعة . وقد يكون من المستصوب فعلا في بعض الحالات التي هي دون الحد الأدنى أن تستخدم المناقضة أو أحد أساليب الاشتراك الأخرى . وقد يكون الأمر كذلك ، على سبيل المثال ،

عندما تكون للاشتاء المبدئي المنخفض القيمة آثار طويلة الأجل من حيث الزام الجهة المشترية بنوع معين من النظم التكنولوجية .

٢ - وتقصد الفقرة (٢) مفهولاً مضافاً ومهما للنطاق المحدود المقصود لاستخدام طلب عروض الأسعار . وتفضل ذلك عن طريق من التقسيم المصطنع لمجموعات السلع والخدمات بغرض الالتفاف على الحد الأدنى للقيمة المفروض على استخدام طلب عروض الأسعار ، بغرض تلقي استخدام أساليب الاشتاء التي تسم بقدر أكبر من المنافسة ؛ وهذا المنع أساسي لتحقيق الأهداف المتواخدة من القانون النموذجي .

المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتاء من مصدر واحد

١ - بالنظر الى الصفة غير التنافسية للاشتاء من مصدر واحد ، يقتصر استخدامه على نحو صارم على الظروف الاستثنائية المبينة في المادة ٢٢ .

٢ - وقد أدرجت الفقرة (٢) بغية اتاحة استخدام الاشتاء من مصدر واحد في حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يؤدي مثل هذا الاشتاء فيها الى تجنب حدوث ضرر بالغ . وقد تكون حالة من هذا النوع ، على سبيل المثال ، هي الحالة التي تتعرض فيها منشأة معينة توظف معظم القوة العاملة في منطقة أو مدينة معينة لخطر الاغلاق ما لم تحصل على عند اشتاء .

٣ - وتحتوي الفقرة (٢) على ضمانات تكفل ألا تؤدي الى استخدام أسلوب الاشتاء من مصدر واحد سوى على نحو استثنائي جدا . وأما فيما يتعلق باشتراط الموافقة المذكور في الفقرة (٢) ، فما يجدر ذكره أن الدول المشرعة التي تدمج شرط الموافقة الشامل بشأن استخدام أسلوب الاشتاء من مصدر واحد ، قد لا تضطر الى ادماج شرط الموافقة المشار اليه في الفقرة (٢) . بيد أنه لا بد من التسليم ، في الوقت نفسه ، بأن القرار بشأن استخدام طريقة الاشتاء من مصدر واحد في ذلك النوع من الظروف المتعلقة بالطوارئ الاقتصادية ، المشار اليها ، إنما يتخذ ، بل ينبغي أن يتخذ ، عادة على أعلى مستويات الحكومة .

الفصل الثالث - اجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية

المادة ٢٢ - المناقضة المحلية

وفقا لما أشير اليه في الفقرة ٢٧ من الفرع الأول من الدليل ، أدرجت المادة ٢٣ بغية تحديد الحالات الاستثنائية التي لن يكون من الضروري فيها تطبيق الاجرامات المختلفة الواردة في القانون النموذجي لالتماس المشاركة الأجنبية في اجراءات المناقضة .

المادة ٢٤ - اجراءات التماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية

١ - بغية تعزيز الشفافية والمنافسة ، تبين المادة ٢٤ اجراءات الدعاية الديها ينبغي اتباعها من أجل التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية من جمهور واسع الى حد يكفي لتوفير مستوى فعال من المنافسة . وادراج هذه الاجراءات في قانون الاشتاء يمكن الموردين والمقاولين المهتمين من أن يحددوا ، بمجرد قراءة قانون الاشتاء ، ما هي المنشورات التي لهم أن يرصدوها كي يتبعوا عن كثب فرص الاشتاء في الدولة المشرعة . وبالنظر الى أن هدف القانون النموذجي هو تشجيع المشاركة في اجراءات الاشتاء دون اعتبار للجنسية ومضاعفة التنافس ، فان المادة ٢٤ (٢) تشرط أن تنشر الطلبات أيضا في منشور واسع الانتشار دوليا . وأحد الوسائل الممكنة لمثل هذا النشر هو نشرة *Development Business* التي تصدرها ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة .

٢ - واحتراطات الدعاية الواردة في القانون النموذجي ليست سوى الحد الأدنى من الاشتراطات . فلوائح الاشتاء قد تشرط أن تعلن الجهات المشترية عن الدعوة الى تقديم العطاءات أو إلى الاثبات المسبق للأهلية بوسائل اضافية من شأنها أن تعزز انتشار الوعي على نطاق واسع بين المقاولين باجراءات الاشتاء . وقد تتضمن هذه اللوائح ، على سبيل المثال ، تعليق الدعوة على لوحات الاعلانات الرسمية وتعينها على الغرف التجارية وعلىبعثات التجارية الأجنبية في بلد الجهة المشترية وعلىبعثات التجارية التابعة لبلد الجهة المشترية في الخارج .

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات والدعوة إلى الاثبات المسبق للأهلية

بغية تعزيز الكفاءة والشفافية ، تشرط المادة ٢٥ أن تشمل الدعوات الى تقديم العطاءات ، فضلا عن الدعوات إلى الاثبات المسبق للأهلية ، على المعلومات اللازمة لتمكن الموردين أو المقاولين من التأكد من أن السلع أو الامدادات أو الخدمات الجاري اشتراطها هي من النوع الذي يستطيعون توفيره ، وفي هذه الحالة ، كيف يمكنهم أن يشتركوا في اجراءات المنافسة . والاحتراطات الخاصة بوجود معلومات محددة ليست سوى الحد الأدنى المطلوب لكي لا يحال دون قيام الجهة المشترية بادرارج معلومات اضافية تعتبرها ملائمة .

المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

ان القصد من وثائق التماس العطاءات هو تزويد الموردين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لاعداد عطاءاتهم واطلاعهم على القواعد والاجراءات التي ستتم اجراءات المنافسة بمحاجتها . وقد أدرجت المادة ٢٦ بغية ضمان توفير وثائق التماس العطاءات لجميع الموردين والمقاولين الذين أعرابوا عن اهتمامهم بالمشاركة في اجراءات المنافسة والذين يتقيدون بالاجراءات التي وضعتها الجهة المشترية . أما الغرض من ادراج نص بشأن السعر الذي سيتم تنظيمه لقاء وثائق التماس العطاءات فهو تعيين الجهة المشترية من استرداد

التكاليف التي تكبدتها في طباعة هذه الوثائق وتوفيرها ، على أن تتجنب المغالاة في الرسوم التي يمكن أن تحول دون مشاركة الموردين أو المقاولين المؤهلين في اجراءات المناقصة .

المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

١ - تشتمل المادة ٢٧ على قائمة بالمعلومات المطلوب ادراجها في وثائق التماس العطاءات . وجود اشارة في قانون المشتريات الى هذه الاشتراطات مفید لضمان أن تشتمل وثائق الناس العطاءات على المعلومات الضرورية لتوفير أساس يمكن الموردين والمقاولين من تقديم العطاءات التي تلبی احتياجات الجهة المشترية والتي تستطيع الجهة المشترية أن تقارن بينها بطريقة موضوعية ومنصفة . والعديد من البنود المدرجة في المادة ٢٧ يقنن أو يعالج في أحكام أخرى من القانون النموذجي . والقيام في هذه المادة بسرد جميع البنود التي يشترط توفرها في وثائق التماس العطاءات ، بما في ذلك جميع البنود التي نص على ادراجها صراحة في أماكن أخرى من القانون النموذجي ، مفید لأنه يمكن الجهات المشترية من استخدام المادة "كقائمة مرجعية" لاعداد وثائق الناس العطاءات .

٢ - وتحتضن احدى فئات البنود المدرجة في المادة ٢٧ بالتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) ، و (ط) الى (ص) ، و (ر) : وسائل مثل شكل العطاءات وطريقة توقيعها ، والطريقة التي يوضع بها سعر العطاء) . والفرض من ادراج هذه الأحكام هو الحد من امكانية تعريض الموردين أو المقاولين المؤهلين لوضع ينطوي على خسارة أو حتى تعريضهم للرفض بسبب عدم الوضوح في كيفية اعداد العطاءات . والبنود الأخرى في المادة ٢٧ تتعلق خصوصاً بالطريقة التي تتبع في تقييم العطاءات : والكشف عنها مطلوب لتحقيق الشفافية والانصاف في اجراءات المناقصة .

٣ - ويعرف القانون النموذجي بأنه ، فيما يتعلق بعمليات الاشتراط التي يمكن توزيعها الى عنصرين مميزين أو أكثر (مثال ذلك ، اشتراط أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات ؛ واحتياط وحدة كهربائية تتتألف من انشاء سد وتوريد مولد) ، قد ترغب الجهة المشترية في السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات تتعلق اما بمجموع المشتريات ، واما جزء واحد او أكثر منها . وقد يمكن هذا النهج الجهة المشترية من مضاعفة الوفر الاقتصادي عن طريق الاشتراط سواء من مورد او مقاول واحد او من مجموعة من الموردين أو المقاولين ، اعتقاداً على النهج الذي تكشف العطاءات أنه الأكثر فعالية من حيث التكلفة . والسماح بعطاءات جزئية قد يسهل كذلك مشاركة موردين أو مقاولين أصغر يمكن أن تكون لديهم القدرة على تقديم عطاءات بشأن أجزاء معينة من المشتريات فقط . وقد أدرجت المادة ٢٧ (ج) لجعل مرحلة تقييم العطاءات موضوعية ومتسمة بالشفافية والكفاءة قدر الامكان لأنه ينبغي لا يسمح للجهة المشترية أن تقسم مجلد المشتريات الى عقود منفصلة لمجرد أنها ترى ذلك مناسباً بعد تقديم العطاءات .

المادة ٢٨ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

١ - الغرض من المادة ٢٨ هو وضع اجراءات تتبع من أجل توضيح وتعديل وثائق التماس العطاءات بطريقة تعزز السير في اجراءات المناقصة بكفاءة وانصاف ونجاح . وحق الجهة المشترية في تعديل التماس العطاءات هو حق مهم لكي تتمكن تلك الجهة من الحصول على ما هو لازم لتلبية احتياجاتها . وتنص المادة ٢٨ على أنه يجب على الجهة المشترية أن تطبع الإيضاحات - مع الأسئلة التي أدت إلى تقديم تلك الإيضاحات - والتعديلات إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات . ولن يكفي في هذا الصدد الاقتصار على السماح للموردين والمقاولين بالاطلاع على الإيضاحات عند الطلب ، إذ لن يكون لديهم أي طريقة مستقلة لأخذ العلم بصدره الإيضاحات .

٢ - ويقصد بالقاعدة التي تنظم الإيضاحات ضمان استجابة الجهة المشترية إلى أي طلب يقدم في الوقت المناسب للحصول على ايضاح في وقت يسمح بأخذ الإيضاح في الحساب لدى اعداد العطاءات وتقديمها . كما أن تبليغ الإيضاحات والتعديلات في حينه يمكن أيضاً للموردين أو المقاولين من ممارسة حقوقهم ، بموجب المادة ٢١^(٢) ، في تعديل عطاءاتهم أو سحبها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ما لم ينص في وثائق التماس العطاءات عن تعليق ذلك الحق . وعلى نحو مماثل ، يجب على الجهة المشترية أن ترسل فوراً ملخص الاجتماعات التي عقدتها مع الموردين أو المقاولين إليهم جميعاً ، وذلك لكي يتضمن أن توضع في الحساب تلك المحاضر أيضاً لدى اعداد العطاءات .

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٩ - لغة العطاءات

تنص المادة ٢٩ على أنه يجوز تحرير العطاءات بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات . وقد أدرجت هذه القاعدة - وهي مرتبطة بالقاعدة العامة بشأن اللغة ، الواردة في المادة ١٧ - بغية تيسير مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب .

المادة ٢٠ - تقديم العطاءات

١ - من العناصر المهمة في تعزيز المشاركة والمنافسة من الموردين والمقاولين مهلة زمنية كافية لاعداد عطاءاتهم . وتسلم المادة ٣٠ بأن طول تلك المهلة الزمنية قد يتفاوت من حالة إلى أخرى ، بسبأ لجملة عوامل متباينة ، مثل درجة التقييد الذي تتسم به عملية الاشتراط ، ومدى التعاقد من الباطن المتوقع ، والوقت اللازم لارسال العطاءات . وبالتالي يترك للجهة المشترية أن تحدد الموعد النهائي الذي يجب فيه تقديم العطاءات ، مع مراعاة الظروف المحيطة بعملية الاشتراط . وقد ترغب أي دولة مشرعة أن تحدد في لوائح الاشتراط حدوداً دنياً للمهلة الزمنية التي يجب أن تتحمها الجهة المشترية من أجل تقديم العطاءات .

٢ - وتشجيعا للمنافسة والانصاف ، تشرط الفقرة (٢) على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي في الحاله الاستثنائية المتعلقة بتأخر صدور الإيضاحات أو التعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات ، أو بتأخر صدور محاضر اجتماع عقد مع الموردين أو المقاولين . كما تسمح الفقرة (٢) للجهة المشترية - من دون الزاماها - بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات في حالات أخرى ، أي عند عدمتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم في الموعد المحدد ، من جراء ظروف خارجة عن إرادتهم . ويقصد بهذه الفقرة حماية مستوى المنافسة عندما يحال لأي سبب آخر دون مشاركة أحد العناصر ذات الأهمية المحتملة في المنافسة . وما يجدر ذكره أن تمديد الموعد النهائي في الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) إنما هو أمر لازم وليس تقديرية ، ومن ثم فسيكون خاصما للحق في إعادة النظر . وعلى النقيض من ذلك ، بعد التمديد بموجب الفقرة (٢) ، وكما هو مبين في الفقرة (٣) ، تقديرية على الاطلاق ، ولذا فيقصد به أن يكون خارج نطاق الحق في إعادة النظر المنصوص عليه في المادة ٥٢ .

٣ - أما الاشتراط الوارد في الفقرة (٤) بأن تقديم العطاءات كتابة ، فهو خاضع للاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) التي تجيز استخدام شكل للمراسلة غير الكتابة ، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات ، شريطة أن يوفر الشكل المستخدم سجلا لمضمون المراسلة . وأدرجت ضمانات إضافية من أجل حماية سلامة إجراءات عملية الاشتراط ، وكذلك المصالح الخاصة بالجهة المشترية والموردين والمقاولين : بأن استخدام أي شكل آخر غير الكتابة يجب أن يسمح به في وثائق التماس العطاءات : وبأن الموردين والمقاولين يجب أن يمنحوا دائما الحق في تقديم عطاءاتهم كتابة ، وهو ضمان مهم ضد حصول التمييز بالنظر إلى عدم الكافر في توافر وسائل الاتصال غير التقليدية ، كالتبادل الإلكتروني للبيانات : وبأن الشكل البديل المستخدم يجب أن يكون شكلا يوفر درجة مشابهة على الأقل من الصحة والأمان والسرية . وما يجدر ذكره كذلك أن تنفيذ الفقرة (٤) بما يلائم تقديم العطاءات بأشكال غير تقليدية لسوف يستوجب استنباط قواعد ووضع تفاصيل خاصة للحفاظ على سرية العطاءات ، ولمنع "فتح" العطاءات في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وكذلك لتناول مسائل أخرى مما قد ينشأ عند تقديم عطاء في شكل آخر غير الكتابة (مثلاً الشكل الذي قد يتحذه ضمان العطاء) .

٤ - ويقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (٦) التي تحظر النظر في العطاءات التي تقدم متأخرة ، تعزيز الوفر الاقتصادي والكفاءة في الاشتراط والتزاهة والثقة في عملية الاشتراط . ذلك أن السماح بالنظر في العطاءات التي ترد متأخرة بعد البدء بفتح العطاءات ، قد يمكن الموردين أو المقاولين من الاطلاع على مضمون العطاءات الأخرى قبل تقديم عطاءاتهم . ويمكن أن يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار كما يمكن أن يسر التواطؤ بين الموردين أو المقاولين . ومن شأنه أيضا أن يخل بالانصاف تجاه الموردين أو المقاولين الآخرين . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يتعارض ذلك مع العرص على التنظيم والكفاءة في عملية فتح العطاءات .

المادة ٣١ - مدة سريان مفعول العطاءات : تعديل العطاءات وسحبها

١ - أدرجت المادة ٣١ لكي تبين بوضوح أنه يجب على الجهة المشترية أن تنص في وثائق التماس العطاءات على الفترة الزمنية التي تظل فيها العطاءات سارية المفعول .

٢ - ومن الأمور ذات الأهمية الواضحة أنه يجب النص في وثائق التماس العطاءات على طول مدة سريان مفعول العطاءات ، على أن توضع في الحساب الظروف الخاصة بكل اجراء من اجراءات المناقصة . ولن يكون من الحلول المجدية أن تحدد في أي قانون بشأن الاشتراط مدة طويلة لسريان المفعول تكون عامة التطبيق على أمل أن تغطي الاحتياجات المتعلقة بمعظم اجراءات المناقصة ان لم يكن بإجماعها . ومثل ذلك الحال قد يكون عديم الكفاءة ، بما أن تلك المدة ستكون في كثير من الحالات أطول مما هو ضروري . كما أن مدة سريان المفعول المفرطة في طولها قد تؤدي إلى رفع أسعار العطاءات ، إذ أن الموردين أو المقاولين سوف يضطرون إلى تضمين أسعارهم مبالغ زائدة للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تلك المدة (مثل الحد من القدرة وما يتربّع عنه من عجز عن تقديم العطاء في أماكن أخرى : ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو التشيد) .

٣ - وأدرجت الفقرة (٢) (ب) لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخير في اجراءات المناقصة وذلك بطلب تمديد فترة صلاحية العطاء . وهذا الاجراء ليس الزامي للموردين والمقاولين ، وذلك لعدم اجبارهم على التقيد بعطاءاتهم خلال مدد تكون طويلة على نحو غير متوقع - وهي مخاطرة من شأنها أن تثبط عزيمة الموردين والمقاولين عن المشاركة في العطاءات أو أن تدفع بهم إلى رفع أسعار عطاءاتهم . ولاطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات أيضا ، عند الضرورة ، تنص الفقرة على أن المورد أو المقاول الذي يختلف عن الحصول على ضمان لتفطيم تمديد فترة صلاحية العطاء يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عطائه .

٤ - أما الفقرة (٢) فهي بند أساسي متصل للأحكام الواردة في المادة ٢٨ المتعلقة بالإضافات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات . وذلك لأنها تسمح للموردين والمقاولين بالاستجابة إلى إضافات وتعديلات وثائق التماس العطاءات ، أو الاستجابة إلى بعض الظروف الأخرى ، أما بتعديل عطاءاتهم ، عند الضرورة ، واما بسحبها اذا شاؤوا ذلك . وادرج قاعدة من هذا التحو يسر المشاركة ، وفي الوقت نفسه يحمي مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمان العطاء بسبب تعديل العطاءات أو سحبها عقب حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ولكن تحسباً لوجود مناقص في القوانين والمسارات القائمة في بعض الدول ، تسمح الفقرة (٣) للجهة المشترية بالخروج عن القاعدة العامة وباللجوء إلى الغاء ضمان العطاء من جراء عمليات تعديل العطاءات أو سحبها في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ، شريطة أن يكون منصوصاً على ذلك في وثائق التماس العطاءات . (أنظر أيضاً التعليقات في إطار المادة ٤٦) .

المادة ٢٢ - ضمانات العطاءات

١ - قد تتکبد الجهة المشترية خسائر اذا سحب الموردون أو المقاولون عطاءاتهم أو اذا تعذر ابرام عقد اشتراط مع المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه ، وذلك من جراء خطأ ارتكبه ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام بإجراءات اشتراط جديدة والخسائر الناجمة عن التأخير في الاشتراط) . ومن ثم تأذن المادة ٢٢ للجهة المشترية بأن يشترط على الموردين أو المقاولين المشاركين في اجراءات المناقصة ايداع ضمان عطاء لتفطية تلك الخسارات ولردع المقاول أو المورد عن التقصير . ولكن الجهات المشترية غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانات العطاءات في جميع اجراءات المناقصة . وتكون ضمانات العطاءات مهمة في العادة عندما تتعلق عملية الاشتراط بسلع أو انشاءات ذات قيمة عالية . أما فيما يتعلق باشتراط سلع ذات قيمة منخفضة ، فمع أنه قد يكون من الهم اشتراط تقديم ضمان للعطاء في بعض الحالات ، فإن المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية وما قد يتربت على ذلك من خسائر محتملة ، تكون بصفة عامة منخفضة ، ولذا فإن تكلفة تقديم ضمان للعطاء - التي ستتعكس بطبيعة الحال في قيمة العقد - لن يكون لها ما يكفي من المبررات .

٢ - وقد أدرجت تدابير وقائية تكفل عدم فرض اشتراط تقديم ضمان للعطاء الا على نحو منصف ومن أجل الغرض المقصود منه . والغرض منه هو تأمين تعهد الموردين أو المقاولين بالدخول في عقد الاشتراط على أساس العطاءات التي قدموها ، وبإيداع ضمان لتنفيذ عقد الاشتراط ، اذا اشترط عليهم القيام بذلك .

٣ - وأدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد إزالة العقبات غير الضرورية أمام مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب ، والتي يمكن أن تنشأ اذا ما كانوا مقيدين بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسة قائمة في الدولة المشرعة . بيد أن هناك عبارة اختيارية في نهاية الفقرة (١) (ج) تتيح المرونة بشأن هذه النقطة للجهات المشترية في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير الصادرة في الدولة المشرعة مخالفًا للقانون المطبق فيها .

٤ - أما الاشارة الى التصديق على ضمان العطاء فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعة في بعض الدول بشأن اشتراط التصديق المحلي على ضمان عطاء صادر في الخارج . بيد أن ورود هذه الاشارة لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة بعينها ، لا سيما وأن اشتراط التصديق المحلي يمكن أن يشكل عقبة تعرقل مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب في اجراءات المناقصة (مثلاً الصعوبات في الحصول على التصديق المحلي قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات وما يتربت عن ذلك من تكاليف اضافية يتکبدتها الموردون والمقاولون الأجانب) .

٥ - وأدرجت الفقرة (٢) توخيًا للوضوح والتبيّن بشأن الموعد النهائي الذي لا يجوز للجهة المشترية ، بعد حلوله ، اللجوء الى المطالبة بموجب ضمان العطاء . ومع ان احتفاظ المستفيد بصلك الكفالة الى ما بعد انتفاء أجل الكفالة لا ينبغي أن يعتبر تمديداً لفترة صلاحية الكفالة ، فإن اشتراط باعادة الضمان يتسم بأهمية خاصة في الحالة التي يكون فيها الضمان في شكل مبلغ نقدى مودع أو في أي شكل مشابه آخر . وهذا الإباح مفید أيضاً ، بما أنه لا تزال

هناك بعض التوانين الوطنية التي يكون فيها طلب الدفع موقوتا ، خلافا لما هو مقبول بصفة عامة ، حتى وإن قدم بعد انقضاء أجل الضمان ، ما دام الحدث الطاريء الذي يغطيه الضمان قد وقع قبل موعد انقضاء الأجل . وعلى غرار المادة ٢١ (٣) ، تبين الفقرة (٢) (د) أن للجهة المشترية أن تستفيده - من خلال النص على ذلك في وثائق التماس العطاءات - من أي استثناء من القاعدة العامة بأن سحب العطاء أو تعديله في وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العطاءات ليس خاضعا لالغاء ضمان العطاء .

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٢٢ - فتح العطاءات

١ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (١) من حدوث فجوات زمنية بين الموعود النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات . وقد تمهي تلك الفجوات الزمنية الفرصة لسوء التصرف (مثلاً افشاء مضمون العطاءات قبل الموعود المعين لفتحها) ، وقد تحرم الموردين والمقاولين من الفرصة المتاحة للتقليل إلى أدنى حد من هذه المخاطر ، وذلك بتقديم العطاء في اللحظة الأخيرة ، تماماً قبل موعد فتح العطاءات .

٢ - والفقرة (٢) تتضمن القاعدة التي تقضي بأنه يجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثلهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات . وهذه القاعدة تسهم في زيادة شفافية اجراءات المناقصة . كما أنها تمكّن الموردين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراط ولوائحه ، وتساعد على تعزيز الثقة بعدم اتخاذ القرارات على أساس اعتباطي أو غير سليم . ولأسباب مماثلة ، تشرط الفقرة (٢) بأن تعلن للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات أسماء الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات وكذلك أسعار عطاءاتهم . وتؤخّل لتحقيق نفس الأهداف ، اتخاذ ترتيب احتياطي أيضاً ينص على تبليغ تلك المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركون من لم يحضروا أو لم يكونوا ممثلين عند فتح العطاءات .

المادة ٢٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١ - الغرض من الفقرة (١) هو تمكّن الجهة المشترية من السعي إلى الحصول على ايضاحات من الموردين أو المقاولين عن عطاءاتهم ، مما يساعدها في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، مع التوضيح في الوقت نفسه بأنه لا ينبغي أن ينطوي ذلك على تغييرات في مضمون العطاءات . أما الفقرة (١) (ب) ، والتي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية المضمنة ، فلا يقصد بها الاشارة إلى الانخفاض غير الطبيعي في أسعار العطاءات ، والذي يشتبه بأنه ناتج عن سوء الفهم ، ولا إلى أي خطأ آخر غير ظاهرة بوضوح في العطاء . وأما تشريع حكم بشأن اشتراط الاشعار ذي الصلة فهو أمر مهم ، إذ أن في الفقرة (٢) (ب) ما ينص على الالتزام برفض العطاء إذا لم يتقبل التصحيح .

٢ - وترسي الفقرة (٢) القاعدة التي تتبع في تحديد ما إذا كانت العطاءات تعتبر ايجابية ، كما تسمح باعتبار العطاء ايجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية . وأن السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تتطوّر على انحرافات ثانوية يشجع المشاركة والمنافسة في اجراءات المناقصة . ولكن يشترط تقدير تلك الانحرافات الثانوية كميا لكي يتسمى اجراء مقارنة موضوعية بين العطاءات بطريقة تتعكس ايجابيا على العطاءات التي تتطابق تماما .

٣ - ومع أن التحقق من العطاء الفائز على أساس السعر الوارد في العطاء وحده ، يوفر أكبر قدر من الموضوعية وقابلية التكهن ، فقد ترغب الجهة المشترية ، في بعض اجراءات المناقصة ، في اختيار عطاء لا على أساس عامل السعر فحسب . وبناء عليه ، فإن القانون النموذجي يمكن الجهة المشترية من اختيار "العطاء المقيد على أنه أدنى عطاء" ، أي الذي يختار على أساس المعايير بالإضافة إلى السعر . وتعدد الفقرة (٤) (ج) "٢" و "٣" تلك المعايير . وقد أدرجت المعايير الواردة في الفقرة (٤) (ج) "٣" المتعلقة بأهداف التنمية الاقتصادية ، وذلك لأن من الأهمية في بعض البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، أن تكون الجهات المشترية قادرة على أن تضع في حسابها المعايير التي تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها في سياق أهداف التنمية الاقتصادية . ويتوقع في القانون النموذجي أن بعض الدول المشرعة قد ترغب في ذكر معايير إضافية من هذا القبيل . بيد أن من المستحسن اتباع الحذر في توسيع نطاق قائمة المعايير غير المتعلقة بالسعر والواردة في الفقرة (٤) (ج) "٣" ، بالنظر إلى المحاطرة التي قد تتعرض لها ، من جراء تلك المعايير الأخرى ، الأهداف المنشودة من الممارسة الجيدة مجال الاشتراك . والمعايير التي من هذا النوع تكون أحياناً أقل موضوعية وتتسم أكثر بالصبغة التقديرية ، من تلك المعايير المشار إليها في الفقرة (٤) (ج) "١" و "٢" ، ولذا فإن استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة والوفر الاقتصادي في الاشتراك ، ويقلل من الثقة في عملية الاشتراك .

٤ - وأما الاشتراط بأن تكون المعايير غير القائمة على السعر موضوعية وقابلة للتقدير الكمي إلى الحد الممكن عمليا ، وبأن تعطى وزنا نسبيا في اجراءات التقييم أو يعبر عنها نقدا ، فهو يهدف إلى إتاحة تقييم العطاءات بموضوعية ومقارنته بينها على أساس مشترك . ويؤدي هذا إلى تضييق هامش اتخاذ القرارات التقديرية أو الاعتباطية . وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تبين في لوائح الاشتراك كيفية صياغة تلك العوامل وتطبيقها . وأحدى الطرائق الممكنة في هذا الصدد هي اللجوء إلى التقدير الكمي بالقيم النقدية لمختلف جوانب كل عطاء بالنسبة إلى المعايير المبينة في وثائق التنساس العطاءات ، وإلى دمج ذلك المقدار الكمي بسعر العطاء . والعطاء الذي يقيم نتيجة لذلك بأنه أدنى العطاءات سعرا هو الذي من شأنه أن يعتبر العطاء الفائز . والطريقة الأخرى قد تكون في إسناد أوزان مرجعية نسبية (مثلاً "معاملات" أو "نقط جدار") إلى مختلف جوانب كل عطاء فيما يتعلق بالمعايير المبينة في وثائق التنساس العطاءات : فيكون العطاء الذي يتم بأفضل نسبة رجحان اجمالية هو أدنى عطاء من حيث تقييم السعر .

٥ - وتسع الفقرة (٤) (د) للجهة المشترية بأن تمنح هامش تفضيل لمقدمي العطاءات المحليين ، ولكنها تجعل إتاحة ذلك مرهونة بقواعد الحساب التي ينبغي أن تبين في لوائح

الاشتاء . (أنظر الفقرة ٢٦ من الفرع الأول من الدليل فيما يتعلق بأسباب استخدام هامش التفضيل كأسلوب لتحقيق الأهداف الاقتصادية الوطنية مع مواصلة الحفاظ على التنافس في الوقت نفسه .) بيد أن ما ينبغي ذكره أن الدول التي هي أطراف في اتفاق "الغات" بشأن الاشتاء الحكومي ، والدول الأعضاء في تجمعات التكامل الاقتصادي الإقليمي مثل الاتحاد الأوروبي ، قد تكون مقيدة في مقدرتها على منع تلك المعاملة التفضيلية . وبغية تعزيز الشفافية ، لا يجوز اللجوء الى هامش التفضيل الا اذا رخصت بذلك لوانح الاشتاء ووافقت عليه الجهة صاحبة المواجهة . وعلاوة على ذلك ، يشرط الكشف عن استخدام هامش التفضيل في وثائق التماس العطاءات وتبيانه في سجل اجراءات عملية الاشتاء .

٦ - كما ان لوانح الاشتاء المزعزع وضعاها والتي تبين القواعد المتعلقة بحساب وتطبيق هامش التفضيل يمكن أن تحدد أيضا المعايير التي تتبع بشأن الحصول على صفة المقاول أو المورد "المحلية" وكذلك بشأن اعتبار السلع على أنها "نتاج محليا" (مثلا ، أنها تحتوي على حد أدنى من المدخلات المحلية أو القيمة المضافة) ، وأن تحدد كذلك مبلغ هامش التفضيل ، والذي قد يختلف بالنسبة الى السلع وبالنسبة الى الانشاءات . وأما فيما يتعلق بالآليات تطبيق هامش التفضيل ، فقد يتم ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق خصم رسوم وضرائب الاستيراد المحصلة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الانشاءات من سعر كل عطاء من العطاءات جميعها ، واضافة مبلغ هامش التفضيل أو رسم الاستيراد الفعلي ، أيهما يكون أقل ، الى أسعار العطاءات الناتجة بعد الخصم ، ما عدا العطاءات التي تستفيد من هامش التفضيل .

٧ - أما القاعدة الواردة في الفقرة (٥) بشأن تحويل أسعار العطاء الى عملة واحدة لأغراض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ، فهي مدرجة لتعزيز الدقة وال موضوعية في قرار الجهة المشترية (أنظر المادة ٢٢ (ق)) .

٨ - كما أدرجت الفقرة (٦) لتمكين الجهات المشترية من الاشتراط على المورد أو المقاول تقديم العطاء الفائز باعادة تأكيد أهليته . وقد يكون هذا الحكم نافعا بصفة خاصة في اجراءات الاشتاء التي تستغرق مدة طويلة والتي قد ترغب هذه الجهة المشترية من خلالها في التتحقق مما اذا كانت معلومات الأهلية المقدمة في مرحلة سابقة لا تزال صالحة . وببقى استخدام إعادة تأكيد الأهلية أمرا تقديريا ، اذ أن الحاجة اليه تعتمد على الظروف المحيطة بكل اجراء من اجراءات المناقصة . وبغية جعل اجراء إعادة التأكيد فعالا وشفافا ، تخول الفقرة (٦) الجهة المشترية صلاحية رفض العطاء عند تخلف المورد أو المقاول عن إعادة تأكيد أهليته ، كما تحدد الاجراءات التي ينبغي أن تتبعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في مثل تلك الحاله .

المادة ٢٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

تحتوي المادة ٢٥ على حظر واضح للمفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه هذا المورد أو المقاول . وقد أدرجت هذه القاعدة لأن هذه المفاوضات قد تؤدي الى "مزاد" ، يستخدم فيه عطاء قدمه أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لكي يعرض سعرا أدنى أو يقدم ، على نحو آخر ، عطاء أفضل . ويمنع كثير

من الموردين والمقاولين عن المشاركة في اجراءات المناقصة التي تستعمل فيها هذه الأساليب ، أو يعمدون ، اذا اشتركوا فيها ، الى رفع أسعارهم تحسبا للمفاوضات .

المادة ٢٦ - قبول العطاء وبدء تنفيذ عقد الاشتراط

١ - الفرض من الفقرة (١) أن تبين بوضوح القاعدة التي مفادها أن يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقاً للمادة ٣٤ (٤)(ب) وأن يعطى اخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء . وإذا لم يوجد الحكم الوارد في الفقرة (٤) بشأن بدء تنفيذ عقد الاشتراط ، يكون تنفيذ عقد الاشتراط خاضعاً لقواعد القانونية العامة ، التي قد لا توفر في كثير من الحالات حلولاً مناسبة لسياق الاشتراط .

٢ - وينص القانون النموذجي على طرائق مختلفة لتنفيذ عقد الاشتراط في سياق اجراءات المناقصة ، اعترافاً بأن الدول المشرعة قد تباين من حيث الطريقة الفضلى وبأنه ، حتى في الدولة المشرعة الواحدة ، يمكن أن تستخدم في الظروف المختلفة طرائق مختلفة لتنفيذ . وقد ترغب الدولة المشرعة ، حسب أفضلياتها وتقاليدها ، في ادراج طريقة واحدة أو أكثر من هذه الطرائق .

٣ - وبمقتضى واحدة من هذه الطرائق (مبيبة في الفقرة (٤)) ، يصبح عقد الاشتراط نافذاً ، ما لم توجد اشارة مخالفة في وثائق التفاس العطاءات ، عند ارسال اخطار القبول إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز . والطريقة الثانية (المبيبة في الفقرة (٢)) ، تربط تنفيذ عقد الاشتراط بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز على عقد اشتراط كتابي يتوافق مع العطاء . وتحتوي الفقرة (٢) على اشارة اختيارية الى "الوزارة الطالبة" باعتبارها موافقة على عقد الاشتراط ، مراعاة الى أنه في بعض الدول توقع على عقد الاشتراط ، نيابة عن الحكومة ، الوزارة التي ستنتفع بالسلع أو الأنشطة أو الخدمات ولكنها لم تقم بنفها بإجراءات الاشتراط ولم تتصرف بصفتها الجهة المشرية بالمعنى الوارد في القانون النموذجي . وفي الدول التي تتبع هذه الممارسة في الاشتراط ، يمكن أن تقوم بإجراءات الاشتراط هيئة مركبة مثل لجنة مركبة للاشتراك أو للمناقصات .

٤ - وتنص طريقة ثالثة لهذه التنفيذ (مبيبة في الفقرة (٣)) ، بأن يبدأ التنفيذ عند موافقة سلطة عليا على عقد الاشتراط . وفي الدول التي يسن فيها هذا الحكم ، يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراط تفاصيل أخرى بشأن الظروف التي قد تلزم فيها الموافقة (مثلاً لا تلزم الا لعقود الاشتراط التي تزيد على قيمة محددة) . وأدرجت في الفقرة (٣) الاشارة الى النص على اشتراط الموافقة في وثائق التفاس العطاءات لكي تبين بوضوح دور وثائق التفاس العطاءات في اشعار الموردين أو المقاولين بالشكليات الالزامية لدخول عقد الاشتراط حيز التنفيذ . أما الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الاشتراط عن الفترة الزمنية المقدرة الالزامية للحصول على الموافقة ، والحكم القاضي بـلا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدرة بميررا لتمديد فترة صلاحية العطاء الفائز ولا فترة صلاحية أي ضمان عطاء ، فيهدفان إلى تحقيق توازن يراعي حقوق والتزامات الموردين والمقاولين . وبهدفان ، على وجه الخصوص ، إلى استبعاد امكانية أن يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزماً تجاه الجهة المشرية

لفتره زمنية يمكن أن تكون غير محدودة دون أن يكون متأكدا من دخول عقد الاشتراط حيز النفاذ في نهاية المطاف .

٥ - والأساس المنطقي لربط نفاذ عقد الاشتراط بارسال اخطار القبول بدلا عن ربطه بتسليم ذلك الانطهار هو أن النهج الأول أكثر ملامة للظروف الخاصة باجراءات المناقصة ، اذ يتبع على الجهة المشترية ، لكي تلزم المورد أو المقاول بعقد الاشتراط ، بما في ذلك الزامه بالتوقيع على أي عقد اشتراط كتابي ، أن تقدم اخطارا بالقبول بينما يكون العطاء ساري المفعول . وفي اطار نهج "التسليم" ، تفقد الجهة المشترية حقها في الزام المورد أو المقاول ، اذا أرسل الانطهار بطريقة سليمة ولكن تأخرت الرسالة أو فقدت أو أسيء توجيهها دون أن يكون للجهة المشترية ضلعا في ذلك ، بحيث لم يتم استلام الانطهار قبل انتهاء فترة سريان العطاء . وفي اطار نهج "الارسال" ، يحفظ حق الجهة المشترية هذا . وفي حالة تأخر الانطهار أو فقدانه أو اساءة توجيهه ، يمكن أن لا يعلم المورد أو المقاول قبل انتهاء فترة سريان عطائه أن العطاء قد قبل : ولكن هذه النتيجة تكون ، في معظم الحالات ، أخف وطأة من فقدان حق الجهة المشترية في الزام المورد أو المقاول .

٦ - ومن أجل تعزيز أهداف الممارسة السليمة في مجال الاشتراط ، توضح الفقرة (٥) أنه ، في حالة تخلف المورد أو المقاول الذي اختارت الجهة المشترية عطاءه عن التوقيع على عقد الاشتراط وفقا للفقرة (٢) ، يجب أن يكون اختيار عطاء من بين بقية العطاءات متتفقا مع الأحكام التي تسرى عادة على اختيار العطاءات ، رهنا بحق الجهة المشترية في رفض جميع العطاءات .

الفصل الرابع - الأسلوب الرئيسي لاشتراط الخدمات

يعرض هذا الفصل أسلوب الاشتراط الذي ينبغي أن يستخدم عادة في اشتراط الخدمات . وبما أن الاختلاف الرئيسي بين اشتراط السلع والانشطة واحتياط الخدمات يمكن ، بحسب ما ذكر في الفقرة ١١ من الفرع الأول من هذا الدليل ، في عملية التقييم والانتقاء ، فإن السمات التي يتميز بها الفصل الرابع ، والتي تختلف أشد الاختلاف عن المناقصة ، إنما ترد في المواد ٤٢ و ٤٤ و ٤٣ ، الخاصة باجراءات الانتقاء . وأما بخلاف ذلك ، فإن المواد المدرجة في هذا الفصل ، وخاصة مثلا ، بالتساس الاقتراحات وبمحضيات طلب تقديم الاقتراحات ، توازي بصفة عامة ، الأحكام الخاصة بالسائلة المماثلة الواردة في الفصل الثالث والمتعلقة باجراءات المناقصة . ذلك أن المناقصة والأسلوب الرئيسي لاشتراط الخدمات هما الأسلوبان اللذان يستخدمان في معظم عمليات اشتراط ، ويستهدفان ، بهذه الصفة ، تحقيق أقصى حد من الاقتصاد والكفاءة في عمليات اشتراط ، وترويج الأهداف الأخرى المبينة في الدبياجة .

المادة ٢٧ - الاشعار بالتماس الاقتراحات

١ - تماشيا مع أهداف القانون النوذجي المتمثلة في تعزيز المنافسة في الاشتراط ، وبما أن الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات هو الأسلوب الذي ينبغي أن يستخدم على نحو نوذجي ، فان المادة ٢٧ تهدف الى اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الموردين والمقارلين للاطلاع على اجراءات الاشتراط ، وابداء اهتمامهم بالمشاركة في تلك الاجراءات . ويتحقق ذلك ، كما في حالة اجراءات المناقصة ، بالنص على الاعلان عن الاشعار على نطاق واسع بالتماس ابداء الاهتمام بالمشاركة في عملية الاشتراط .

٢ - ولكن ، اعترافا بأنه في بعض الأحوال ، الموازية بصفة عاملة لتلك البيينة في شروط استخدام المناقصة المحدودة (المادة ٤٠) ، قد يكون اشتراط الالتماس العلني غير مبرر ، أو قد يخل بهدفي الاقتصاد والكافأة ، تعرض الفقرة (٢) تلك الحالات التي يجوز فيها للجهة المشترية أن تقوم بالالتماس المباشر . وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تحدد ، في لوائح الاشتراط ، القيمة المتبعة التي لا تحتاج دونها الجهات المشترية - وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة - الى اللجوء الى الالتماس العلني . وفي هذا الصدد ، يمكن أن يشار الى أن المستوى الذي تحدد عنده القيمة المتبعة بشأن الخدمات قد يكون أدنى منه بشأن السلع والانشاءات . وينبغي للجهة المشترية ، اذا ما قررت القيام بالالتماس المباشر ، أن تولي الاعتبار لمسألة ما اذا كانت سترفض أي اقتراح لم تلتئمه أو للطريقة التي سوف تتبعها للنظر في أي من هذه الاقتراحات .

المادة ٢٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

١ - تحتوي المادة ٢٨ على قائمة بالعلوم الدنيا التي ينبغي أن يحتوي عليها طلب تقديم الاقتراحات ، وذلك لمساعدة الموردين والمقارلين في اعداد اقتراحاتهم ولتسكين الجهة المشترية من المقارنة بين الاقتراحات على أساس من المساواة . وبالنظر الى هيمنة الدور الذي يؤديه الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات ، فان المادة ٢٨ توافي كثيرا ، من حيث مستوى التفاصيل ومن حيث المضمن ، الأحكام المتعلقة بالمحتويات المطلوبة في وثائق الالتماس العطاءات ضمن اجراءات المناقصة (المادة ٢٧) .

٢ - وتبيّن الفقرتان (ز) و (ح) أنه في كثير من حالات اشتاء الخدمات ، قد لا تكون طبيعة وخصائص الخدمات المراد اشتراطها معروفة كليا للجهة المشترية . وبما أن سعر الاقتراح قد لا يكون دائما ، حسبما نوقش في الفقرة ١١ من الفرع الأول من هذا الدليل ، معيارا صالحا في اشتاء الخدمات ، فان الفقرتين (ي) و (ك) لا تتطبقان الا اذا كان السعر معيارا صالحا في عملية الانتقاء .

المادة ٢٩ - معايير تقييم الاقتراحات

١ - تعرض المادة ٢٩ مجموعة المعايير المتنوعة التي يسمح باتباعها والتي يجوز أن تطبقها الجهة المشترية في تقييم الاقتراحات . وكما هي الحال في أجزاء أخرى من القانون المоздجي حيث تعدد تلك الأنواع من المعايير ، في المادة ٤٨ (٣) على سبيل المثال ، فإن الجهة المشترية غير ملزمة ، بالضرورة ، بتطبيق كل واحد من تلك المعايير في كل حالة اشتراء . بيد أنه يتوجب ، حرصا على الشفافية ، أن تلزم الجهة المشترية بتطبيق المعايير نفسها على جميع الاقتراحات في إجراء معين من إجراءات الاشتاء ، وتنمنع من تطبيق معايير لم تكشف مسبقاً للموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات .

٢ - واز تبرز الفقرة (١) (أ) أهمية مهارة ودرأة الموردين والمقاولين في معظم حالات اشتاء الخدمات ، تعدد هذه الفقرة ، من ضمن المعايير مؤهلات وقدرات الموظفين الذين يعملون في تقديم الخدمات . ولهذا المعيار صلاحية بالغة الأهمية في اشتاء الخدمات التي تتطلب درجة عالية من المهارة والمعرفة لدى مقدمي الخدمات ، أي في عقود الاستشارات الهندسية على سبيل المثال . واز تحدد الفقرة (١) (ب) فعالية الاقتراح في تلبية احتياجات الجهة المشترية باعتبارها من المعايير الممكنة ، تتيح هذه الفقرة للجهة المشترية إهمال المقترنات التي يبالغ في اظهار جوانبها التقنية والتوعية الى حد يتجاوز ما تتطلبه الجهة المشترية سعيا الى الحصول على مرتبة عالية في عملية الانتقاء ، وهو سعي يشكل محاولة مصطنعة لوضع الجهة المشترية في موقف الاضطرار الى التفاوض مع مقدم الاقتراح المضخم .

٣ - أما الفقرات (١) (د) و (ه) و (٢) فهي مائلة للأحكام التي تطبق على المناقصة بمحض المادة ٢٤ (٤) (ج) '٣' و '٤' و (د) . ولذا فإن التعليقات المبددة على تلك الأحكام والواردة في هذا الدليل ، ضمن سياق المناقصة (أنظر الفقرات من ٦ الى ٢٦ من التعليقات على المادة ٢٤) ، وثيقة الصلة بالمادة ٢٩ .

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

المادة ٤٠ هي صورة مطابقة لأحكام المادة ٢٨ المتعلقة بمسألة مائلة مطروحة في سياق المناقصة ، ومن ثم فإن التعليقات الواردة في هذا الدليل على المادة ٢٨ وثيقة الصلة بالمادة ٤٠ .

المادة ٤١ - اختيار اجراء الانتقاء

١ - تتضمن المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ثلاثة أساليب لانتقاء الاقتراح الفائز ، بفرض تكفين الجهة المشترية ، ضمن سياق اجراء منصوص عليه في الفصل الرابع ، من استخدام أسلوب يكون هو الأنسب للمتضيئات والظروف الخصوصية لكل حالة بالذات . ويتوقف اختيار أسلوب لانتقاء بعينه ، الى حد بعيد ، على نوع الخدمات المراد اشتراوها والعوامل الرئيسية التي سوف توضع في الحسبان أثناء عملية الانتقاء ، وخصوصا على ما اذا كانت الجهة المشترية ترغب في عقد مفاوضات مع الموردين والمقاولين ، وإذا كان الأمر كذلك ، في أي مرحلة من عملية الانتقاء . وعلى سبيل المثال ، اذا كانت الخدمات المراد اشتراوها ذات طابع عادي

إلى حد ما ، ولا تتطلب قدرًا كبيراً من المهارة والدراية الشخصيتين ، فقد ترحب الجهة المشترية في اللجوء إلى استخدام أسلوب الانتقاء المنصوص عليه في المادة ٤٢ ، الموجه أكثر نحو السعر ، والشبيه بالمناقشة في عدم اشتغاله على المفاوضات . ومن ناحية أخرى ، قد ترحب الجهة المشترية ، ولا سيما بخصوص الخدمات ذات الطبيعة المعقدة والتي تكون فيها الدراية والمهارة الشخصية لدى المورد أو المقاول من الاعتبارات الحاسمة ، في اللجوء إلى واحد من الأسلوبين الواردتين في المادة ٤٢ أو المادة ٤٤ لأنهما تتيحان مزيداً من التركيز على معايير الانتقاء وتنصان على المفاوضات .

٢ - تأخذ الفقرة (٢) في الاعتبار إمكانية اللجوء في عملية الانتقاء إلى فريق من الخبراء الخارجيين غير المنحازين ، وهو إجراء مستخدمه أحياناً الجهات المشترية ، وخصوصاً للبت في مiarيات تقديم التصاميم أو في إطار اشتراء الخدمات التي تتضمن مكوناً فنياً أو جمالياً بارزاً . وقد ترحب الدول المشرعة التي تستخدم مثل هذه الأفرقة في تضمين لوائح الاشتراء قواعد إضافية تتعلق ، مثلاً ، بتحديد أنماط التمييز التي قد يتبعها بين الأفرقة التي يكون دورها استشارياً فحسب ، والأفرقة التي يقتصر دورها على الجوانب الجمالية والفنية من الاقتراحات ، والأفرقة المخولة اتخاذ قرارات تلزم الجهة المشترية .

المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون تفاوض

وكما ذكر أعلاه ، قد يكون الأسلوب المنصوص عليه في هذه المادة أكثر انساقاً مع اشتراء الخدمات ذات الطبيعة غير المعقدة نسبياً وحيث يكون السعر ، لا سات المهارة والدراية الشخصيتين لدى الموردين أو المقاولين ، هو الاعتبار الفالب ، وتكون الجهة المشترية غير راغبة في التفاوض . بيد أن القانون النموذجي ينص ، لكي يضمن توفر الموردين أو المقاولين على قدر كافٍ من الكفاءة والدراية ، على أن تحدد الجهة المشترية مستوى عتبياً تقاس به جوانب الاقتراح غير المتعلقة بالسعر . فإذا جعل هذا المستوى عالياً بما فيه الكفاية ، فإن جميع الموردين والمقاولين الذين تناول اقتراحاتهم تقديراً يضعها عند هذا المستوى أو فوقه يعتبرون أذكى قادرين ، على الأرجح ، على تقديم تلك الخدمات بمستوى متقارب إلى حد ما من الكفاءة . وهذا يتبع للجهة المشترية مزيداً من الاطمئنان في انتقاء الاقتراح الفائز على أساس السعر وحده ، وفقاً للفقرة (٢) (أ) ، أو وفقاً للفقرة (٢) (ب) ، وذلك على أساس أفضل تقييم يجمع بين الجوانب المتعلقة بالسعر والجوانب غير المتعلقة به .

المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمتناقضات المترادفة

تقدم المادة ٤٣ إجراء انتقاء قريباً من اجراءات التقييم الخاصة بطلب تقديم الاقتراحات المنصوص عليه في المادة ٤٨ . وهذا الأسلوب ، إذن ، هو الأنسب في الظروف التي تلتزم فيها الجهة المشترية اقتراحات مختلفة بشأن أفضل السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها الاشترائية . وباتاحة المجال لإجراء مفاوضات مبكرة مع جميع الموردين أو المقاولين ، تكون الجهة المشترية قادرة على توضيح ماهية احتياجاتها على نحو أفضل ، وذاك أمر يمكن أن يضمه الموردون والمقاولون في الحساب لدى إعداد "عروضهم النهائية الأفضل" . وقد أدرجت الفقرة ٣ بغية ضمان عدم اعطاء سعر الاقتراح ، أثناء عملية التقييم ، قدرًا من الأهمية لا

مسوغ له ، وذلك على حساب تقييم جوانب الاقتراح التقنية وغير التقنية ، بما في ذلك تقييم كفاءة الذين سيعملون في تقديم الخدمات .

المادة ٤٤ - اجراء الانتقاء بالمقاوضات المتابعة

وشهادة اجراء ثالث يتبع في انتقاء الاقتراح النائز مبين في المادة ٤٤ ، وهو اجراء يشتمل أيضا على المفاوضات . واستخدم ، عادة ، على نطاق واسع ، في اشتراط الخدمات الفكرية بصفة خاصة : وبمقتضى هذا الاجراء ، تحدد الجهة المشترية مستوى ادنى تستند فيه الى نوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية ، ثم تحدد مراتب للاقتراحات التي تناول تقديرا يعلو على ذلك المستوى الادنى ، ضامنة أن يكون الموردون والمقاولون الذين سوف تتفاوض معهم قادرين على تقديم الخدمات المطلوبة . نعم تتفاوض الجهة المشترية مع الموردين أو المقاولين كل منهم على حدة ، وعلى أساس مراتبهم ، بادنة بالมورد أو المقاول الذي بلغ أعلى مرتبة ، الى أن تبرم عقد الاشتراك مع واحد منهم . ويهدف هذا التفاوض الى ضمان حصول الجهة المشترية على سعر عادل ومعقول للخدمات المراد تقديمها . أما الأساس المنطقي في عدم تحويل الجهة المشترية اعادة فتح المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين سبق لها أن أنهت المفاوضات معهم ، فهو تجنب المفاوضات المفتوحة التي يمكن أن تؤدي الى التعسف وتسبب تأخيرا لا لزوم له . بيد أن هذا المنع ، بالرغم من أنه ينفع في فرض قدر من الانضباط في الاشتراك ، يحرم الجهة المشترية من فرصة اعادة النظر في اقتراح قد تبين المفاوضات اللاحقة مع الموردين أو المقاولين أنه كان أنساب من غيره . ومع ذلك ، قد يستهوي أسلوب المفاوضات هذا ، بالرغم من أنه لا يشدد على المنافسة القائمة على السعر ، الجهة المشترية في بعض الحالات مثل حالة اشتراك الخدمات المعمارية أو الهندسية حيث تكتسي الاعتبارات المتعلقة بالنوعية التقنية أهمية خاصة .

المادة ٤٥ - السرية

أدرجت المادة ٤٥ لأن من الهم أن تراعي جميع الأطراف السرية ، وخاصة حيث تشتمل الاجراءات على المفاوضات ، وذلك منعا للتعسف في اجراءات الانتقاء وتعزيزا للثقة في عملية الاشتراك . وهذه السرية مهمة خصوصا لحماية أي معلومات تجارية أو غير تجارية قد يدرجها الموردون أو المقاولون في اقتراحاتهم ولا يريدون أن يعرفها منافسوهم .

الفصل الخامس - الاجراءات الخاصة بأساليب الاشتراك البديلة

١ - تعرض المواد من ٤٦ الى ٥١ الاجراءات الحالية التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بأساليب الاشتراك غير المناقضة أو غير الأسلوب الرئيسي لاشتراك الخدمات . وكما هو مبين في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الفرع الأول من الدليل ، وكذلك في التعليق الأول على المادة ١٩ ، يوجد تداخل في شروط استخدام المناقضة على مرحلتين ، وطلب تقديم الاقتراحات ، والمارسة ، وقد لا ترغب الدول المشرعة في سن كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة في قوانينها الخاصة بالاشتراك . والقرار بشأن النص على أي من هذه الأساليب هو الذي سوف يحدد من شم ما هي المادة التي سوف تستباقى من بين المواد ٤٦ (الاجراءات الخاصة بالمناقضة

على مرحلتين) و ٤٨ (الاجرامات العامة بطلب تقديم الاقتراحات) و ٤٩ (الاجرامات الخاصة بالمسارسة) .

٢ - أما فيما يتعلق بطلب الاقتراحات ، والمسارسة ، وطلب عروض الأسعار ، والاشتاء من مصدر واحد ، فلا يوفر الفصل الخامس إطاراً اجرائياً كاملاً مثل الإطار الاجرائي الذي يوفره الفصل الثالث فيما يتعلق بجرائم المناقصة (وكذا المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة) والفصل الرابع فيما يتعلق بالأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات . والسبب في ذلك أساساً هو أن أساليب الاشتاء المنصوص عليها في الفصل الخامس تنطوي على مرونة اجرائية أكثر من المرونة التي تنطوي عليها المناقصة أو الأسلوب الرئيسي لاشتاء الخدمات . وبعض الأسئلة ، المتعلقة بالمناقصة وكذلك بالمناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة ، والتي ترد أوجوبة نهائية عنها في القانون النموذجي (مثل نفاذ عقد الاشتاء) يمكن أن ترد أوجوبة عنها ، فيما يتعلق بتلك الأساليب الأخرى من أساليب الاشتاء ، في متون قوانين سارية أخرى ، أي القانون الذي سوف تريده الجهات المشترية على وجه العموم أن يكون قانون الدولة التي تتبع لها الجهة المشترية . وحيثما يكون القانون الساري هو اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع ، سوق تكون مسائل مثل تكون شكل العقد خاضعة للمقاعد الموحدة دولياً الواردة في الاتفاقية . وقد ترى الدولة المشرعة أن من المفيد أن تدرج في قانون الاشتاء بعض الحلول المستبدة من قوانين سارية أخرى ، وكذلك أن تكمل الفصل الخامس بقواعد واردة في لوائح الاشتاء . وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الفصلين الأول وال السادس ينطبقان بصفة عامة على جميع أساليب الاشتاء .

المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

مير المناقصة على مرحلتين المستخدمة في هذا الأسلوب من أساليب الاشتاء هو الجمع بين عنصرين هما : المرونة التي تتيحها للجهة المشترية ، في المرحلة الأولى ، قدرتها على التفاوض مع الموردين أو المقاولين لكي تصل إلى مجموعة نهائية من المواصفات لما تريده اشتاءه ، وفي المرحلة الثانية ، الدرجة العالمية من الموضوعية والتانفس التي توفرها اجراءات المناقصة في إطار الفصل الثالث . وقد أشير في الفقرة ٢٠ من الفرع الأول من الدليل ، إلى المدى العام لأحكام المادة ٤٦ ، التي تقرر الاجرامات المحددة التي تميز بين اجراءات المناقصة على مرحلتين واجراءات المناقصة العادية . وهي تشتمل الاشتراط الوارد في الفقرة (٤) بأنه ينبغي للجهة المشترية إشعار جميع الموردين أو المقاولين الباقيين للمشاركة في المرحلة الثانية ، بأي تغيرات تجري على المواصفات الأصلية ، كما ينبغي لها أن تسمح للموردين أو المقاولين بالامساك عن تقديم عطاء نهائي من دون مصادرة أي ضمان عطاء قد يكون مطلوباً من أجل الدخول في المرحلة الأولى . وهذا الحكم الأخير ضروري لجعل اجراءات المناقصة على مرحلتين مؤاتية لاشتراك الموردين أو المقاولين ، بما أنه لا يمكن أن يتوقع من الموردين أو المقاولين ، عند حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات في المرحلة الأولى ، أن يكونوا على معرفة بالمواصفات الخاصة بالمرحلة الثانية .

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

١ - كما هو مذكور في التعليق ٢ على المادة ٤٠ ، تبين المادة ٤٧ مقتضيات التناسع العطاءات المصممة لكي تكفل أنه في حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار إليها في المادة ٤٠ (أ) ، ينبغي التنسع العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوفّر لديهم السلع أو الانشئات أو الخدمات المراد اشتراها ، وفي حالة اللجوء إلى المناقصة المحدودة بناء على الأسباب المشار إليها في المادة ٤٠ (ب) ، ينبغي التنسعها من عدد كاف من الموردين أو المقاولين بما يكفل تحقيق المنافسة الفعلية . ومن ثم فإن ادراج هذه المقتضيات المتعلقة بالتناسع العطاءات في القانون ، هو ضمانة مهمة تكفل ألا يؤدي استخدام طريقة المناقصة المحدودة إلى افساد هدف القانون التسويجي في تشجيع المنافسة .

٢ - كما ان الفقرة (٢) تعزز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بقرار استخدام المناقصة المحدودة ، وذلك باقتضاء نشر اشعار بالمناقصة المحدودة في نشرة تحدها الدولة المشرعة في قانونها الخاص بالاشتراكاء . أيضاً من الأمور ذات الصلة بهذا الصدد القاعدة الواجبة التطبيق بصفة عامة الواردة في المادة ١٨ (٤) والتي تقتضي بأن تدرج الجهة المشترية في سجل اجراءات عملية الاشتراكاء بياناً بالأسباب والظروف التي تستند إليها في توسيع اختيار أسلوب من أساليب الاشتراكاء البديلة المنصوص عليها في الفصل الخامس .

٣ - أما وظيفة الفقرة (٣) فهي النص على أنه ، علامة على الاجراءات المحددة المبينة في الفقرتين (١) و (٢) ، تكون الاجراءات التي تطبق في المناقصة المحدودة هي تلك الاجراءات التي تطبق عادة في اجراءات المناقصة ، باستثناء المادة ٢٤ .

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

١ - في حين أن طلب تقديم الاقتراحات هو أسلوب تلتزم فيه الجهة المشترية ، عادة ، اقتراحات من عدد محدود من الموردين أو المقاولين ، تحتوي المادة ٤٨ على أحكام تهدف إلى ضمان أن تناح الفرصة لمدد كاف من الموردين أو المقاولين للاعراب عن اهتمامهم بالمشاركة في الاجراءات وضمان المشاركة الفعلية لمدد كاف من الموردين أو المقاولين ، تعزيزاً للتنافس الكافي . وفي هذا الصدد ، تقتضي الفقرة (١) من الجهة المشترية أن تلتزم اقتراحات من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين ، على ألا يقل العدد عن ثلاثة إن أمكن . وبهدف الحكم المكمل الوارد في الفقرة (٢) إلى امكان توسيع المشاركة باقتضاء أن تنشر الجهة المشترية ، ما لم يكن ذلك غير متضمن لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالتكلفة ، اعلاناً في نشرة واسعة الانتشار دولياً تطلب فيه بيان الرغبة في المشاركة في اجراءات تقديم الاقتراحات . ومن أجل حماية اجراءات الاشتراكاء من حالات التأخير المغالى فيها التي قد تحدث اذا ألمت الجهة المشترية بأن تدخل في الاجراءات جميع الموردين والمقاولين الذين يستجيبون الى هذا الاعلان ، لا تترتب على نشر الاعلان أية حقوق للموردين أو المقاولين .

٢ - ويسكن أن تبين لوائح الاشتراطات قواعد إضافية لكي تعمل بها الجهة المشترية في هذا النوع من اجراءات الاعلان . فالمارسة المتبعة في بعض البلدان ، مثلا ، هي أن طلب تقديم الاقتراحات يرسل ، كقاعدة عامة ، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين يستجيبون الى الاعلان ، ما لم تقرر الجهة المشترية أنها لا ترغب في ارسال طلب تقديم الاقتراحات الا الى عدد محدود من الموردين أو المقاولين . والأساس المنطقي وراء هذا النهج هو أن الموردين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم ينبغي أن تتاح لهم الفرصة لتقديم اقتراحات ، وأن عدد من طلب اليه تقديم اقتراحات لا ينبغي أن يكون محدودا الا عندما يتضمن تقديم أسباب ادارية مهمة توجب ذلك . ويتمثل اعتبار موازن في أنه اذا ينبغي عدم الامتناع عرضا عن نشر الاعلان على نطاق أوسع قد يضع هذا الاجراء عينا اضافيا على عاتق الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة أصلا .

٣ - وتحدد بقية المادة ٤٨ العناصر الجوهرية في اجراءات طلب تقديم الاقتراحات من حيث تقييم الاقتراحات ومقارنتها واختيار الاقتراح الفائز . والهدف من هذه العناصر هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الشفافية والعدل في التأمين ، والموضوعية في مقارنة الاقتراحات وتقييمها .

٤ - وقد أدرجت في الفقرة ٢ (أ) الكفاءة الادارية والتقييم النسبي للمورد أو المقاول بوصفها من عوامل التقييم الممكنة لأن الجهة المشترية قد تشعر بالثقة ، في مقدرة مورد أو مقاول معين أكثر مما تشعر بها في مقدرة آخر على تنفيذ الاقتراح . وينبغي التمييز بين هذا الحكم والصلاحية الممنوعة للجهة المشترية بموجب المادة ٦ في عدم تقييم أو اتباع اقتراحات الموردين أو المقاولين الذين تعتبرهم غير موثوق بهم أو غير أكفاء .

٥ - والمقصود بالاجراء المتعلق بـ "أحسن عرض نهائي" الذي تقضي به الفقرة (٨) هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التأمين والشفافية بواسطة النص على موعد نهائي يتعين على الموردين أو المقاولين أن يقدموا أحسن عروض نهاية لديهم قبل انقضائه . وينبغي هذا الاجراء المفاوضات ويجمد جميع المواقف وشروط العقود التي يعرضها الموردون والمقاولون ، بغية تفادى الوضع غير المرغوب فيه الذي تستعمل فيه الجهة المشترية عرض السعر المقدم من أحد الموردين أو المقاولين للضغط على مورد أو مقاول آخر لتخفيض السعر الذي يعرضه . وتحسباً لمثل ذلك الضغط ، قد يعمد الموردون أو المقاولون الى رفع أسعارهم الأولية .

المادة ٤٩ - الممارسة

١ - تعتبر المادة ٤٩ حكماً وجيزاً نسبياً ، لأنّه يجوز للجهة المشترية رها بالأحكام والقواعد العامة الواجبة التطبيق المبينة في القانون التموذجي وفي لوائح الاشتراط ، ورها بأية قواعد واردة في قوانين سارية أخرى ، أن تنظم وتجري المفاوضات على النحو الذي

تراء ملائما . والمقصود بتلك القواعد المبينة في هذه المادة تتيح الجهة المشترية بهذه الحرية مع محاولة تعزيز التنافس في الاجراءات وال موضوعية في عملية الاختيار والتقييم ، وخصوصا بالنص في الفقرة (٤) على أنه ينبغي للجهة المشترية ، في نهاية المفاوضات ، أن تطلب الى الموردين أو المقاولين تقديم أفضل عروضهم وفي صيغتها النهائية ، والتي يجري على أساسها اختيار العرض الفائز .

٢ - وقد ترغب الدولة المشرعة في أن تشرط في لوائح الاشتراط أن تتحذ الجهة المشترية خطوات مثل الخطوات التالية : أن تضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتعلق باجراء المفاوضات ، بغية المساعدة على ضمان اجرائها بطريقة تسم بالكفاءة ؛ وأن تعدد وثائق مختلفة لتكون أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك وثائق تبين الخصائص التقنية المرغوب فيها للسلع أو الانشاءات المراد اشترازها ، أو وصفا لطبيعة الخدمات المراد اشترازها والاحكام والشروط التعاقدية المرغوب فيها ؛ وأن تطلب الى الموردين أو المقاولين الذين تتفاوض معهم أن يفصلوا أسعارهم حسب البنود لكي تتمكن الجهة المشترية من المقارنة بين ما يعرضه أحد المقاولين أو الموردين -أثناء المفاوضات وما يعرضه الآخرون .

المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

من الهم أن تدرج في قانون الاشتراط اشتراطات اجرائية دنيا لطلب عروض الأسعار ، من النوع المبين في القانون النموذجي . وتهدف هذه الاشتراطات الى العمل على وجود مستوى وتنوعية كافية من التنافس . أما بخصوص الاشتراط الوارد في الفقرة (١) بوجوب اعلام الموردين الذين يطلب اليهم تقديم عروض أسعار ، بالرسوم المراد ادراجها ضمن العروض ، فلعل الجهة المشترية تنظر في استخدام المصطلحات التجارية المعترف بها ، وخصوصا مصطلحات "إنكوتيريرمز" (أي القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية) .

المادة ٥١ - الاشتراط من مصدر واحد

لا ينص القانون النموذجي على اجراءات تتبع على وجه التحديد في الاشتراط من مصدر واحد . والسبب في ذلك هو أن استعمال اسلوب الاشتراط من مصدر واحد يخضع لظروف استثنائية جدا ويشارك فيه مورد أو مقاول واحد ، مما يجعل هذا الاجراء تفاوضيا تعاقديا أساسا ليس من المناسب للقانون النموذجي أن يخضعه لتنظيم محدد . بيد أنه قد تجدر الاشارة الى أن أحكام الفصل الأول من شأنها أن تطبق بصفة عامة على الاشتراط من مصدر واحد ، بما في ذلك المادة ١١ بخصوص اشتراطات السجل والمادة ١٤ بخصوص نشر اشعارات بعقود الاشتراط المنوحة .

الفصل السادس - إعادة النظر

١ - من الأساسي وجود وسيلة فعالة لإعادة النظر في تصرفات الجهة المشرية وقراراتها والإجراءات التي تتبعها بغية ضمان سلامة سير نظام الاشتراط وتعزيز الثقة في ذلك النظام . ويبين الفصل السادس من القانون التموزجي أحكاماً تقيم الحق في إعادة النظر وتنظم مسارته .

٢ - ومن المسلم به أنه توجد في معظم الدول آليات واجراءات لإعادة النظر في تصرفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العامة . وفي بعض الدول أنشئت آليات ووضعت إجراءات لإعادة النظر مخصصة تحديداً للبت في المنازعات التي تنشأ في سياق عمليات الاشتراط التي تقوم بها تلك الأجهزة والهيئات . وفي دول أخرى تعالج تلك المنازعات بواسطة الآليات والإجراءات العامة لإعادة النظر في التصرفات الإدارية . وشأن جوانب مهمة من إجراءات إعادة النظر ، مثل الهيئة القضائية التي يمكن أن يطلب منها إعادة النظر وتوفير سبل الالتصاف ، تتعلق بجوانب منافية وهيكلية أساسية للنظام القانوني ونظام إدارة الدولة في كل بلد . وينص كثير من النظم القانونية على إعادة النظر في تصرفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العامة أمام هيئة ادارية تمارس سلطة أو رقابة عليا على الجهاز أو الهيئة (ويشار إلى ذلك فيما يلي باسم "إعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا") . وفي النظم القانونية التي تنص على إعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا ، تكون مسألة تحديد الهيئة أو الهيئات التي يهدى إليها بممارسة تلك الوظيفة بخصوص تصرفات أجهزة أو هيئات بعينها متوقفة إلى حد كبير على هيكل الإدارة الحكومية . ففي سياق الاشتراط ، مثلاً ، تنص بعض الدول على أن تتولى إعادة النظر هيئة شارفاً ومراقبة شاملين على الاشتراط في الدولة (كان تكون هيئة مركبة للاشتراط) : وفي دول أخرى تتولى مهمة إعادة النظر الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف من الناحية المالية على العمليات التي تجريها الحكومة والإدارة العامة . وتنص بعض الدول على أن يتولى رئيس الدولة إعادة النظر في حالات معينة .

٣ - وفي بعض الدول ، تتولى مهمة إعادة النظر فيما يتصل بأنواع معينة من الحالات التي تخص أجهزة ادارية أو هيئات عامة أخرى ، هيئات ادارية متخصصة مستقلة يشار إلى اختصاصها أحياناً بأنه "شبه قضائي" . غير أن تلك الهيئات لا تعتبر في تلك الدول محاكم تدرج في إطار النظام القضائي .

٤ - وتنص نظم قانونية وطنية عديدة على إعادة النظر القضائية في تصرفات الأجهزة الإدارية وسائر الهيئات العامة . وفي عدد من تلك النظم القانونية ينص على إعادة النظر القضائية علاوة على إعادة النظر الإدارية ، بينما لا تنص نظم أخرى إلا على إعادة النظر القضائية . وهناك من النظم القانونية ما لا ينص إلا على إعادة النظر الإدارية دون إعادة النظر القضائية . وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من إعادة النظر الإدارية وإعادة النظر القضائية ،

لا يجوز للناس إعادة النظر القضائية إلا بعد استنفاذ فرص إعادة النظر الإدارية؛ وهناك نظم أخرى تتيح الاختيار بين وسليتي إعادة النظر.

٥ - وبالنظر إلى ما تقدم ، ومن أجل تفادي المس بالجوانب المفاهيمية والهيكلية الأساسية للنظم القانونية ونظم إدارة الدولة ، تتخذ الأحكام الواردة في الفصل السادس طابعاً غير تفصيلي أكثر مما عليه الحال في البنود الأخرى من القانون النموذجي . وكما هو مبين في الحاشية المؤشر عليها بعلامة نجمية في القانون النموذجي في عنوان الفصل السادس ، قد ترغب بعض الدول في أن تدرج المواد المتعلقة باعادة النظر ، دون تغيير أو مع تغييرات طفيفة فقط ، بينما قد لا ترى دول أخرى أن من المناسب ، بدرجة أو بأخرى ، ادراج تلك المواد . وفي الحالات الأخيرة ، يمكن استخدام المواد المتعلقة باعادة النظر لقياس مدى كفاية الاجرامات القائمة لادارة النظر .

٦ - ولكي يتيسر ادراج هذه الأحكام ضمن الأطر المفاهيمية والهيكلية الواسعة الاختلاف للنظم القانونية في جميع أنحاء العالم ، لم تعالج سوى العالم الأساسية للحق في إعادة النظر ومارسة ذلك الحق . ويمكن أن تتضمن لوائح الاشتراط التي تصوغها الدولة المشرعة قواعد أكثر تفصيلاً بشأن المسائل التي لا يتناولها القانون النموذجي أو تتناولها قواعد قانونية أخرى في الدولة . وقدمت في بعض الحالات نهوج بدالة بشأن معالجة مسائل معينة .

٧ - ولا يتناول الفصل السادس إمكانية تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، لأن اللجوء إلى التحكيم في سياق اجراءات عمليات الاشتراط قليل نسبياً . ومع ذلك ، فإن القانون النموذجي لا يقصد التلبيس إلى الحيلولة دون لجوء الجهة المشترية أو المورد أو المقاول إلى التحكيم ، في الظروف المناسبة ، بشأن منازعه ذات صلة بالإجراءات الواردة في القانون النموذجي .

المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

١ - الغرض من المادة ٥٢ هو إثبات الحق الأساسي في الحصول على إعادة النظر . وبموجب الفقرة (١) ، لا يتمتع بالحق في إعادة النظر سوى الموردون أو المقاولون ، لا أفراد عامة الجمهور . وقد استبعد عمداً المقاولون من الباطن من نطاق الحق في إعادة النظر المنصوص عليه في القانون النموذجي . وبهدف هذا التحديد إلى تجنب الإخلال المفرط الذي قد يؤثر سلباً على الاقتصاد في نفقات الاشتراط العام وعلى كفائه . ولا تتناول المادة أهلية المورد أو المقاول لاتخاذ اعادة النظر ولا طبيعة أو درجة النفع أو الضرر الذي يلزم ادئمه توافرها لكي يكون المورد أو المقاول قادرًا على التأمين اعادة النظر . فقد تركت هذه المسائل وغيرها لكي تسوى وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع في الدولة المشرعة .

٢ - وقد وضعت الاشارة الواردہ في الفقرة (١) الى المادة ٥٧ بين معموقتين لأن رقم تلك المادة سيتوقف على ما اذا كانت الدولة المشرعة تنص على اجراء اعادة النظر من جانب هيئة ادارية عليا (أنظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٥٤).

٣ - وأحكام القانون النموذجي لا تفرض كلها التزامات يترتب عليها بموجب القانون النموذجي ، اذا لم تف بها الجهة المشترية ، الحق في اعادة النظر . وتنص الفقرة (٢) على أن أنواعا معينة ، تتطوي على ممارسة التقدير ، من تصرفات وقرارات الجهة المشترية لا تخضع للحق في اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (١) . ويستند استثناء تصرفات وقرارات معينة من ناحية الى تمييز بين الاشتراطات والواجبات المفروضة على الجهة المشترية والتي تستهدف علاقتها بالموردين أو المقاولين ويقصد بها أن تشكل التزامات قانونية تجاه الموردين أو المقاولين ، ومن ناحية أخرى الاشتراطات الأخرى التي تعتبر اشتراطات "داخلية" فحسب بالنسبة للادارة ، وتهدف الى الصالح العام ، أو لا يقصد منها ، لأسباب أخرى ، أن تشكل التزامات قانونية على الجهة المشترية تجاه الموردين أو المقاولين . وبصفة عامة يقتصر الحق في اعادة النظر على الحالات التي تنتهي فيها الجهة المشترية النوع الأول من الاشتراطات . (أنظر أيضا الفقرة ٢ من التعليقات على المادة ٣٠).

المادة ٥٣ - اعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة اصدار الموافقة)

١ - الفرض الأساسي من النص على اعادة النظر في المرحلة الأولى من جانب رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) هو تمكين ذلك الموظف المسؤول من تصحيح جوانب العيب في التصرفات أو القرارات أو الاجراءات . ومن شأن هذا النهج أن يجنب اثقال كاهل الهيئات العليا لاعادة النظر والسلطات القضائية ، على نحو لا لزوم له ، بدعوى كان يمكن للأطراف حلها في مرحلة سابقة أقل ازعاجا . وقد وضعت الاشارات الى جهة اصدار الموافقة بين قوسين في الفقرة (١) وكذلك في مواضع أخرى في المادة ٥٣ وفي غيرها من المواد المتعلقة باعادة النظر ، وذلك لأنها قد لا تكون مناسبة بالنسبة لجميع الدول المشرعة (أنظر الفقرة ٢٨ من الفرع الأول من الدليل).

٢ - ويتمثل الأساس المنطقي للسياسة العامة من وراء اشتراط عدم البدء بالتماس اعادة النظر من لدى الجهة المشترية أو جهة اصدار الموافقة الا اذا لم يكن عقد الاشتراط قد دخل حيز النفاذ ، في أنه حالما يصبح عقد الاشتراط نافذا تكون هنالك تدابير تصحيحية محدودة يستطيع رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يطالب بها بشكل مفید . وقد يكون من الأفضل أن تكون الحالات الأخيرة بمسؤولية اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا أو باعادة النظر القضائية .

٢ - ويتمثل الهدف من الحد الرمزي المنصوص عليه في الفقرة (٢) في ضمان رفع الشكوى على الفور قصد تجنب التأخير والازعاج اللذين لا لزوم لهما في اجراءات الاشتاء في مرحلة لاحقة . ولا تعرف الفقرة (٢) مفهوم "الايات" (أي ما اذا كان المقصود به أيام التشويش السنوي أو أيام العمل) نظرا لأن معظم الدول أصدرت قوانين تفسيرية من شأنها أن تتضمن تعريفا لهذا المفهوم .

٤ - وتعد الفقرة (٣) حكما متسا للفرقة (١) ، حيث أنها تنص على أنه ، للأسباب المذكورة في التعليق رقم ٢ على هذه المادة ، ليس رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة مضطرا الى النظر في الشكوى أومواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتاء .

٥ - وتترك الفقرة (٤) (ب) لرئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة المجال لكي يحدد التدابير التصحيحية الملائمة في كل حالة (رها بأية قواعد ترد بشأن هذه المسألة في لواحة الاشتاء : انظر أيضا الفقرة ٧ من التعليقات على هذه المادة) . ويمكن أن تتضمن التدابير التصحيحية التي يمكن اتخاذها ما يلي : الاشتراط على الجهة المشترية أن تصح اجراءات الاشتاء لجعلها متوافقة مع قانون الاشتاء أو لواحة الاشتاء أو أية قاعدة قانونية أخرى سارية المفعول ؛ أو الاشتراط على الجهة المشترية ، اذا اتخاذ قرار بشأن قبول عطاء معين وتبين أن هنالك عطاء آخر ينبغي قبوله ، الا توجه اشعار القبول الى المورد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار الأول ، بل تقبل العطاء الآخر عوضا عن ذلك ؛ أو انهاء العمل بإجراءات الاشتاء والأمر بالشرع في اجراءات جديدة .

٦ - وينبغي للدولة المشرعة أن تتحذذ الاجراء التالي فيما يتعلق بالاشارات الى المادة "٤٤" أو "٤٧" الواردۃ بين أقواس معقولة في الفقرتين (٥) و (٦) . فإذا نصت الدولة المشرعة على اعادة النظر القضائية ولم تنص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها (انظر الفقرة ١ من التعليقات على المادة ٤٤) ، ينبغي أن تقتصر الاشارة على المادة التي تظهر في هذا القانون النسوجي بوصفها المادة ٤٧ . وإذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها اشترطت على المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى أن يستند حقه في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماس اعادة النظر القضائية ، ينبغي الاقتصار على الاشارة الى المادة ٤٤ . وإذا نصت الدولة المشرعة على كلا الشكلين من اعادة النظر ولكنها لم تشترط ممارسة الحق في طلب اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها قبل التماس اعادة النظر القضائية ، فينبغي أن يشار الى "المادة ٤٤ أو ٤٧" .

٧ - وترد في المادة ٤٥ بعض القواعد الاضافية السارية على اجراءات اعادة النظر بمحض هذه المادة . وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في لواحة الاشتاء قواعد مفصلة بشأن المتطلبات الاجرائية التي ينبغي للمورد أو المقاول استيفاءها لكي يباشر اجراءات اعادة النظر . فعلى سبيل المثال ، يمكن لهذه اللواحة أن توضح ما اذا كان ارسال بيان موجز بواسطة التلسك ، مع تقديم الأدلة في فترة لاحقة ، يمكن أن يعتبر كافيا . وعلاوة على ذلك ،

يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراط قواعد تفصيلية بشأن اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة (على سبيل المثال ، بشأن حق الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراط ، عدا الطرف مقدم الشكوى ، في أن يشتركون في اجراءات اعادة النظر (انظر المادة ٥٥) : وتقديم الأدلة ؛ وسير اجراءات اعادة النظر ؛ والتدابير التصحيحية التي يجوز لرئيس الجهة المشتركة أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يطلب من الجهة المشتركة اتخاذها).

٨ - وينبغي أن تستهدف اجراءات اعادة النظر بموجب هذه المادة اتحاد البت السريع في الشكوى . فإذا لم يكن البت السريع في الشكوى مسكتاً ، لا ينبغي أن تعطل الاجراءات ، دون موجب ، البدء في اجراءات ترمي إلى اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا أو الى اعادة النظر القضائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تنص الفقرة (٤) على مهلة زمنية أقصاها ثلاثة أيام لكي تصدر الجهة المشتركة (أو جهة اصدار الموافقة) قراراً بشأن الشكوى ؛ وفي حال عدم صدور قرار ، تحول الفقرة (٥) المورد أو المقاول مقدم الشكوى الحق في التروع في التماس اعادة النظر الادارية بموجب المادة ٤٤ ، أو اعادة النظر القضائية بموجب المادة ٥٢ ، في حال عدم توافر سبل اعادة النظر الادارية في الدولة المشرعة .

المادة ٥٤ - اعادة النظر الادارية

١ - للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني ببدأ اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا في التصرفات والقرارات الادارية ، أن تختار حذف هذه المادة وتكتفي بالنص على اعادة النظر القضائية (المادة ٥٧) .

٢ - وفي بعض النظم القانونية التي تنص على كل من اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا واعادة النظر القضائية ، يجوز البدء في الاجراءات الرامية الى اعادة النظر القضائية ، اذاً كان العمل باجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ما زال معلقاً ، أو العكس بالعكس ، وإذا كانت هنالك قواعد بشأن ما إذا كانت اجراءات اعادة النظر القضائية تحل أو لا تحل محل اجراءات اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ، أو الى أي مدى تحل محلها . وإذا لم تكن هذه القواعد واردة في النظام القانوني للدولة المشرعة الذي ينص على وسائل اعادة النظر كليهما ، فقد ترغب هذه الدولة في وضع تلك القواعد بموجب قانون أو لائحة .

٣ - أما الدولة المشرعة التي ترغب في النص على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا ولكنها لا تملك بعد آلية لاعادة النظر هذه في المسائل المتعلقة بالاشتراط ، فينبغي لها أن تند وظيفة اعادة النظر الى هيئة ادارية مختصة . ويمكن اسباد هذه الوظيفة الى هيئة ملائمة قائمة أو الى هيئة جديدة تنشأها الدولة المشرعة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تكون هذه الهيئة هيئة تمارس الادارة والرقابة العامة على الاشتراط داخل الدولة (كأن تكون مجلساً مركزاً للاشتراط) ، أو هيئة ذات صلة لا يقتصر اختصاصها على مسائل الاشتراط (مثل الهيئة التي تمارس المراقبة والاشراف الماليين على عمليات الحكومة وعمليات الادارة العامة (غير أن

نطاق اعادة النظر لا ينبغي أن يقتصر على المراقبة والاشراف الماليين)) ، أو هيئة ادارية خاصة تقتصر صلاحياتها على تسوية النزاعات الناشئة في مسائل الاشتاء ، كأن تكون مثلاً "مجلساً لادارة النظر في الاشتاء" . ومن الأهمية أن تكون الهيئة التي تمارس وظيفة اعادة النظر مستقلة عن الجهة المشترية . وبالاضافة الى ذلك ، اذا كانت الهيئة الادارية هيئه يتولى منها ، بموجب القانون النموذجي بصيغته المطبقة في الدولة ، أن توافق على بعض تصرفات الجهة المشترية أو قراراتها أو الاجراءات التي تتبعها ، فيجب الحرص على ضمان استقلال القسم المكلف بوظيفة اعادة النظر داخل تلك الهيئة عن القسم المكلف بوظيفة اصدار الموافقة .

٤ - ومع أن الفقرة (١) (أ) تضع مهلة زمنية لبدء اجراءات اعادة النظر الادارية بالرجوع الى اللحظة التي أصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها ، فان القانون النموذجي يترك للقانون الواجب التطبيق مسألة النص على أية آجال زمنية محددة للشرع في اعادة النظر .

٥ - ولا ينحصر الموردون والمقاتلون الذين يحق لهم التماس اعادة النظر بموجب الفقرة (١) (د) في الموردين والمقاتلين الذين اشترکوا في الاجراءات أمام رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة (أنظر المادة ٥٤ (٢)) ، وانما يدرج ضمنهم كل مورد أو مقاتل آخر يدعى أنه تضرر من قرار اتخذه رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة .

٦ - وقد أدرج الشرط الوارد في الفقرة (٢) لتسكين الجهة المشترية أو جهة اصدار الموافقة من الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٥٥ (١) بشأن اشعار جميع الموردين أو المقاتلين بأنه تم توجيهه ملتمس باعادة النظر .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، تتوقف الوسيلة التي يثبت بها المورد أو المقاول الذي يقدم الشكوى حقه في الانتصاف على القانون الموضوعي والجراني المعول به في اجراءات اعادة النظر .

٨ - وثمة أوجه اختلاف بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بطبيعة سبل الانتصاف التي تتمتع الهيئات الادارية العليا المكلفة بمهمة اعادة النظر بصلاحية منحها . فقد تعمد الدولة ، عند اصدار القانون النموذجي ، الى ادراج كل سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٢) ، أو الاكتفاء بادرارج سبل الانتصاف التي تكون للهيئة الادارية في العادة صلاحية منحها في اطار النظام القانوني لتلك الدولة . و اذا كانت الهيئة الادارية في نظام قانوني معين تستطيع منح سبل انتصاف معينة لم يرد ذكرها بعد في الفقرة (٢) ، يمكن اضافة هذه السبل الى تلك الفقرة . وينبغي أن تذكر الفقرة جميع سبل الانتصاف التي يجوز للهيئة الادارية منحها . ويتناقض النهج المتبع في هذه المادة ، والذي يعدد سبل الانتصاف التي يجوز للجهة الادارية العليا منحها ، مع النهج الأكثر مرورنة المتبع بقصد التدابير التصحيحية التي يجوز أن يفرضها رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة (المادة ٥٢ (٤) (ب)) . فالسياسة العامة التي يستند

اليها النهج المتبع في المادة ٥٣ (٤) (ب) تقضي بأن يكون في استطاعة رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتصحيح أي خطأ ترتكبه الجهة المشترية ذاتها أو توافق عليه جهة اصدار الموافقة . وتكون السلطات الادارية العليا التي تمارس مهام اعادة النظر خاضعة في بعض النظم القانونية لقواعد أكثر التزاما بالشكليات وأشد تقييدا فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي تستطيع منها ، ويحاول النهج المتبع في المادة ٥٤ (٢) ملافة المساس بهذه القواعد .

٩ - وتتضمن فاتحة الفقرة (٢) أسلوبا اختياريا بهدف مراعاة الدول التي لا تملك هيئاتها المعنية باعادة النظر صلاحية منع سبل الانتصاف المذكورة في الفقرة (٢) ولكن يجوز لها تقديم توصيات .

١٠ - وفيما يتعلن بأنواع الخسائر التي قد يلزم تقديم تعويضات بشأنها ، تقدم الفقرة (٣) (و) بديلين لكنه تنظر فيما الدولة المشرعة . ففي إطار الخيار الأول ، يمكن اشتراط التعويض بشأن أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول الذي قدم الشكوى بخصوص اجراءات الاشتراط نتيجة للتصرف أو القرار أو الاجراء غير القانوني . ولا تشمل هذه التكاليف الأرباح التي ضاعت بسبب عدم قبول عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار من المورد أو المقاول المقدم للشكوى . وتعد أنواع الخسائر القابلة للتعويض بموجب الخيار الثاني أوسع نطاقا من التي ينص عليها الخيار الأول ، ويمكن أن تشمل الأرباح الضائعة في الحالات المناسبة .

١١ - وإذا توقف العمل بإجراءات الاشتراط عملا بالفقرة (٢) ، فإنه يجوز للجهة المشترية أن تسن اجراءات اشتراط جديدة .

١٢ - وقد يكون من المناسب في بعض الحالات الغاء عقد الاشتراط الذي كان قد دخل حيز النفاذ . وقد يكون هذا هو الحال مثلا عندما يمتحن عقد المورد أو مقاول معين نتيجة احتيال . ولكن ، بما أن الغاء عقود الاشتراط قد يحل بشكل خاص بعملية الاشتراط وقد لا يخدم عموما المصلحة العامة ، فلم يتم النص عليه في القانون التموزجي ذاته . ومع ذلك ، فإن عدم وجود أحكام بشأن الالغاء في القانون التموزجي لا يمنع اتاحة الالغاء في إطار نصوص قانونية أخرى . ومن المرجح أن يتطرق قانون العقود أو القانون الاداري أو الجنائي المعول به ، بشكل ملائم ، إلى الات التي قد يكون فيها الالغاء مناسبا .

١٣ - وإذا كانت القواعد التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الخاصة باعادة النظر من جانب جهة ادارية عليا لا توجد بعد في الدولة المشرعة ، فإنه يجوز للدولة أن تنص على هذه القواعد بموجب قانون أو بادرارتها في لوائح الاشتراط . فعلى سبيل المثال ، يمكن النص على قواعد بشأن ما يلي : حق الموردين أو المقاولين ، غير المورد أو المقاول الذي بدأ اجراءات اعادة

النظر ، في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر (أنظر المادة ٥٥ (٢)) : وعبء الاثبات : وتقديم الأدلة : وتسهيل اجراءات اعادة النظر .

١٤ - وقد يتطلب الأمر تعديل الفترة الاجمالية ، ومدتها ٣٠ يوما ، المفروضة بموجب الفقرة (٤) ، في البلدان التي تتحذى فيها الاجرامات الادارية شكل اجراءات شبه قضائية نظوي على جلسات مرافعة أو اجراءات مطولة أخرى . وفي هذه البلدان ، يمكن معالجة الصعوبات الناشئة عن تقييد هذه الفترة في ضوء الطابع الاختياري للمادة ٥٤ .

المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٥٢ [وال المادة ٥٤]

١ - لا تتطبق هذه المادة الا على اجراءات اعادة النظر لدى رئيس الجهة المشترية أو رئيس جهة اصدار الموافقة ، ولدى جهة ادارية عليا ، ولكنها لا تتطبق على اجراءات اعادة النظر القضائية . وتوجد في كثير من الدول قواعد تتعلق بالسائل التي تتناولها هذه المادة .

٢ - وينبغي للدول المشرعة التي لا تنص تshireعاتها على اعادة النظر من جانب جهة ادارية عليها أن تحذف الاشارات الى المادة ٤٤ والى الهيئة الادارية والتي ترد بين أقواس معقونة في عنوان هذه المادة ونصها .

٣ - ويتمثل الغرض من الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في جعل الموردين أو المقاولين على علم بأنه تم تقديم شكوى تتعلق باجراءات الاشتراك التي اشتراكوا أو يشتركون فيها وتمكنينهم من اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مصالحهم . وقد تشمل هذه الخطوات التدخل في اجراءات اعادة النظر بموجب الفقرة (٢) وغير ذلك من الخطوات التي قد تنص عليها القواعد القانونية الواجبة التطبيق . وهناك امكانية متاحة لمشاركة أوسع في اجراءات اعادة النظر لأنها من مصلحة الجهة المشترية أن تتلقى الشكاوى وأن يلتف اتباعها الى المعلومات في أقرب وقت ممكن .

٤ - ومع أن الفقرة (٢) تقر حقا عاما الى حد ما للموردين والمقاولين في الاشتراك في اجراءات اعادة النظر التي لم يتسببو فيها بأنفسهم ، فان القانون التموزجي لا يتضمن توجيهات مفصلة بشأن مدى المشاركة المسموح به لهذه الأطراف الأخرى (مثلا ما اذا كانت مشاركة هذه الأطراف ستكون مشاركة كاملة ، بما في ذلك الحق في تقديم بيانات) . وقد تضطر الدول المشرعة الى التأكد ما اذا كانت هناك حاجة في ولاياتها القضائية الى وضع قواعد تنظم هذه المسائل .

جداً المتواخى في المادة ٥٦ . والمقصود من هذا الإيقاف الأولى القصير الأجل تتمكن الجهة المشترية أو جهة أخرى معنية باعادة النظر من تقديم مزايا الشكوى وتقرير ما إذا كان هناك ما يسوع اطالة أمد الإيقاف الأولى بموجب الفقرة (٢) . وتنقل كذلك احتمالات الارباك بسبب المدة الاجمالية القصوى البالغة ثلاثة شهرين يوماً بشأن مجموع طول مدة الإيقاف وفقاً للفقرة (٣) . وعلاوة على ذلك ، فإن الفقرة (٤) تتيح المجال لتجنب الإيقاف في الحالات الاستثنائية إذا أثبتت الجهة المشترية بأن هناك اعتبارات ذات صلة بالمصلحة العامة الملحة تقضي الاستمرار في الاشتراك دون تأخير ، وذلك مثلاً عندما تنطوي عملية الاشتراك على بضائع توجد بشأنها حاجة ماسة في موقع حلت به كارثة طبيعية .

٤ - وتنص الفقرة (٢) على أن يتوقف لمدة سبعة أيام عقد الاشتراك الذي أصبح نافذاً إذا قدمت شكوى بموجب المادة ٤٤ وتتوفرت فيها الشروط الواردة في الفقرة (١) . وهذا الإيقاف يمكن أيضاً تجنبه بموجب الفقرة (٤) ، وهو خاضع كما ذكر أعلاه للتمديد لفترة اجمالية أقصاها ثلاثة شهرين يوماً بموجب الفقرة (٣) .

٥ - وبما أن القانون النموذجي ، باستثناء الأحكام الواردة في المادة ٥٧ منه ، لا ينطوي إلى إعادة النظر القضائية ، فإن المادة ٥٦ لا تدعى معالجة مسألة الإيقاف بأمر من المحكمة ، وهي مسألة قد تكون هناك أحكام بشأنها في القانون المعول به .

المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

ليس الغرض من هذه المادة تقييد أو إزالة الحق في الحصول على إعادة نظر قضائية قد يكون متاحاً بموجب قانون آخر معول به . بل إن الفرض منها هو مجرد تأكيد ذلك الحق ومنح المحكمة أو المحاكم المعنية اختصاصاً قضائياً بشأن ملتبسات إعادة النظر التي شرع فيها بموجب المادة ٥٢ . وهذا يشمل الطعن في قرارات هيئات إعادة النظر عملاً بالมาدين ٥٣ و ٤٤ وكذلك الطعن في تحالف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية الجواب الاجرائية وغيرها من جوانب الاجرامات القضائية ، بما في ذلك سبل الانتصار التي يمكن منحها . وسينظم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات القضائية مسألة ما إذا كان يتعين على المحكمة ، في حالة وجود طعن في قرار يتعلق بإعادة النظر بموجب المادة ٥٣ أو ٤٤ ، أن تفحص من جديد الجاب موضوع الشكوى من جوانب اجراءات الاشتراك ، أو ما إذا كان عليها أن تكتفي بفحص مشروعيه أو صحة القرار الذي تم التوصل إليه في اجراء إعادة النظر . وقد اعتمد هذا النهج الأدنى في المادة ٥٧ لتجنب المساس بالقوانين والاجرامات الوطنية ذات الصلة بالاجرامات القضائية .

WTO Work on Government Procurement

Topics

I INTRODUCTION

II AGREEMENT ON GOVERNMENT PROCUREMENT

Main Features

Scope and Coverage

Tendering Procedures

- Procurement Methods
- Decisions on evaluation of tenders
- Contract Awards
- Deadlines
- Other provisions for open procurement
- Promotion of Transparency

Special Rules for Developing Countries

Enforcement

- Challenge Procedures
- WTO Dispute Settlement

Negotiations under Article XIV:7

Accessions

Participation of Observers in the Committee

III WORKING GROUP ON TRANSPARENCY IN GOVERNMENT PROCUREMENT

List of issues raised in the Working Group on Transparency in Government Procurement

IV NEGOTIATIONS UNDER GATS Article XIII:2

V OTHER

Government Procurement Site on the WTO Home Page

I. INTRODUCTION

1. Procurement of products and services by government agencies for their own purposes represents an important share of total government expenditure and thus has a significant rôle in domestic economies. While ensuring best value for money will be secured through an open and non-discriminatory procurement regime, governments sometimes seek to achieve certain other domestic policy goals through their purchasing decisions, such as promotion of local industrial sectors or business groups. Measures to this effect may be either explicitly prescribed in national legislations, for example prohibitions against the purchase of foreign goods or services or from foreign suppliers, preference margins, set-asides and offsets, or in the form of less overt measures or practices which have the effect of denying foreign products, services and suppliers the opportunity to compete in domestic government procurement markets, including excessive use of selective tendering, non-open technical specification requirements and, in particular, lack of transparency in tendering procedures including contract awards. Such discriminatory government procurement procedures and practices can lead to distortions in international trade.

2. Government procurement has been effectively omitted from the scope of the multilateral trade rules under the WTO, in the areas of both goods and services. In the General Agreement on Tariffs and Trade, originally negotiated in 1947, government procurement was explicitly excluded from the key national treatment obligation. More recently, government procurement has been carved out of main commitments of the General Agreement on Trade in Services. Since it is estimated that government procurement typically represents 10-15% of GDP, this represents a considerable gap in the multilateral trading system.

3. A growing awareness of the trade-restrictive effects of discriminatory procurement policies and of the desirability of fulfilling these gaps in the trading system resulted in a first effort to bring government procurement under internationally agreed trade rules in the Tokyo Round of Trade Negotiations. As a result, the first Agreement on Government Procurement was signed in 1979 and entered into force in 1981. It was amended in 1987, with this amended version entering into force in 1988. In parallel with the Uruguay Round, Parties to the Agreement held negotiations to extend the scope and coverage of the Agreement. The Agreement on Government Procurement (1994) (GPA) was signed in Marrakesh on 15 April 1994 - at the same time as the Agreement Establishing the WTO. The new Agreement entered into force on 1 January 1996. The GPA is one of the "plurilateral" Agreements included in Annex 4 to the Agreement Establishing the WTO, signifying that not all WTO Members are bound by it.

<i>Evolution of the Government Procurement Activities in GATT/ WTO</i>	
Plurilateral	
1947	Government procurement excluded under GATT Article III:8 and XVII:2
April, 1979	GPA signed
January, 1981	GPA enters into force
November, 1983	Negotiations based on Article IX:6(b) of GPA '79 commence
November, 1986	Protocol to the Agreement include amendments to Articles I, II, IV, V and VI of GPA '79
January, 1988	Amended GPA '79 enters into force.
April, 1994	GPA '94 signed in Marrakesh
January, 1996	GPA '94 enters into force
Multilateral	
April 1994	Government procurement excluded under GATS Article XIII
March 1995	Working Party on GATS Rules was established to address the negotiations under GATS Article XIII:2
December 1996	Working Group on Transparency in Government Procurement (WGTGP) established at the Singapore Ministerial Conference
May 1997 - February 1999	WGTGP meetings

4. According to the statistics collected under the Tokyo Round Agreement, that Agreement applied annually to a total value of contracts of around US\$30 billion in 1990-94. Under the new Agreement, the value of procurement that is opened up to international competition is estimated to have increased by ten times, with the extension of rules to cover procurement of services as well as goods and to cover sub-central entities and public utilities as well.

II. AGREEMENT ON GOVERNMENT PROCUREMENT

Main features

5. The GPA establishes an agreed framework of rights and obligations among its Parties with respect to their national laws, regulations, procedures and practices in the area of government procurement. The cornerstone of the rules in the Agreement is non-discrimination. In respect of the procurement covered by the Agreement, governments Parties to the Agreement are required to give the products, services and suppliers of any other Party to the Agreement treatment "no less favourable" than that they give to their domestic products, services and suppliers and not to discriminate among goods, services and suppliers of other Parties (Article III:1). Furthermore, each Party is required to ensure that its entities do not treat a locally-established supplier less favourably than another locally-established supplier on the basis of degree of foreign affiliation or ownership and do not discriminate against a locally-established supplier on the basis of country of production of the good or service being supplied (Article III:2). In order to ensure that the basic principle of non-discrimination is followed and that access to procurement is available to foreign products, services and suppliers, the Agreement lays heavy emphasis on procedures for providing transparency of laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement.

Scope and coverage

6. The Agreement does not apply to all government procurement of the Parties. The obligations under the Agreement apply to procurement:

- by the procuring entities that each Party has listed in its schedule in Annexes 1 to 3 of Appendix I, relating respectively to central government entities, sub-central government entities and other entities such as utilities;
- of goods; and
- all services and construction services that are specified in positive lists, found respectively, in Annexes 4 and 5 of Appendix I;
- in respect of procurement contracts above certain threshold values (see Attachment 1 to this document). Each Party indicates the levels of *minimum thresholds* that apply to the procurement of goods and services under Annexes 1, 2 and 3 entities (Article I:4). In accordance with the Decision on Modalities for Notifying Threshold Figures in National Currencies (GPA/1, Annex 3), the thresholds as expressed in national currencies of Parties to the Agreement for 1996/97 are available in documents GPA/W/12 and Addenda 1-8.

7. When reading the schedules in Appendix I to ascertain whether a particular procurement contract is covered by the Agreement, it is important to check not only whether the procuring entity is covered, the threshold level and, if the contract is for a service, whether that service is covered, but also the General Notes at the end of most Parties' schedules which provide for a number of exceptions from the basic principles of non-discrimination.

Appendix I to the Agreement	
Annex 1	Covered Central Government Entities
Annex 2	Covered Sub Central Government Entities
Annex 3	Other Government Entities and Enterprises covered including Utilities
Annex 4	Services covered
Annex 5	Construction Services covered

8. It should be noted that exceptions from the obligations of the Agreement are also allowed for developing countries in certain situations (Article V) and for non-economic reasons, for example to protect national security interests, public morals, order or safety, human, animal or plant life or health or intellectual property, etc. (Article XXIII).

9. The Agreement (Article IX:11) requires that notices of invitation to participate in an intended procurement make it clear, either in the notice itself or in the publication in which it appears, whether the procurement in question is covered by the Agreement.

Modifications of Appendices to the Agreement

10. Article XXIV:6 of the Agreement requires Parties to notify rectifications of a purely formal nature or other modifications relating to Appendices I through IV, which set out the mutually agreed coverage provided under the Agreement. Consequential rectifications or modifications become effective once they are agreed to pursuant to the procedures under this Article.

A loose-leaf system for Appendices

11. The Agreement authorizes Parties to modify the mutually agreed coverage of Appendices I to IV, subject to the procedures for rectification and modification specified in Article XXIV:6. Since its signature in April 1994, the Agreement's scope has been expanded through the incorporation in it of the results of a series of bilateral agreements between individual Parties. A *loose-leaf system for Appendices* reflects the up-to-date status of the Appendices as such changes occur. In addition to being made available in hard-copy form, the loose-leaf system and future new or replacement pages is available to Parties and other WTO Members in electronic form through the WTO Document Dissemination Facility. An up-to-date copy of the loose-leaf system is available to the general public through the government procurement site on the WTO Home Page on the Internet (<http://www.wto.org/wto/govt/govt.htm>).

Tendering procedures

12. The Agreement contains a number of detailed procedural obligations which procuring entities have to fulfil to ensure the effective application of its basic principles (Articles VII to XVI). The purpose of these procedural requirements is to guarantee that access to covered procurement is effectively open and that an equal opportunity is given to foreign supplies and suppliers in competing for government contracts.

Procurement methods

13. The Agreement allows the use of open, selective and limited tendering procedures, provided they are consistent with the provisions laid out in Articles VII to XVI.

- Under open procedures all interested suppliers may submit a tender (Article VII:3(a)).
- Under selective tendering procedures only those suppliers invited to do so by the entity may submit a tender (Articles VII:3(b) and X). To ensure optimum effective international competition, purchasing entities are required to invite tenders from the maximum number of foreign suppliers. Safeguards to ensure that the procedures and conditions for qualification of suppliers do not discriminate against suppliers of other Parties are set out in Article VIII. For example, any conditions for participation in tendering procedures by suppliers shall be limited to those that are essential to ensure the firm's capability to fulfil the contract and shall not have a discriminatory effect. Once a year the entities using the selective tendering method are required to publish, in a publication indicated in Appendix III to the Agreement, their lists of qualified suppliers, and to specify the period of validity of those lists and the conditions that need to be met for inclusion of interested suppliers in the lists (Article IX:9).

- Under limited tendering procedures the entity contacts the potential suppliers individually (Article VII:3(c)). The Agreement closely circumscribes the situations in which this method can be used, for example in the absence of tenders in response to an open tender or selective tender or in cases of collusion, when the product or service can be supplied only by a particular supplier, or for reasons of extreme urgency brought about by events unforeseeable by the entity (Article XV).

14. Entities may hold negotiations with suppliers making tenders, provided this is indicated in the initial tender notice or it appears from the tender evaluation that no one tender is the most advantageous and subject to safeguards to ensure that such negotiations do not discriminate between suppliers (Article XIV).

Decisions on evaluation of tenders

15. In the tender documentation the purchasing entity is required to give all necessary information related to the procurement in question to enable potential suppliers to submit responsive tenders, including information required to be published in tender notices and other important information, for example economic and technical requirements, financial guarantees and the criteria for awarding the contract and procedural information such as the closing date and time for receipt of tenders (Article XII).

16. The objective of the procedural rules for submission, receipt and opening of tenders is to ensure fairness, equity and transparency in the procurement process (Article XIII:1-3). All tenders solicited under open and selective procedures by entities shall be received and opened under procedures and conditions guaranteeing the regularity of the openings.

Contract Award

17. Only tenders that conform to the essential requirements of the tender notice or documentation and are from a supplier which complies with the conditions for participation can be considered for award. Entities have the obligation to award contracts to the tenderer who has been determined to be fully capable of undertaking the contract and whose tender is either the lowest tender or the tender which is determined to be the most advantageous in terms of the specific evaluation criteria set forth in the notices or tender documentation. An entity that has received a tender abnormally lower than other tenders may enquire with the tenderer to ensure that it can comply with the conditions of participation and be capable of fulfilling the terms of the contract (Article XIII: 4).

Deadlines

18. The Agreement prescribes certain minimum deadlines that must be allowed for the preparation, submission and receipt of tenders to enable responsive tendering (Article XI:2). These must be set long enough to allow all suppliers, domestic and foreign, to prepare and submit tenders before the closing of the tendering procedures. In general the minimum shall be 40 days from the date of publication of an invitation to tender. The minimum time-limits for receipt of tenders may be reduced to 25 or even 10 days in certain well-defined circumstances.

Other provisions for open procurement

19. The use of offsets - measures to encourage local development or improve the balance-of-payments accounts by means of domestic content, licensing of technology, investment requirements, counter-trade or similar requirements - are explicitly prohibited in the Agreement. Notwithstanding this, developing countries may negotiate, at the time of their accession, conditions for the use of

offsets provided these are used only for the qualification to participate in the procurement process and not as criteria for awarding contracts (Article XVI).

20. The Agreement contains obligations on technical specifications in order to prevent entities from discriminating against and among foreign goods and suppliers through the technical characteristics of products and services that they specify (Article VI). Technical specifications shall be in terms of performance rather than design, and be based on international standards, where they exist, or otherwise on national technical regulations, recognized national standards, or building codes.

Promotion of transparency

Prior information

21. Prior to the actual tendering process, Parties are required to publish an invitation to participate in the form of a tender notice in a publicly accessible publication indicated in Appendix II to the Agreement. The purpose is to inform all interested suppliers about the procurement opportunity and the relevant aspects of the procurement in question. Entities at central government level in Annex 1 are required to use a notice of proposed procurement, whereas other entities in Annexes 2 and 3 may use a notice of planned procurement (Article IX).

Contents of other Appendices to the Agreement

Appendix II	Publications utilised by parties for the publication of notices of intended procurements and of post-award notices
Appendix III	Publications utilised by parties for the publication annually of information on permanent lists of qualified suppliers in the case of selective tendering procedures
Appendix IV	Publications utilised by parties for the publication of laws, regulations, judicial decisions, administrative rulings of general application and any procedure regarding government procurement covered by this Agreement

Post-award information and publication

22. Information must also be provided, after the award of the contract, on the award decision in the form of a notice, giving information on such matters as the nature and quantity of the products and services in the contract award, the name and address of the winning tenderer, and the value of the winning award or the highest and the lowest offer taken into account in the award of the contract (Article XVIII:1).

23. Moreover, in response to a request from a supplier from a Party to the Agreement, the procuring entity must provide prompt and pertinent information on: its procurement practices; an explanation of the reasons why a supplier's application to qualify was rejected; why its existing qualification to tender was brought to an end; and on the characteristics and relevant advantages of the tender selected (Article XVIII:2). However, entities are entitled to withhold certain information on grounds of confidentiality (Article XVIII:4). The Agreement provides for the protection of confidential information (Article XIX:4). In addition, the government of an unsuccessful tenderer, Party to the Agreement, may seek such additional information on the contract award as is necessary to ensure that the procurement was made fairly and impartially (Article XIX:2).

24. There is a general requirement to publish laws, regulations, judicial decisions, administrative rulings of general application and any procedures regarding government procurement covered by the Agreement. The relevant publications are listed in Appendix IV (Article XIX:1). As a further element of transparency under the Agreement, each government must collect and provide to the other Parties, through the Committee, statistics on its procurement covered by the Agreement (Article XIX:5).

Information Technology

25. The modes of transmission of data foreseen under the relevant provisions of the Agreement are telex, telegram, facsimile. The Agreement recognizes the fact that its provisions do not take into account the rapidly emerging use of information technology in government procurement. In order to ensure that it does not constitute an obstacle to technical progress in this area, the Agreement calls for regular consultations in the Committee regarding developments in information technology and, if necessary, negotiation of modifications to the Agreement itself (Article XXIV:8).

Special rules for developing countries

26. The Agreement recognizes the development, financial and trade needs of developing countries, in particular least-developed countries, and allows special and differential treatment in order to meet their specific development objectives (Article V:1). Development objectives of developing countries should be taken into account in the negotiation of coverage of procurement by entities in developed and developing countries (Article V:3-7). Article V also contains provisions on: technical assistance (Article V:8-11); establishment of information centres giving information on procurement practices and procedures in developed countries (Article V:11); special treatment for least-developed countries (Article V:12 and 13); and review of the application of Article V (Article V:14 and 15).

Enforcement

Challenge Procedures

27. As a new and unique feature of the enforcement procedures in the WTO system, Article XX of the GPA sets out mandatory requirements for the establishment of a domestic bid challenge system, giving suppliers believing that a procurement has been handled inconsistently with the requirements of the GPA a right of recourse to an independent domestic tribunal.

28. Parties may confer the authority to hear challenges by suppliers on national courts or on an impartial and independent review body. In the event that a bid challenge is heard by a review body which does not have the status of a court of law, either its decisions must be subject to judicial review or it must follow the procedures/criteria laid down in detail in the Agreement (Article XX: 6(a)-(g)).

29. The challenge body must have the authority to order the correction of a breach of the Agreement or compensation for the loss or damages suffered by a supplier, but this may be limited to costs for tender preparation or protest. Pending the outcome of the challenge, it must be able to order rapid interim measures, including the suspension of the procurement process, to correct breaches of the Agreement and to preserve commercial opportunities (Article XX:7 (a)-(c)).

WTO Dispute Settlement

30. Disputes between Parties under the Agreement are subject to the procedures of the WTO Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes (DSU)

Review body (Article XX:6)

A review body which is not a court shall either be subject to judicial review or shall have procedures which provide that:

- (i) participants can be heard before an opinion is given or a decision is reached;
- (ii) participants can be represented and accompanied;
- (iii) participants can have access to all proceedings
- (iv) proceedings can take place in public
- (v) opinions or decisions are given in writing with a statement describing the basis for the opinion or decision
- (vi) witness can be presented
- (vii) documents are disclosed to the review body

(Article XXII:1). Because of the plurilateral nature of the Agreement, Article XXII contains a number of special rules or procedures (Article XXII:3, 5 and 6). Of particular interest is the provision disallowing so-called "cross-retaliation" - the suspension of concessions or other obligations under the GPA as a result of disputes arising under the other WTO Agreements as well as suspension of concessions or other obligations under any other WTO Agreement because of any dispute arising under the GPA (Article XXII:7). Moreover, under the Agreement the DSB has the authority to authorize consultations among parties to the dispute regarding remedies when withdrawal of violating measures is not possible (Article XXII:3).

Dispute settlement cases under 1994 Government Procurement Agreement

SETTLED CASES		
<i>Japan - Procurement of a Navigation Satellite</i>	Request for consultations by the European Community under GPA Article XXII and Article 4.4 of the DSU	26 March 1997 [WT/DS73/1]
	Request to join consultations by the United States under Article 4.11 of the DSU	9 April 1997 [WT/DS73/2]
	Acceptance by Japan of the request to join consultations by the United States	14 April 1997 [WT/DS73/3]
	Notification of a mutually agreed solution between the European Community and Japan within the meaning of Article 3.6 of the DSU	31 July 1997 [WT/DS73/4]
	<i>Statement in the Committee on Government Procurement providing details of the solution</i>	18 February 1998 [GPA/M/8]
PENDING CASES		
<i>United States - Measures Affecting Government Procurement (Massachusetts State Law prohibiting contracts with firms doing business with or in Myanmar)</i>	Request for consultations by the European Community under GPA Article XXII and Article 4.4 of the DSU	20 June 1997 [WT/DS88/1]
	Request to join consultations by the United States under Article 4.11 of the DSU	8 June 1998 [WT/DS88/3]
	Request for the establishment of a panel by the European Community	27 June 1997 [WT/DS95/1]
	Request for consultations by Japan under GPA Article XXII and Article 4.4 of the DSU	18 July 1997 [WT/DS95/1]
	Request to join consultations by the European Community under Article 4.11 of the DSU	23 July 1997 [WT/DS95/2]
	Request for the establishment of a panel by the Japan	18 July 1997 [WT/DS95/3]
	Constitution of the Panel Established at the Request of the European Communities and Japan	21 October 1998 [WT/DS88/4 & WT/DS95/4 & WT/DSB/M/49]
<i>Korea - Measures affecting Government Procurement (procurement practices of the Korean Airport Construction Authority)</i>	The panel has agreed to the request by the European Communities and Japan to suspend its work in accordance with Article 12.12 of the DSU.	10 February 1999 WT/DS88/5 & WT/DS95/5
	Request for consultations by the United States under GPA Article XXII and Article 4.4 of the DSU	16 February 1999 [WT/DS163/1]
	Request to join consultations by the European Community under Article 4.11 of the DSU	3 March 1999 [WT/DS163/2]
	Request to join consultations by Japan under Article 4.11 of the DSU	4 March 1999 [WT/DS163/3]
	Request for the establishment of a panel by the United States	11 May 1999 [WT/DS163/4]
Panel constituted		30 August 1999 [WT/DS163/5]

Work of the Committee on Government Procurement - Negotiations under Article XIV:7

31. An objective of the review is the expansion of the membership of the Agreement by making it more accessible to non-Parties. In this connection, a communication was sent by the Chairman of the Committee to the WTO Members, drawing their attention, as well as the attention of governments which are in the process of acceding to the WTO, to the review and inviting them to participate as observers in the meetings of the Committee (WT/L/206). The work was initiated in 1997 in informal consultations and on the basis of proposals by various Parties. The status of the discussion of the elements of the review is contained in an informal Checklist of issues which is regularly updated.

Areas of Negotiations under Article XXIV:7

Simplification and improvement of the Agreement

- *General Principles in the Agreement*
- *Enforcement and monitoring mechanisms*
- *Information Technology*
- *Statistical reporting*
- *Article-by-article review of the Agreement*
- *Improving the structure of the Agreement*
- *Appendices to the Agreement*

Elimination of discriminatory measures and practices which distort open procurement

- *General*
- *Mutually agreed coverage of Services*

Expansion of the coverage of the Agreement

32. A communication, dated 16 April 1997, was sent from the Chairman of the Committee on Government Procurement to the Chairman of the General Council inviting WTO Members to participate in the review of the Agreement under Article XXIV:7 negotiations.

Members of GPA (as on 1 January 1999)

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none">▪ AUSTRIA▪ CANADA▪ EUROPEAN COMMUNITY▪ FRANCE▪ GREECE▪ IRELAND▪ ITALY▪ KOREA▪ LUXEMBOURG▪ NETHERLANDS WITH RESPECT TO ARUBA▪ PORTUGAL▪ SPAIN▪ SWITZERLAND▪ UNITED STATES | <ul style="list-style-type: none">▪ BELGIUM▪ DENMARK▪ FINLAND▪ GERMANY▪ HONG KONG, CHINA▪ ISRAEL▪ JAPAN▪ LIECHTENSTEIN▪ NETHERLANDS▪ NORWAY▪ SINGAPORE▪ SWEDEN▪ UNITED KINGDOM |
|---|--|

Accessions

33. The procedure for acceding to the GPA is provided in document GPA/1, Annex 2. In addition Chinese Taipei, Panama and Iceland which are in the process of acceding to the Agreement, some newly acceded countries to the WTO have taken commitments to accede to the Agreement on Government Procurement.

Procedures for Accession

1. In accordance with paragraph 2 of Article XXIV of the Agreement on Government Procurement (1994), any government which is a Member of the WTO may accede to this Agreement on terms to be agreed between that government and the Parties.
2. To this effect, a government interested in accession shall communicate its interest to the Director-General of the WTO and, through him, to the Committee on Government Procurement and shall submit relevant information including an offer by way of appropriate Appendices containing lists of entities and services which would be covered by the Agreement, as well as lists of relevant publications, having regard to the provisions of the Agreement, in particular Article I and, where appropriate, Article V.
3. The government interested in accession shall hold consultations with the Parties to the Agreement on the terms for its accession to the Agreement.
4. With a view to facilitating accession, the Committee on Government Procurement shall establish a working party if the applicant government, or any Party to the Agreement, so requests. The working party should examine: (i) the coverage offer made by the applicant government; and (ii) relevant information pertaining to export opportunities in the markets of the Parties, taking into account the existing and potential export capabilities of the applicant government and export opportunities for the Parties in the market of the applicant government.
5. Upon a decision by the Committee on Government Procurement agreeing to the terms of accession including the lists of entities and services as well as of relevant publications of the applicant government, the applicant government shall deposit with the Director-General of the WTO an instrument of accession which states the terms so agreed. The applicant government's lists of entities, services and publications in their authentic WTO language(s) shall be appended to the Agreement.

Countries Negotiating their Accession to GPA

- CHINESE TAIPEI
- PANAMA
- ICELAND
- KYRGYZ REPUBLIC
- LATVIA

Newly Acceded WTO Members with commitment to accede to GPA

- BULGARIA
- MONGOLIA
- ESTONIA

Participation of Observers in the Committee

34. In addition WTO Members may follow the proceedings as Observers in the Committee. The procedure for granting observership is in document GPA/1 Annex 1.

Procedures for Observership

1. Members of the World Trade Organization which are not Parties to the Agreement may follow the proceedings of the Committee on Government Procurement in an observer capacity.
2. Governments which are not Members of the World Trade Organization, but are in the process of, or have expressed the intent of, accepting or acceding to the WTO Agreement and which are also interested in initiating negotiations for accession to the Agreement on Government Procurement (1994) and have an interest in following the proceedings of the Committee on Government Procurement in an observer capacity, should communicate a request to the Director-General of the World Trade Organization indicating their desire to have observer status in the Committee on Government Procurement. The Committee shall decide on each request.
3. The Committee shall decide on the conditions of observership, including with respect to the provision of information by observers. Observers may participate in the discussions but decisions shall be taken only by Parties.
4. The Committee on Government Procurement may deliberate on confidential matters in special restricted sessions.
5. The Committee may invite, as appropriate, international organizations to participate in sessions of the Committee on Government Procurement in an observer capacity. In addition, requests from international organizations to participate in sessions of the Committee on Government Procurement, in an observer capacity, shall be considered on a case-by-case basis by the Committee. In such considerations, the criteria and conditions for observer status for intergovernmental organizations in the WTO shall be taken into account.
6. This Decision is without prejudice to the provisions of paragraph 2 of Article XVII of the Agreement.

List of Observer Governments

- ARGENTINA
- AUSTRALIA
- BULGARIA
- CHILE
- CHINESE TAIPEI
- COLOMBIA
- CROATIA
- ESTONIA
- GEORGIA
- ICELAND
- KYRGYZ REPUBLIC
- LATVIA
- LITHUANIA
- MONGOLIA
- PANAMA
- POLAND
- SLOVENIA
- TURKEY

III. WORKING GROUP ON TRANSPARENCY IN GOVERNMENT PROCUREMENT

35. The Ministers in Singapore Conference, held in December 1996, agreed to "establish a working group to conduct a study on transparency in government procurement practices, taking into account national policies, and, based on this study, to develop elements for inclusion in an appropriate agreement; " (WT/MIN(96)/DEC)

List of Issues raised in the Working Group on Transparency in Government Procurement

- I. Definition and scope of government procurement
- II. Procurement methods
- III. Information on national legislation and procedures
- IV. Information on procurement opportunities, tendering and qualification
 - a. Notice of Invitation to Tender or to Prequalify
 - (i) *How public notice should be given*
 - (ii) *Information content of notices of invitation to tender*
 - b. Tender Documents
 - c. Clarification
 - d. Promptness and Timeliness of Prior Information and Deadlines
- V. Transparency of decisions on qualification
 - a. Transparency of Criteria
 - b. Notification and Listing
- VI. Transparency of decisions on contract awards
 - a. Transparency of Criteria
 - b. Receipt and Opening of Tenders
 - c. *Ex Post* Information on Contract Awards
- VII. Domestic review
- VIII. Other matters related to transparency
 - a. Maintenance of Record of Proceedings
 - b. Information Technology
 - c. Language
 - d. Fight against corruption and bribery
- IX. WTO dispute settlement procedures
- X. Information to be provided to other governments
 - a. Information on National Legislation
 - b. Notification of National Legislation
 - c. Information on Contract Awards
 - d. Statistical Information
- XI. Special and differential treatment and technical assistance

IV. NEGOTIATIONS UNDER GATS ARTICLE XIII:2

36. Article XIII:1 of GATS states that Article II (most-favoured nation treatment), XVI (market access) and XVII (national treatment) shall not apply to laws, regulations or requirements governing the requirement by government agencies of services purchased for governmental purposes and not with a view to commercial resale or with a view to use in the supply of services for commercial sale. However, paragraph 2 of Article XIII goes on to say that there shall be multilateral negotiations on government procurement in services within two years from the date of entry into force of the WTO Agreement. Working Party on GATS Rules was established in March 1995 the Council on Trade in Services to carry out, among others, the negotiating mandates contained in the GATS on government procurement in services. Since then the Working Party carried out an information gathering exercise on national procurement regimes in the basis of twenty-two responses to the questionnaire on national procurement regimes (circulated as addenda to document S/WPGR/W/11). An indicative tabulation relating to questionnaire responses on possible elements of multilateral disciplines, which was presented in a Chair's note (dated 21 February 1997), has formed the basis for a structured consideration of these elements.

V. OTHER

Government Procurement Site on the WTO Home Page

37. A site on Government Procurement was established at the WTO Home Page on the Internet in order to provide information to the public at large on developments relating to the Agreement on Government Procurement. The section of the site on the Agreement on Government Procurement includes an overview, the text of the Agreement, a list of Members and observers, a table of thresholds of individual Parties, information on the work of the Committee (Decisions of the Committee, Annual Report to the General Council) and information on dispute settlement. Where appropriate, linkage is provided to WTO documents on-line. An up-to-date copy of the loose-leaf system of Appendices is accessible on this site. Other sections on this site relate to the activities of the Working Group on Transparency in Government Procurement and of the Working Party on GATS Rules. Links are also provided to other sites on government procurement. The site address is <http://www.wto.org/wto/govt/govt.htm>.

Thresholds in Annexes 1, 2 and 3 of Appendix 1 of the GPA

SDR (Special Drawing Rights) 1 = \$US 1.37 (1997)

COUNTRY	ANNEX 1		ANNEX 2		ANNEX 3	
	Goods	Services except construction services	Goods	Services except construction services	Goods	Services except construction services
Canada	130,000	130,000	5,000,000	355,000	355,000	355,000
European Communities	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
Hong Kong, China	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
Israel	130,000	130,000	8,500,000	250,000	8,500,000	355,000
Japan	130,000	130,000	4,500,000	200,000	15,000,000	130,000
			Architectural services:		Architectural services:	
Korea	130,000	130,000	5,000,000	200,000	15,000,000	450,000
Liechtenstein	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
Netherlands	130,000	130,000	5,000,000	n.a.	n.a.	400,000
-Aruba						
Norway	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
Singapore	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
Switzerland	130,000	130,000	5,000,000	200,000	5,000,000	400,000
United States	130,000	130,000	5,000,000	355,000	5,000,000	250,000 or 400,000

Annex 1:Central government entities

Annex 2:Sub-central government entities

Annex 3:All other entities which procure in accordance with the Agreement, in general public enterprises or public authorities such as Utilities.

FROM RED TAPE TO RESULTS

CREATING A GOVERNMENT THAT WORKS BETTER & COSTS LESS

Reinventing *THE UNITED STATES* Federal Procurement

Accompanying
Report of the National
Performance Review

Vice President Al Gore

EXECUTIVE SUMMARY



What happens when a major corporation, headquartered in the Washington area, wants to buy supplies or other items? For a small purchase—one under \$25,000—it needs about four days to process the request with its purchasing office and select a vendor. For purchases of about \$100,000, it needs from one to four weeks, with the average being two weeks.¹ The company is not encumbered by myriad regulations with minute details on how it should proceed.

What happens, though, when the area's biggest employer, the federal government, tries to buy something? Even for relatively small and simple items, the process is time-consuming. While small purchases require less than a month under simplified

procedures, larger purchases need much more time. Even simple procurements under \$100,000 require at least three months, and individual contracts often take much longer. Excessive bureaucracy and the inability to do smart buying result in high administrative costs that, in turn, adversely affect the timeliness, quality, and price of purchased items. Additional effects include stifled innovation, lower mission performance, and missed chances for lowering total life-cycle costs.

Does the System Work? To be sure, much of the federal procurement system works reasonably well in terms of fairness and equity. Given the relatively huge volumes of activity and money involved, corruption is remarkably rare and federal contractors contribute much in value. Nevertheless, vendors, government managers, procurement professionals, oversight agencies, the press, and the public are frustrated with the system.² The administrative costs are enormous—over \$7 billion in salaries and benefits alone—and the time needed to acquire goods and services is excessive. Studies—and tales like the one about the Washington area company—show that the administrative costs of supplying the government far exceed comparable costs for private organizations.³

Not infrequently, for instance, a request for proposal on an information technology (IT) procurement of equipment and software that's sold widely in the commercial market will run hundreds of pages; the proposals themselves run thousands of pages. The time required to complete such an acquisition often exceeds the market life of the technology being acquired⁴—about 49 months for the federal government, as opposed to 13 for the private sector.⁵ Private sector documents, meanwhile, are much

shorter and less costly to prepare.

Overall, the federal government buys a huge amount of goods and services from private vendors. Recent annual expenditures are over \$200 billion, about 15 percent of the federal budget—that is, \$800 per American every year or, for the nation, about \$28,000 every working second of every working day. If implemented, the National Performance Review's (NPR's) recommendations for reinventing federal procurement will save an estimated \$22.5 billion from fiscal 1995 to 1999.

NPR recommendations will affect federal costs in two ways. They will reduce administrative costs by reducing personnel and personnel-related expenses, and they will reduce the burdens on vendors doing business with government, thereby resulting in lower costs for the goods and services the government purchases.

These estimates reflect \$40 billion in savings less \$17.5 billion related to personnel reductions that are reflected in the NPR Accompanying Report *Transforming Organizational Structures*. Estimates are problematic, however, because the changes involve the entire procurement culture and system and thousands of federal and business organizations and people. In addition, procurement spending levels in future years cannot accurately be predicted. If spending falls significantly below existing levels, the potential dollars saved could drop as well.

Think Big, Act Small. The stakes are huge, for the government and the nation. Over the past several decades, a revolutionary managerial reform movement has been building momentum in the public and private sectors, showing no sign of abating. The "new wave" seeks to de-bureaucratize bureaucracies, believing we must think big and act small in order to survive in an increasingly global competitive marketplace. The federal procurement bureaucracy's excessive rules and regulations clearly place a heavy burden on the government's successful delivery of services and on the ability of U.S.

companies to stay competitive. Arcane and out-of-date bureaucratic rules seem an end in themselves, not merely a means to an end. The result is forcing governmental attention inward, stifling innovation and choking off responsiveness to customers.

In the private sector, procurement has risen from a back-office, low-level concern to an increasingly strategic corporate one. Today, few companies are "vertically integrated"—i.e., making everything they use. Corporate survival depends on "focus," where corporations own only those resources that give them a competitive advantage in the market. For everything else, they buy (or "outsource") from suppliers (increasingly viewed as strategic partners). In a world of focus and outsourcing, procurement systems indeed become strategic.

Evolution of the Existing Procurement System. History helps to explain our current system. When John Augustus Roebling built the Brooklyn Bridge, popular legend tells us that he designed it to endure stress levels more than 20 times the expected daily levels. Why? Because New York City procurement systems were supposedly so corrupt, Roebling feared that materials normally ordered for such construction would fall short of critical standards. Admittedly, federal procurement systems have never suffered the same corruption as those in patronage-plagued, late-19th-century New York City. But even today, the assumption underlying many federal procurement regulations, laws, and policies is similar to the one Roebling held about New York City—that everyone is trying to cheat the government and, thus, every possible circumstance must be controlled.

In the early 20th century's Progressive Movement, reformers used bureaucratic tools to control the worst excesses of then-prevalent political machines. Bureaucratic regulation relied on central budgeting offices, personnel offices with civil service protection for government employees, and procurement procedures to ensure relative efficiency and fairness in purchasing. In later years, the

government enacted many bureaucratic reforms that were so successful, the private sector adopted them widely. Today's federal procurement system still has its roots in Progressive Era reforms.

The system is based on openness and competition, the primary guarantees of integrity, equity, and efficiency. To ensure that procurements are open and objective, the government has limited the discretion of its public officials. In the Defense Department, at least 889 laws affect procurement. The Federal Acquisition Regulation (FAR) is 1,600 pages, supplemented by another 2,900 pages of agency-specific procurement regulations. These thousands of pages, along with thousands more of additional agency instructions and case law involving protests,

contrast sharply with the Australian government's 93 pages of regulations in 13 separate, easy-to-read guidebooks on procurement.⁶

Australia reinvented its procurement system on the belief that freeing good people to make smart business decisions will generate huge administrative and contract cost savings. Officials believe it has worked exceptionally well. Our system of excessive laws, regulations, and overseers is premised on a very different assumption—that, if given discretion, line managers and procurement employees will cheat and act with poor judgment with taxpayer money. The concept of letting managers get value for money, make smart business decisions, and be accountable for results remains foreign to government.

Problems with the Existing System. Our increasingly complex and bureaucratic procurement rules have given us a larger, but less productive, procurement workforce. The core procurement workforce employed across the government grew from 42,000 in 1980 to 67,000 in 1992, while average productivity per contract specialist fell from \$9.4 million in 1980 (in 1992 dollars) to only \$6.3 million in contract costs in 1992.⁷ In fact, the core workforce and related functions (i.e., people working in supply

depots and other logistics functions) equals 142,000—about 6 percent of the total federal workforce!

Generally, federal procurement policies stress prior specification of needs, competitive bidding, and accountability through external review and appeals. While procurement personnel do not always automatically choose the low-cost bidder, they face strong pressure to be as objective (and defensible) as possible in selecting vendors who aren't the lowest bidders. The system ensures objectivity by restricting the evaluation to criteria mandated by the agency's mission and published in advance; by limiting the information used for evaluation to that submitted by proposing vendors (lest government exercise bias in selecting information); and, typically, by placing a heavy emphasis on costs. Many line managers and procurement professionals believe the system is designed to protect marginal players in the procurement process and not allow for good management practices, like rewarding contractors who have records of excellence. Over the years, and often in response to an isolated, non-systemic scandal, the government has imposed further controls to restrain employee discretion.

Nowhere is the system's failure more glaringly apparent in not meeting its customers' needs for timely product delivery, at reasonable prices, and with little red tape, than in purchasing IT products. "What takes one year for the private sector to do, we're taking four to five years to do, and the half-life of this stuff is about a year," said former Internal Revenue Service Commissioner Fred T. Goldberg, Jr. "It's a process designed to fail."⁸ Angry customers or Members of Congress have lambasted nearly every agency contracting official for taking months or years to deliver obsolete computer products that were available, at a cheaper price, at a nearby store or from a catalog. To buy a personal computer through her agency's procurement process, one employee complained that she needed 23 signatures. "Government is the largest purchaser of

REINVENTING FEDERAL PROCUREMENT

information technology products," said John Sculley, Apple Computer's former CEO, "and yet it is paying the highest prices and buying the oldest technology."⁹

High administrative costs might be justified if they produced superior results, such as lower product costs, better quality, or some other desired effect (minority employment, local job development, environmental protection, etc.). But do they? According to surveys of public and private managers and vendors:

- public managers are far less happy than private managers with their vendors;
- vendors often work harder for private clients than public clients (because government procurement so restricts the use of past performance in awarding contracts, vendors can "game" the contract—i.e., exploit the rules for short-term profits rather than build long-term relationships);¹⁰ and
- more vendors, particularly in the technology area, refuse to do business with the government, or they create separate organizations/distribution channels to deal with it. In this way, they insulate the commercial part of the company from the onerous federal requirements and disclosures and develop specialized people to deal with the maze of regulations, policies, and procedures.

The government often does not even have access to some of the best, least expensive products. Companies have voluntarily removed themselves from the procurement process, or the government only gets access through specialized people and organizations that, in and of themselves, create more expensive, less flexible channels. In the case of the IBM Federal Systems Company, for instance, the government does not get to buy from the same IBM that deals with other commercial purchasing activities like those of Ford Motor Company or K-Mart.

Perhaps procurement's major problem is its hidden cost in hindering innovation and

excellence. Globally, with private and public organizations undergoing major upheavals and restructuring, innovation is becoming key to survival. Outsourcing and electronic commerce are emerging as strategic issues. In this context, federal practices seem excessively bureaucratic and obsolete. In private contracting, a major study concluded, organizations look for reliable suppliers of quality goods at reasonable prices. But in public contracting, regulations designed to avoid political favoritism insist on a compartmentalized bidding process that most companies would find ludicrous. Only rarely can the government consider, let alone reward, a contractor's successful past performance when assessing competitive bids for government work. The result: a system that too often delivers goods too late, at too high a price, and too inadequate to do the job. Not surprisingly, public sector buyers are far more frequently dissatisfied than their private sector counterparts with the performance of their vendors.¹¹

A Reinvention Agenda. This report presents a comprehensive agenda for fundamental procurement reform. In some cases, the solutions require legislation. But most importantly, they require a new direction and model for organizational control—one that depends on empowered employees held accountable primarily for external results, not internal rules. Empowered employees should be freed from excessive laws, all accompanying regulations, and internal agency barriers that stifle innovative customer service. The federal procurement system needs to be recognized as an administrative process that balances the costs of the system to taxpayers and vendors, the line manager's needs, and the nation's socioeconomic goals. The law's main role should be to set public policy goals and sensibly protect the system against fraud.

A procurement system must have more customer service and less bureaucracy, and be based primarily on getting value for money. Federal line managers need responsive, efficient, and innovative procurement

services delivered by procurement officers with whom they can develop a tested, long-term relationship. Together, line managers and procurement officers must shift from procurement focusing on regulation for the sake of regulation to a system balancing value, price, and fairness to produce a truly cost-effective system.

To create such a system, NPR's recommendations for procurement are based on the following five major themes, which should remain the focus for continuing change even after each process-oriented recommendation is completed.

1. Move from Rigid Rules to Guiding Principles. Corporations and other governments have reduced detailed controls, replacing them with broad guidelines and accountability for results. As we have said, Australia's new procurement regulations cover only 93 pages. Similarly, the federal government needs to revamp its procurement policy framework and legitimize the shift from rules to guiding principles. Along with giving broader discretion to front-line managers, the government should build a more professional workforce and encourage innovation. Such changes will encourage procurement officers and line managers to be accountable to their customers.

2. Get Bureaucracy Out of the Way. The government should reduce unneeded burdens and bureaucratic procedures along with adding guiding principles and accountability for results. For federal procurement, NPR recommends a new simplified acquisition threshold that also simplifies procurements from small businesses and small disadvantaged business firms, streamlines labor provisions, and reforms elements of IT procurements.

3. Give Line Managers More Authority and Accountability. The procurement professional should work with, not against, the line manager. Managers should be able to acquire needed tools without going through a procurement office. Thus, line managers

should be allowed to expand their use of commercially available purchase cards for relatively small-dollar items. Procurement should focus more on understanding the customer's needs and identifying the best way to satisfy them. With these changes, the effectiveness of procurement organizations can then be measured on results (with input from the customer), as well as compliance with rules. Authority and accountability also would be clarified by revising ethics laws to make them comprehensible and strengthening their impact, while simultaneously preventing them from stifling essential communications between vendors and the government.

4. Give Line Managers Expanded Access to Competitive Sources of Supply. The federal, state, and local governments should be allowed to cooperate in procurement actions. Federal customers should also be able to use whichever procurement office can provide the best service.

5. Foster Competition, Commercial Practices, and Excellence in Vendor Performance. In general, the nation could reap many benefits by moving federal procurement practices closer to the private sector's best commercial practices. Elements include the increased use of standard commercially available products, expanded use of electronic data interchange and electronic commerce, more emphasis on excellence in vendor performance, and greater reliance on best value (not just least cost) procurements.

The federal government can create a system that works based on these themes. The reinvented procurement system will be much like modern commercial procurement systems, but also will ensure fairness and the other social values and goals uniquely important to public procurements.

Although the recommended reforms will produce immediate and appreciable improvements, they are just the start of a procurement reform process, not its end. Long-term success will require continued

REINVENTING FEDERAL PROCUREMENT

cooperation and support from all stakeholders: Congress, the procurement community, agency line managers, vendors, and—most importantly—the public. These recommendations should not be viewed on an individual basis; each is not a significant change in and of itself. They must be seen as part of a comprehensive view of reforms necessary to produce an efficient and economic procurement system that serves the line manager, taxpayers, and strategic partners (vendors), and accomplishes other societal goals in a well-balanced manner. This report builds a foundation for this fundamental reform.

Endnotes

1. Interview with Allied Signal Technical Services Corporation, Space Operations Group, Columbia, MD.
2. For example, see U.S. Merit Systems Protection Board, *Workforce Quality and Federal Procurement—An Assessment* (July 1992); Acquisition Law Advisory Panel to the United States Congress, *Simplifying Defense Acquisition Law Report* (January 1993); and the Center for Strategic and International

- Studies, *Integrating Civilian and Military Technologies: An Industry Survey* (April 1993).
3. Center for Strategic and International Studies, p. 16.
4. It is somewhat ironic that the rallying cry of a recent information technology procurement reform was "Go for 12"—hoping against hope that it would be possible to award a contract within a year after a decision to proceed with an acquisition; the average length of time required for large information technology procurements is estimated to be over three years.
5. See U.S. Department of the Treasury, Internal Revenue Service, *Management Review of the Contracts and Acquisitions Division* (Washington, D.C., 1990).
6. See Government of Australia, Department of Administrative Services, Financial Reform Group, *Purchasing Reform Group Guidelines* (undated).
7. Interview with Office of Management and Budget, Office of Federal Procurement Policy staff, Washington, D.C., July 1993.
8. Grove, Frank, "Terminal Idiots," *The Washington Monthly*, (June 1993), p. 15.
9. Corbin, Lisa, "Technology's Slowing Surge," *Government Executive* (August 1993), p. 68.
10. John F. Kennedy School of Government, *Information Technology and Government Procurement* (Cambridge, MA: Harvard University, 1992).
11. DiJulio, John J., Jr., Gerald Garvey, and Donald J. Kettl, *Improving Government Performance: An Owner's Manual* (Washington, D.C.: Brookings Institution, July 1993), p. 24.